۱۱۸۱۳
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب تهذیب الاحکام
مؤلف محمد حسن طوسی
مترجم کاتب ابن محمد کاظم محمد رضا التبریزی
شمارهٔ قفسه ۱۴۸۶۸
شمارهٔ ثبت کتاب ۹۰۳۷۲

[redacted]

تهذیب الاحکام

بسم الله الرحمن الرحيم اسمك الابتدا يا فتاح

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليماً ذاكرني بعض الأصدقاء أيده الله ممن أوجب حقه علينا بأحاديث أصحابنا أيدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون أن هذا مما لا يجوز أن يتعبد به الحكيم ولا أن يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم أشد اختلافاً من مخالفيكم وأكثر تبايناً من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الأصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا أبا عبد الله أيده الله يذكر أن أبا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالإمامة فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على أنه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لأن الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالأدلة من الأصول وذكر أنه إذا كان الأمر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهمات في الدين ومن أقرب القربات إلى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم وسألني أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبد الله أيده الله الموسومة بالمقنعة لأنها شافية في معناها كافية في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام الشريعة وأنها بعيدة من الحشو وأن أقصد إلى أول باب يتعلق بالطهارة وأترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة لأن شرح ذلك مما يطول وليس أيضاً المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالأصول وأن أترجم كل باب على حسب ما ترجمه وأذكر مسألة مسألة فأستدل عليها إما من ظاهر القرآن أو من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه وإما من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي تقترن إليها القرائن التي تدل على صحتها وإما من إجماع المسلمين إن كان فيها أو إجماع الفرقة المحقة ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك وأنظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وأبين الوجه فيها إما بتأويل أجمع بينها وبينها أو أذكر وجه الفساد فيها إما من ضعف أسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمنها فإذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لأحدهما على الآخر بينت أن العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك إن كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الأصل ومهما تمكنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في أسنادها فإني لا أتعداه وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثاً آخر يتضمن ذلك المعنى إما من صريحه أو فحواه حتى أكون عاملاً على الفتيا والتأويل بالأثر وإن كان

هذا

هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالأحاديث وأجري على عادتي هذه إلى آخر الكتاب وأوضح إيضاحاً لا يلتبس الوجه على أحد ممن نظر فيه فقصدت إلى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم إليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق أيده الله وأنا أرجو أن يسهل الله تعالى إتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ويوفق لختامه حسب ما ضمنت أن يكون كاملاً في بابه مشتملاً على أكثر الأحاديث التي تتعلق بأحكام الشريعة ومنبهاً على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب إذ كان مقصوراً على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوى ولم أقصد الزيادة عليها إلا أني إن شاء الله إذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتدئ بشرح كتاب يحتوي على جميع أحاديث أصحابنا أو أكثرها مما يبلغ إليه جهدي وأستوفي ما يتعلق بها إن شاء الله ومن الله أستمد المعونة وإياه أسأل التوفيق لما يحب ويرضى إنه المتفضل بالنعم المفيض بالكرم

باب الأحداث الموجبة للطهارة

قال الشيخ أيده الله جميع ما يوجب الطهارة من الأحداث عشرة أشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والإغماء والبول والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الأموات من الناس بعد بردهم بالموت وانقطاع الحياة منهم قبل تطهيرهم بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شيء من الأحداث سوى ما ذكرناه فالأصل في هذا الباب أن من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلاة فيجب أن لا توجب عليه طهارة ثانية إلا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الأشياء لأن ما عداها الطريق إليه أخبار الآحاد التي لا توجب عندنا علماً ولا عملاً فأما الذي يدل على أن هذه العشرة الأشياء توجب الطهارة سوى الأحوال التي فيه الاختلاف فإجماع المسلمين لأنه لا اختلاف بينهم أن البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء وكذلك المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وإنما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وأنا أورد أيضاً من الأخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب فأما ما يدل على أن النوم يوجب الطهارة فما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي الكوفي عن أبيه عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله قال سمعته يقول من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء وأخبرني الشيخ عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن إسحق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي شعيب عن عمران بن حمران أنه سمع عبداً صالحاً يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وأما الذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان أبي يقول إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء وذكر سائر الأخبار التي وردت مما يتضمن نفي إعادة الوضوء من النوم لأنها كثيرة فمعناها أنه إذا لم يغلب على العقل ويكون الإنسان معه متماسكاً ضابطاً لما يكون منه والذي يدل على هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة

وان كان تستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على
السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان
يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو
على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب
الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا
بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر
غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن مذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان
يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما بيناه في باب التيمم
ثم ذكر ايده الله بعد النوم المرض المانع من الذكر ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد
مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب
عليه تمام الحديث قوله عليه السلم اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والجن وكل ما يمنع من
الذكر بعد ذلك البول والريح والغائط والجنابة فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا
ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع
الصوت وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشياء توجب
الغسل فاذا اوجبت الغسل فقد اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فبالحري ان تبطل بعدها الصغرى وانا اذكر
فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها ان شاء الله تعالى واما قوله ثم ليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من
الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن
الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول
او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما
خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلم عن الناسور فقال انما ينقض
الوضوء ثلث البول والغائط والريح فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في
الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض
وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن
ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل واما الخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن الحسين اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن
الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء محمول على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على قيء
مضعف لا يضبط نفسه معه والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة
ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة فقوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى
انه قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت
صلوتي ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرعاف والقيء
والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا
انه لا وضوء فيه على حال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في القيء وضوء والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته
يقول رأيت ابي وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فيجوز ان يكون اراد بالتوضي هاهنا غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوءا
لانه مأخوذ من الوضاءة التي هي الحسن لان من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضأها ويقال فلان وضيء الوجه وقال الشاعر
مسابيح الفعال ذوو اناة مراجيح واوجههم وضاء والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضؤ
ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما توقد به النار والوقود بالضم المصدر ومثله التي قدمناه فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة
مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يعقل
من غسل يديه او غسل عضوا من اعضائه توضأ على الاطلاق قيل له ظاهر اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فانه لم ينتقل وانما
تقيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه الا ترى ان من قال توضأت من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشرع
ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام او توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف والذي في الخبر انه قال
رأيت ابي وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فكان تقديره انه توضأ منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لم يفهم منه
الا غسل العضو كما انه اذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التأويل ما اخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي واخبرني الشيخ

احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول
اذا قبّل الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة
الا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي ذكرناها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد
ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول لو رعفت دورقا لما زدت على ان امسح مني الدم واصلي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل
دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابي همام بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف
والمدة اتنقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر
هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة او الاربعة
فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه ان سماعة قال سألته ولم يذكر المسؤول بعينه ويحتمل ان يكون قد سأل غير الامام
فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سأل الامام لحملناه على الاستحباب والندب بدلالة ما اخبرنا به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
[illegible] ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا واما
المذي والوذي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي
فقال ما هو عندي الا كالنخامة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان
عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له
ليس بشيء واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة
البزاق والمخاط واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء
الاكبر فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت
عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله
فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر قصة
امير المؤمنين عليه السلام والمقداد وانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لا باس به وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء
من المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله

صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة
ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن
علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم
جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان
من شهوة نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه
بشهوة فتوضأ منه وهذا محمول على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او من
غير شهوة او يكون المراد بها ضربا من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن الحسن الصفار
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل
المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فيخرج من الشهوة ولا
شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه واما الخبر الذي رواه الحسن بن علي بن
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من الاحليل وهن المني فيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة
البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فقوله والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من
البول بالذكر من بعد ما خرج منه الودي يجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا من دريرة البول تنبيها على انه يكون معه البول ولولا ذلك
لما وجب منه اعادة الوضوء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم
استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء
من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة فكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه
من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو
في الصلاة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فقوله عليه السلام المذي منه الوضوء محمول على التعجب لا الاخبار فكانه من شهرته
وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه واما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو
جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني
بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب او على انه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى وضوءا على

ما تقدم ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا
مس الفرج ولا الملامسة وضوء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من مس كلبا فليتوضأ فانه يريد به غسل اليدين حسب ما بيناه فيما تقدم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب
يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبالله التوفيق

باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ ايده الله والطهارة
المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في
النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم عنهن وفي
الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسابين احكام ذلك في موضعه ان شاء الله ومن النفاس عند آخره بانقطاع الدم منه والغسل للاموات
من الناس واجب والغسل من مس الميت على ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو اليق به ان شاء الله
وما سوى هذا من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل وقد مضى بيان ذلك مستقصى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات

قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط راسه ان كان مكشوفا ليأمن
بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من
الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فهذه آداب يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يستعملها فليس به بأس فاما ما ذكره من تغطية
الراس فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول
سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب
ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما كان من المواضع الشريفة استحب ان يبدأ فيه اولا بالعضو الشريف وهو الرجل
اليمنى والخلاء بضد ذلك فاخترنا ادخال الرجل اليسرى ثم قال وقل وذكر الدعا فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا
دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله
والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء
او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال
النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة

ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على
ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول على انه بني على هذا الحد ولم يكن من اختياره فلا باس بالقعود عليه للضرورة ويحتمل
انه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال رايت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون
قد عدل في ذلك عن غيره او يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط تعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ايده الله ولا ينبغي
لاحد ان يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلم فان ذلك مما
يجب في كل حال فيدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال فقوله عليه السلم يذكران الله تعالى على كل حال يدل
على ما ذكرناه من جواز ذكر الله على حال الغائط واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن
مسكين عن ابي الكهمس عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى
ذكري على كل حال حسن فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم وغيره عن صفوان عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ قال فاذا فرغ من حاجته
واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما
عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره
الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال
كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب
ثم قال ايده الله وليهرق على يديه من الماء قبل ان يدخلهما في الاناء ... وسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم قال
ويجعل ... يمين اليد فياخذ بها الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده الله ثم يغسل حتى تنقى النجاسة ولم يحده فالذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له للاستنجاء حد قال
لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال ويبدأ بغسل مخرج البول من ذكره فالذي يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايهما يبدأ با
لمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر الدعا
اولهما قد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عن علي عليهم السلم انه كان اذا

خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه يا لها نعمة ثلاثاً ثم قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه
إن شاء الله فقد ذكرت الفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الأنهار
ولا على جواد الطرق ولا في أفنية الدور ولا تحت الأشجار المثمرة ولا في المواضع التي يتأذى بها المسلمون ولا في أفنية البيوت ولا يجوز في مجاري
المياه ولا في الماء الراكد فالذي يدل على هذا ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام أين يتوضأ الغرباء
فقال يتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له وأين مواضع اللعن قال أبواب الدور وأخبرني الشيخ أيده
الله قال أخبرني أبو القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم رفعه قال خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم
وهو غلام فقال له أبو حنيفة يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا
تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وأخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك
الأودي عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من فعلهن ملعون
المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الوليد عن أبيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد ثم قال وإذا دخل الإنسان داراً قد بني فيها مقعدة للغائط على استقبال
القبلة أو استدبارها لم يضره ذلك وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة وقد مضى بيانه فيما تقدم ثم قال
وإذا كان في يد الإنسان اليسرى خاتم على فصه اسم من أسماء الله تعالى أو خاص أسماء أنبيائه يعني أنه لو كان اسماً وافق اسم نبي من أنبياء الله تعالى
ولم يقصد بذلك اسم النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام لم يجب نزعه ثم قال أو الأئمة عليهم السلام فليحوله عند الاستنجاء ولا يباشر به
النجاسة ولينزهه من ذلك تعظيماً لله تعالى وأوليائه عليهم السلام يدل عليه ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن اد
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه فأما ما رواه أحمد بن
محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعاً وكان في يساره يستنجي بها فهذا الخبر
محمول على التقية لأن راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على أن ما قدمناه من آداب الطهارة وليس
من واجباتها وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما أحب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا بأس فلا ينافي ما قلناه
لأن قوله لا بأس به إذا كان عليه اسم محمد إنما أجاز لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجوز أن يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة ثم قال
أيده الله ولا يجوز السواك والإنسان على حال الغائط حتى يفرغ منه يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ قال أخبرني أحمد بن محمد بن
الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن أشيم
قال أكل الأشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ومن أراد البول فليرتد موضعاً
له ويجتنب الأرض الصلبة فإنها ترده عليه ويدل عليه ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في
سطح فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله
وقام عليه وصلى صلاة الليل وأخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن صفوان

عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً من البول كان إذا أراد البول عمد إلى مكان
مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله فإنها تعكسه فترده على
جسده وثيابه الشيخ قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه
قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم قال أيده الله ولا يجوز البول
في الماء الراكد فقد مضى ذكره ثم قال ولا بأس به في الماء الجاري واجتنابه أفضل والذي يدل عليه ما أخبرني به الشيخ قال أخبرني أحمد بن محمد بن
الحسن عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال
لا بأس به ويدل على أن الاجتناب منه أفضل ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ا
الريان عن الحسين عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من
ضرورة وقال إن للماء أهلاً ثم قال ولا يجوز لأحد أن يستقبل بفرجه قرصي الشمس والقمر في بول ولا غائط والذي يدل عليه ما أخبرني
به الشيخ قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وبهذا الإسناد عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ثم قال وأدنى ما يجزي في الطهارة أن يغسل موضع مخرج الماء بمثلي ما عليه من البول وفي
الإسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر والذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي
مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا
ما على الحشفة من البلل وهذا الخبر الذي حدثناه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول أن يغسله بمثله وهذا الخبر مرسل لأن نشيطاً قال عن بعض أصحابنا قال
ومع هذا فقد روى الخبر الأول مسنداً بخلاف ما تضمن هذا الخبر فيحتمل أن يكون وهماً من الراوي عنه ولو سلم ومع لاحتمل أن يكون أراد
بقوله عليه السلام بمثله يعني بمثل ما خرج من البول وهو أكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة والذي يكشف عن هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رأيت أبا الحسن الثالث عليه
السلام غير مرة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته قوله يصب الماء عليه يعني المقدار يزيد على ذلك ثم قال ومن أراد الغسل
فلا يدخل يده في الماء إذا كان في إناء حتى يغسلها ثلاثاً وإن كان وضوءه من الغائط فليغسلها قبل إدخالها الإناء مرتين على ما ذكرناه ومن حدث
البول يغسلها مرة واحدة قبل إدخالها الإناء وكذلك من حدث النوم يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من
الجنابة وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من
النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثاً ولو أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها لم يفسد الماء إذا كانت طاهرة يدل على ذلك
ما أخبرني به الشيخ قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئاً أيغمسها في
الماء قال نعم وإن كان جنباً يعني إذا كانت يده طاهرة ودلالة مما أخبرني به الشيخ بهذا الإسناد عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء

فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل
الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج ثم قال فان كان وضوؤه من ماء كثير في غدير او نهر فلا بأس بان يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر قال ثلث اشبار في ثلث اشبار وسنتكلم في كمية
الكر ان شاء الله تعالى ثم قال ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته فقد مضى ما يدل عليه ثم
قال فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا ولم يجز له الطهارة منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ قال اخبرني احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء
ثلث حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل
اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر
فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك ما
اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى
جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس
يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري
حيث باتت يده فيغسلها فان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله وان كان كرا
وقدره الف رطل ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا فاخبرني الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما الخبر الذي
رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه
حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او رائحته والذي يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن
عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان
لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به

الرجل

الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه
فاشرب وتوضأ ومما يدل على كمية الكر ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فاما الاخبار التي
رويت مما يتضمن التحديد بثلثة اشبار والذراعين وما اشبه ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره هذه
الاقدار وزنه الف رطل ومائتا رطل وانما اوردنا طرفا من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه
شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما
الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس فيه خلاف
لما قدمناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه انما يحتمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها
ما يكون به تمام الكر والخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر و
ليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل فاول
ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي
سأل عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي فافتاه عليه السلام على ما علم من عادته ويكون مثل
القدر الذي قدمناه في الكر ثم قال الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان ام كثيرا فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره
ان يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري فهذه
الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحتمل شيئا من النجاسة تحكما ثم قال ايده الله وليس على المتطهر من حدث النوم والريح
استنجاء وانما ذلك على المتغوط يدل على ذلك ان الذمة بريئة من احكام تتعلق عليها ونحن لا نعلقها عليها الا ما قطع عليه دليل شرعي
وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون منه الريح أعليه ان يستنجي قال لا واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت
ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه ويتوضأ ولا يستنجي وقال عليه السلام كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه الريح استنجى فاما
ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط فما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن

آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير

عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ○ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه ان يستنجي قال لا اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها ○ وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن الاحليل فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فالذي تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلاثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه ○ واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ○ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان تمسح العجان ولا تغسله ويجوز ان تمسح رجليك ولا تغسلهما ○ وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل والحاضر فقال ان يخرج لحاجة في مقعدته فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة أفاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء ○ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليتين والحشفة لا تمسه ولا تغسل فبين عليه السلام بقوله عفي عما بين الاليتين والحشفة ان ما عداه غير معفو عنه ○ محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك ○ عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ○ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ○ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك هذا يعني به اذا لم يكن قد توضأ بعد فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع ○ والذي يدل على ذلك ما رواه لي الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ○ واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول

فلا يغسل

فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ○ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ○ فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر مخصوص بمن يجد الماء فاته والحال على ما ذكرناه من اجزاء الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى ○ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي ○ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين الاخبار الائمة وأقوالهم عليهم السلام ○ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمعناه انه نسي ان يستنجي بالماء لانه متى استنجى على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزأه ذلك عن الماء يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ○ ويزيده تأكيدا ما اخبرني به الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله ○ ولما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ○ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ○ ويدل على انه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ○ فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة ○ والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم ذكره من الاخبار ○ ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه ○ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس فليس ينافي لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به

بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك
وهو لا ينقض الوضوء عندنا * ثم قال ايده الله ومن بال فعليه غسل مخرج البول عند غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء المخرج
لان غسل ظاهر جسده يأتي على كل ما يصل الماء اليه ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج
منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها
ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها **باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة
فيه** * قال الشيخ ايده الله تعالى واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين
* يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام * واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال
بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفأه بيده اليسرى على
يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح
الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود
وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم
غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال
اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني
ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله
له ثواب ذلك الى يوم القيامة * فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص الشعر الى محادر شعر
الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى * فالذي يدل على ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا
بالمجمع عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان
من الوجه والصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف * ويدل عليه ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله تعالى فقال الوجه الذي امر
الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى
والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من
الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران
قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين * وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين
من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكر من انه يأخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها الى يده

اليسرى

اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ويزيده تأكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر
عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح
بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم
مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء * واما قوله ولا يستقبل شعر ذراعيه فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى
بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه
اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين
بفضل كفيه ولم يجدد ماء * فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون
المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون هو المبتدأ به قيل له ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لان الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع
وبها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر في لسان اهل اللغة قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وقال الله تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام
من انصاري الى الله اي مع الله ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا واقدم
على كذا هذا الى ما فعله من كذا اي مع ما فعله وقال امرؤ القيس * له كفل كالدعص لبده الندى * الى حارك مثل الرتاج المضبب * اي مع حارك
وقال النابغة الجعدي * ولوح ذراعين في بركة * الى جؤجؤ رهل المنكب * اي مع جؤجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت
ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب ما تضمنه الفصل ويؤكد ان الى في الآية ليست بمعنى الغاية * ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم
بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما
هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله * فاما الخبر
الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى
يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الرأس واليدين ويدل
على ذلك ايضا ما رواه الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا * واما قوله ويمسح بلل يديه رأسه ورجليه من غير
ان يستأنف ماء جديدا فالخبران المتقدمان يدلان عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يتضمن في آخره ثم مسح ببقية ما بقي
في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء * وكذلك الخبر الآخر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام في آخره ثم مسح رأسه
وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى * ويدل
على ذلك ايضا الخبر الذي اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع
وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه

فقال برأسه لا فقلت ابا جعفر فقال برأسه نعم. والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح. فهذه الاخبار وردت للتقية
على ما يراه مذهب المخالفين. والذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار وتضمنها انه متى نسي المسح ولا يجد الناسي في اعضائه
وامثالهم ويحتمل ان يكون المراد اذا جف وجهه او اعضاء الطهارة فيحتاج ان يجدد ماء فليأخذ ماء جديدا ويكون له اخذ الماء حسب
تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون المراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه
يضعه في الماء الذي في الاناء او غيره فاذا احتمل ذلك بطل التعارض فيهما. والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهيب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه
او من اشفار عينيه. فاما ما رواه ابن عقدة عن فضال بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمار عن ابي عمارة الحارثي قال سألت ابا
جعفر عليه السلام محمد بن علي امسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة
والزيدية. واما قوله ايده الله يمسح برأسه مقدار ثلاث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة فدليله ما اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن خليل النيشابوري عن معمر
بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل. فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن
يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس لا لافادة التبعيض لان افادتها التبعيض
غير موجود في كلام العرب واذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الاية على ان المسح في الرأس
والرجلين ببعضها لانهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والالصاق وتارة تدخل للتبعيض
ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقة موضوع الكلام الافادة خاصة اذا صدر من حكيم عالم بما يتبين من كلام
الساهي والنائم والهاذي ولان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد
وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصيل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه
ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجه فائدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا
برؤسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فيجب ان يكون لدخولها في هذا
الموضع فائدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان
دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى. فان قيل عندنا قال الله تعالى في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم
فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ويدل
على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت
وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى
لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال و
امسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه
فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس
فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض

الغسل

الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن
علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكن
وكان يحفي رأسه اذا جزه كاني انظر الى الماء يتحدر على عنقه. وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام
امسح الرأس على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية لانهما منافيان القرآن حسب ما ذكرناه ويدفعان الاخبار على ما بيناه. ولا يجوز
التناقض في كلامهم او يكون منهم ما ينافي القرآن. ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه
فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض مع انكم تدفعون ذلك وتقولون ان ذلك بدعة وان الفرض هو
الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الاية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب لها بالعطف مثل حكمها
وعطف الارجل على الرؤس فاوجب ان يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف جاز ان
يخالف بين حكمها في الوجوه. ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه
ونعليه. وروي ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه. وروي عنه ايضا انه قال ان في كتاب الله
المسح ويأبى الناس الا الغسل. وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلام وانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح. وروي عن ابن عباس ايضا انه
قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله
فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال
هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين
فقال لا بأس. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه
على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها. واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على
القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس يعني اذا اراد به التنظيف. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الوضوء
الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف. وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الهيثم عن غالب بن
ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان من وصول
الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليها المسح. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب
الى اعلى القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف
ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن
سليمان عمه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه قال نعم

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فان قال قائل ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه في الاية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد لاشتراك الرجل الراس في الاعراب لان يوجب اشتراكهما في الحكم وان يكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب وانما جر لمجاورة الضب وكما قال الشاعر • كان ثبيرا في عرانين وبله • كبير اناس في بجاد مزمل • والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى • لقد كان في حول ثواء ثويته • تقضي لبانات ويسام سائم • فعلى هذا لا يكون الارجل ممسوحة وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وبرا جرى مثل ذلك مجرى الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل وغيره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الاية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل والرؤس فلو كان ما اورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكان الاية خارجة عن ملتقيه لما من دليل العطف ما فقد في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية في ان المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما يستحسن بحيث يرتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زايلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قول امرئ القيس معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الاية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة وتخرج عن باب ما عهد استعمال القوم الجوار فيه فاما البيت الذي انشده للاعشى فقد لحظ وانا في توهمه ان هناك مجاورة وانما جر تواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضي لبانات وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال الله تعالى قتل اصحاب الاخدود النار وقال يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين فخفض الحور العين بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر • لم يبق الا اسير غير منفلت • وموثق في عقال الاسر مكبول • فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر حور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب وحورا عينا والجر وجهه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراءات فاما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا اسير اي لم يبق غير اسير وغير بمعنى الا في الاستثناء قال وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق واما قول الشاعر • فهل انت ان ماتت اتانك راحل • الى آل بسطام بن قيس فخاطب • فيمكن ان يكون الوجه في خاطب الرفع وانما جره الراوي وهما ويكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد بخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على تسليم ايجاب الآية المسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الا واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي يغسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا معتبر باحتمال اللفظ في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك في تاويلنا الآية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع

بعض

بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطفنا الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحا لسقط الاحتجاج الذي يستدل به بعض المخالفين ويحملونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلام انه توضأ وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح فظنه الراوي غسلا على ان هذا يبطل اصل مذهبهم في غسل الرجلين ومنها ان من شبهتهم في جعل المسح غسلا من اهل اللغة هو من حيث اشتمال الغسل على المسح وليس كل شيء اشتمل على غيره بعضا يسمى باسمه لان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمى باسم ما يشتمل عليه فاما الاستشهاد الى زيد بقولهم تمسحت للصلوة فانه انما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا او تعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل واما الآية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السؤال وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما ان معنى فطفق مسحا اي ضربا وقال اخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد الغسل ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر يقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة وتكون الآية بالقراءتين مفيدة لكلا الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تسمى راسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الآية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرنا فان قيل هاتوا عن القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراءة وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جائزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر • والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السؤال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرا بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قراءة نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فتنصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس كذلك والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا فنصب قاعدا على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون حسبت بصدر زيد وعمرا وان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم ان ثاني ذلك درهم وكذلك لما كان قولهم فليتهم في موضع جزم عطف ويذرهم عليه جزم ومثله ومن يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم على موضع قوله فلا هادي لانه في موضع جزم وقال الشاعر • معاوي اننا بشر فاسجح • فلسنا بالجبال ولا الحديدا • نصب الحديد على موضع الجبال وقال اخر • هل انت باعث دينار لحاجتنا • او عبد رب اخا عون بن مخراق • وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينارا فحمله على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر • جئني بمثل بني بدر لقومهم • او مثل اسرة منظور بن سيار • لما كان معنى جئني اي هات مثلهم او اعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما تنكرون ان تكون القراءة بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس في الايجاب يقبح

ويجوز في الظاهر والحقيقة ترجيحا عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجار
لا على سبيل الاتباع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية
مشهور عند اهلها وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤس
اولى مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد وجهين اما بان يعطف على الايدي والوجوه في الغسل او يعطف على موضع
الرؤس فينتصب فيكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤس اولى من ذلك لان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب و
الآخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمني واكرمت عبد الله
واكرمت واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء
في القرآن واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه
وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه وقال الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه و
عزة ممطول معنى غريمها فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه غريمه وعلى اعمال الثاني قول
الشاعر وكمتا مدماة كأن متونها جرى فوقها واستشعرت لون مذهب ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب و
مثله قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال سبني ولم يقل سبوني فاعمل الثاني دون الاول فاما
قول امرئ القيس واعماله الاول فلو انما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال فاول ما فيه انه شاذ خارج عن باب
ولا حكم على الشاذ والثاني انه انما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم
يرد هذا ونصب فسد المعنى قال الشيخ ايده الله تعالى والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين الى قوله وهو ما قدمناه في صدر ما
ذكرناه والذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى
الكعاب لان ذلك في كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح
دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل او الغسل والمسح على طريق
التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتئان خلف الساق ولا قول ثالث فاذا ثبت بالدليل الذي قدمناه ذكره وجوب مسح
الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر
عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة وصف الكعب في ظهر القدم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة
والقسم بن عروة عن ابان بن عثمن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء
فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخرى فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده
على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومأ بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخر ما قال الله تعالى وامسحوا
برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه ما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزأه قلنا
اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال ايده الله فاذا فرغ
المتوضئ من الوضوء فليقل الدعاء واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من

التوابين

التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدي
المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدي الرجل بغسل الظاهر منهما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على
النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله وتمسح المرأة في مسح رأسها ان تضع
باصبع واحدة ما اتصل بهامته وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة في صلوة الظهر والعصر و
العشاء الآخرة وتضع قناعها في صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث اصابع منه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما
المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة
يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها واخبرني بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق
في الوضوء لم يخل تركه بطهارته الا انه يكون تاركا فضله اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن
عثمن عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته
قال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء ويدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما
عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا ويدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ ايده الله ومن
غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب واذا غسل هذه الاعضاء مرتين مرتين كان ماجورا واصاب فضلا واسبغ وضوءه بذلك
ولحقه الفضل فيه يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد
دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض ويدل ايضا
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به
وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد

عن فضالة عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم

واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال مثنى مثنى والخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى فحمولان على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمناه وذكرناه من الاخبار وانها تضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوءه ورجليه فحكايته لوضوء رسول الله مرة مرة تدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفرض مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله واما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وقوله عليه السلم واثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال لي توضا ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضا في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضا هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني قال الشيخ ايده الله وليس في الراس والرجلين سنة الا من مرة مرة وهو الفرض والذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس هيهنا دلالة شرعية على ان المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة وايضا الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء تدل على ذلك ايضا لانهم لما فرغوا عليهم السلم من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح براسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى يرفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في مسح القدمين ومسح الراس قال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما قال ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع بحسب ما قدمناه ويزيد بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله والوضوء قربة الى الله

فنبي

ينبغي ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى والذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية قوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا رايت الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية ليتوجه الفعل الى الصلوة دون غيرها ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والخبر على تجرده الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد انها لا يكون قربة وشرعية ومجزية الا بالنيات وقوله انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينوه وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وخالف على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلم انما الربا في النسية فراى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسية ويدل ايضا على ان لفظة انما يفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم يره موجبا للغسل بقوله عليه السلم انما الماء من الماء قال الاخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين رايا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال الماء لما احتج بالخبر الذين نفوا وجوب الغسل ولا ادعى وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضا وفي يده خاتم فليديره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المراة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرنا ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا ثم قال الشيخ ايده الله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ غسل ما اصابه منه واخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل الجنب يغتسل من الماء في انائه فقال لا باس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن

من ابان بن عثمن عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به • وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال
سالت ابا عبد الله عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن يزيد بن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع
على الثوب فقال لا باس به • قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما
تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه • فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور
ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المامور بالصلوة مامورا بالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه
وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تاخيره • ومن جهة السنة
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضات بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى
يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم
يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض
يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجف بالريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب
اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضاه وجب عليه الاعادة على ما بيناه • قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكر وفي
يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوء من يده فان لم يكن في يده بلل وكان
في لحيته او في حاجبيه اخذ منه ما تندى به اطراف اصابع يده ومسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد
جف وضوءه ولم يبق من نداوته شيء فليستانف الوضوء من اوله ليكون مسح راسه ورجليه بنداوة الوضوء كما قدمناه • ويدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه • وبهذا
الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام
في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ثم يعيد • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك و
ليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء • محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا
من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة • قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار
اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه بمقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك
يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين فاذا مسحهما بكفه كان افضل • يدل على
ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم

على

على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه • ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل
يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك • ويدل
ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع
العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل توضا وهو
معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة
من البرد او غيره يجزي وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه لاعادته • واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمسح
راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه
ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان
ذلك مذهب بعض العامة • والذي يؤكد ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله عليه السلم امسح الراس على مقدمه • عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسح
على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى
عكنة في رقبة ابي يمسح عليها • قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء • واما الخبر الذي رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع
كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه
فمعناه لا يكون مستكملا لفضل الفضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة كاملة
الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه • واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن
زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده
على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن
يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه • قال الشيخ ايده الله تعالى ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من
رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه • والذي
يدل عليه الاية وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب
الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الراس والرجلين ومن مسح ما امر الله بالغسل وغسل ما امر بالمسح لم
يكن ممتثلا للامر ومخالف الامر لا يجزي • ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انه ياتي على الرجل
ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه • واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال

قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين
فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل
رجليه لازالة اذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون
ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعني
ان اردت تنظيفهما فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين
ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت
ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار
فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما
وذلك اشهر من ان يدخل احد فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز ان تعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن
ثم قال ايده الله وان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق
بينهما بزمان قل ام كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المامور به من غيره فقد مضى شرحه وما في معناه ثم قال ايده الله وليس
في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه او باطنهما فقد ابدع فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها
حكم شرعي فينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة
حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا
يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ ايده الله ويغسل الوجه والذراعين
في الوضوء مرة الى قوله ولا يستانف المسح لهما جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن اخطا في الوضوء فقدم
غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه ان يرجع
الى غسل يده اليمنى واعاده وغسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه فالذي
يدل على ذلك الآية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وقد قال جماعة من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيدة القسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب
فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض ويدل الآية ايضا من وجه آخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب واذا ثبت
ان البداة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز ان يبدا
بالرجلين او كيف شاء ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداة في الوضوء بالوجه هو الواجب ويوجب ذلك في باقي الاعضاء كذلك فان قال
قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب
زيدا فعمرا والفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح
قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب يصح قطع الكلام الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمرا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا
يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة
تقتضي التعقيب بعد ان لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها لما ذكرناه بين ان يكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل

زيد

زيد فاعطه درهما فالفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان جزاء لان تقديره وقت دخوله استحق الاعطاء كما ان في قول القائل اضرب
زيدا فعمرا اذا اوقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما طاف وخرج من المسجد فبلغ الصفا وقال ابدءوا بما بدأ الله به وقوله عليه السلام على لفظة امر وهو
يقتضي الوجوب واذا ثبت ذلك وجب ان نبدأ فعلا بما بدأ الله تعالى به فان قيل قوله ابدءوا بما بدأ الله به يقتضي ان نبدأ قولا بما بدأ الله به قولا والخلاف
انما وقع في البداة بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابدءوا بما بدأ الله به وكان ذلك لفظ عموم
يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل والثاني انه عليه السلام بدأ فعلا بالصفا وقال ابدءوا بما بدأ الله به فاقتضى
ذلك ابدءوا فعلا بما بدأ الله به قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلام ابدءوا بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله عليه السلام ابدءوا على العموم
الا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضربه به عمرو وكان عمرو انما ضربه بعصا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل آلة
بل يجب تقصره على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على نحو مخالفة بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب
به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدأ قولا ثم فعلا بما بدأ الله تعالى به قولا ونحن
اذا بدأنا به فعلا نكون مبتدئين بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح
بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع
وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما
عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد
اليسار واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ثم قال
ايده الله وان ترك ذلك حتى يجف ما وضاه من جوارحه اعاد الوضوء مستانفا ليكون وضوؤه متتابعا غير متفرق فالذي يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض علي بن ابرهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية
فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد فان قال سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها
ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لكان لا يجزي اعادة غسل
اليسار وحدها لان الواجب ان يكون آخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها
مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تأخر عنها فانه يجب اعادة مسحها والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن

ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك
ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل
رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي
الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما
نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا • الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح
راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض عليه فليبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء • قال
الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا
منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه
منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه وان تيقن انه قد انتقض بحادث ينقض الطهارة او بتقديم مؤخر او تاخير
مقدم اعاد الوضوء من اوله • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى
ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله تعالى ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال
اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح
راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان
تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه
او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم
يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه
واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا
من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك
بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد • الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك • عنه عن عثمان
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء
والصلوة • عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشك في الوضوء بعدما فرغ من الصلوة
قال يمضي على صلوته ولا يعيد • قال الشيخ ايده الله وان تيقن انه قد احدث وشك انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب
الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين الطهارة • يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا

بطهارة

بطهارة وينبغي ان يكون مستيقنا لحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة الحدث فليس على يقين من
طهارة توجب عليه استباحة ما بيناه • قال ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت
الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن الحدث • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت
فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت • ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب
عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان تعرف هذا الباب وتعمل عليه ان شاء الله تعالى
• قد بينا انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا وهو على طهارة فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين
الا بيقين مثله من حصول الطهارة له

باب الاغسال المفروضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين غسلا ذكر
ان من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات والمؤيد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله تعالى
• قال الشيخ ايده الله واما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من
النفاس والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال
مفترض في ملة الاسلام • فالذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف
بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه • ويدل ايضا على ذلك اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة
واجب • واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء فاجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل ايضا عليه قوله تعالى ويسئلونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فمنع من قربانهن وقد بينا ان الاطهار معناه معنى الاغتسال
والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء
الصلوة ثم اغتسل • واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا
انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة واحدة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب
وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل
الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل
الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا مستحب
تتركها فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب • فتضمن مستحب
هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب
اغسال اتفقنا على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا من ذلك اخبار مبينة لهذه
الاغسال وانها ليست بواجبة فاذا ثبتت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تاكيد السنة ونحن
نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك
ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا انه ليس بفرض فمعناه

ان ثوابه ثواب غسل الفريضة. واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان
وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت. وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت
ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته. واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض. واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من الماء
وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد به الخبر لكان كذبا ويجري هذا
مجرى قوله تعالى ومن دخله كان امنا وانما كان معناه امنوه. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها
ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي
وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت
المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها. واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت
لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
وعيدها. والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم يتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او مخافة
البرد او حاجتها الى الشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت
فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن
امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر
ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا
غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله. وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام
حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت
انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله فاما ما تضمن هذا الا

من الفو

من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب
الا بدلالة. واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة
نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف
يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جايز
فاما ما تضمن هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل
ولم يذكره ويجوز ان يكون غير مامون ولا موثوق به ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة انه عرف من جهة
السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال الاغسال منها ثلثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى. وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال
اذا اجتمعت سنة وفريضة بدي بالفرض. عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر
فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة
وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الجزء الاول سواء. وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت ويتيمم الجنب
وروى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون
فيه الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء. واما الخبر الذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في
اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس بفرض مذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة و
اغسال اخر مفترضة وقد بينا ما قدمناه من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال. ثم رتبنا بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما
الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء. يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام المقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن
غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان. واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال
واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف
عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة
بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم فان قال قائل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب
وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما تضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء
واجبا اذا كان الاولى فعله. والذي يدل على هذا التاويل وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرني به الشيخ

ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر • وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة
فهذا الخبر يدل على ان ما تضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تاكيد السنة
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد
جازت صلوته فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما روي في فضل غسل يوم الجمعة من التشديد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه
فيها الاستحباب على ما بيناه • روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود • الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في
اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين
الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة • يدل على ذلك
ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام قد
يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة • يدل عليه الخبر المذكور
من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى ثم قال وغسل يوم الغدير سنة ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل
على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة
فالحديث الذي رويناه عن عثمن بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة
النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين • يتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر
عن عثمن بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام • ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة
وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام
وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم
تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل
الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه و
العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث قال

الشيخ

الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل دخول
الكعبة وغسل دخول مسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة وبعضها في خبر
محمد بن مسلم المقدم ذكره وفيما اثبتناه من ايراد غيره ان شاء الله ثم قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكبائر • روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلام لا تفعل
فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله
فقال له الصادق عليه السلام فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله
التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمن بن
عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوائج يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى آخره ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام انا الضامن على الله ان لا يبرح حتى يقضى حاجته • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
... عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة
فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على
ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني ولبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث
الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء • ثم قال ايده الله وغسل ليلة النصف من شعبان
اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن
هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف
منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل قاضي صلوة الكسوف لتركه اياها متعمدا سنة • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر
فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل ثم قال الشيخ
وغسل المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة •

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها

قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج سواء انزل
المجامع او لم ينزل هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة لان المرأة اذا امنت سواء كان ذلك في النوم او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا
خالطها الرجل سواء انزل او لم ينزل وجب عليها الغسل وانا ابين ما في ذلك ان شاء الله • والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم • وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من
الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم • وبهذا الا

عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر
لا يفضي اليها أعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ أعليه غسل قال نعم اذا انزل
۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار
الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون
عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت
الانصار ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء كان لشهوة او في النوم كان ذلك او اليقظة
وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس يجب بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر بدلالة
ما تقدم من الاخبار ۞ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه
الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل ۞ محمد بن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت
الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس قوله عليه السلام وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة
ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة
ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه
الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ۞
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ۞ محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على
ظهري فتأتيها الشهوة فتنزل الماء أفعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ۞ واما الخبر الذي رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج
المرأة فيمني أعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها
الغسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي و
تطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء
ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذيت فتوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه
عليه السلام على حسب ما اعتقد في الحال من انها امنت وعلم انها لم تكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده ۞ واما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على
المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت

في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله
في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ۞ يدل على ذلك ما اخبرني به جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية
بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان
عليها الغسل ۞ الصفار عن احمد بن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عليه السلام عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث
بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال أليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبيد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال
اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل ۞ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج
جاريته حتى ينزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ۞ عنه عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل ۞ وروى
هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمن عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه انها اذا رأت الماء الاعظم في حال
منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل ۞ الذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى
في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ۞ فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح
بن شعيب عن حماد عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى او يصبر على ذلك ان
يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن
ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل
ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ۞ ويزيد ما ذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها
فتنزل أعليها غسل قال نعم ۞ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ۞ محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل
ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ۞ احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى
الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ۞ عنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن
الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم ۞ قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا
يقرب المساجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة ۞ ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا و
لكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ثم قال ايده الله ولا يمس احد منهما

ثم مكتوبا في لوح او قرطاس او فضة او غير ذلك ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس لانه لا يمتنع
ان يكون انما اجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم بيضا والاول نهى اذا كانت عليها شيء من ذلك ثم قال ايده الله ولا يمس
القرآن ويدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قال قايل هذا يلزمكم عليه لان المحدث
ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول وانا نجيز له ان يمس حواشي المصحف واما نفس المكتوب فلا يجوز ويدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست
على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف
وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا
ثم قال الشيخ ايده الله ولا بأس ان يقرأ من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحايض والجنب القرآن وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته أتقرأ النفساء والحايض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحايض تقرأ ما
شاءت من القرآن فاما ما تضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء الجنب والحايض فمعناه ما شاء من اي سورة شاء سبع آيات على
ما بيناه ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
عثمن عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية فاما ما استثنى
ما ذكره من قوله الا العزايم سورة منه فانه لا يقرأها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك فالوجه
فيما ذكره من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال ولا
ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب

الحسين

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطراز وما اشبهه
فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره فقال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق
شيئا حتى يغسل يده ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ ايده الله واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج
ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة ليخرج
ما لعله باق فيه من النجاسة ثم ليغسل رأس احليله ومخرج المني منه وان كان اصاب فخذه او شيئا من جسده مني غسله ثم ليتمضمض
ويستنشق ثلاثا ثلاثا ويغسل يديه ثم يأخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على ام رأسه ويغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء الى
اصوله وان اخذ بكفيه الماء فافاضه على رأسه كان اسبغ فان اتى ذلك على غسل رأسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف
آخر ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى
تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل
جميعه الماء احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم
لانهما سائلان احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة
ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب
الظاهر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة
ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرايض الوضوء وانما هما من السنن
والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك
ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول
ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على
كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على
صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم
تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان
كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما احمد بن
محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي
نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب

فقال ان لم يكن اصاب كفه مني غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه
الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه. وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانها تضمنت عطف حكم بعض الاعضاء على
بعض بثم ولا خلاف انها للترتيب. ويزيد ذلك ايضا وضوحا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من
جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل. فبين عليه السلام ان من اخر غسل الرأس حتى يغسل باقي اعضائه
فانه يجب عليه غسل الرأس واعادة غسل سائر الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما وجبت اعادة غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب
الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا هناك ما يؤكد ذلك وفيه كفاية ان شاء الله. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها
وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى
ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول. فهذا الخبر قد
وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي رأسك فاذا اردت الركوب فاغسلي
جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه
روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت
عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا
لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا
اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها
فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك. فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة فلا يدل على خلاف ما ذكرناه من وجوب الترتيب
وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله
ثم قال ايده الله وان [illegible] فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالرأس ثم [illegible] الجسد ثم [illegible] فقد بينا ما في ذلك
من وجوب الترتيب. ثم قال ايده الله وليجتهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا ويصيبه الماء. ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار. ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء
وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وما دون ذلك يجزي في الطهارة. ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص
المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد
وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من
صغاره ولا من كباره. وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي. وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله
صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اواق. واخبرني الشيخ عن

احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء. وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ
بمد من ماء ويغتسل بصاع. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال بالمدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي حسب ما ذكره
في الكتاب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و
كثيره فقد اجزأه. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء
فحسبك. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة
كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد. الحسين بن
سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع
واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد. ثم قال ايده الله وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ان يكون كالدهن للبدن
يمسحه الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على رأسك ثلاث اكف وعن
يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة
والوضوء يجزي منه ما اجزى من الدهن الذي يبل الجسد. واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه
يكفيك اليسير. ثم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل. ويدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وان
كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد تطهر بلا خلاف. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب
بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل
الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل. واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل
قبله وضوء الا غسل الجنابة. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها
ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك

ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال
اي وضوء انقى من الغسل وابلغ ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فقوله ع توضأ وضوء الصلوة فانما اراد به التقية
والاستحباب دون الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا يتناقض هذا التأويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء
قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا الخبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا
فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله
بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه في هذا الخبر الذي ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد
ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء
فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا ه وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم
قال الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما في سائر الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار
التي وردت بان لا وضوء فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن مهزيار عن محمد
بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة
ولا غيره ه ومثل ما رواه سعد ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه
قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل
ه ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل فمعنى هذه الاخبار انه اذا
اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء
واجب قبلها لابد منه لما تقدم من قوله عليه السلم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ويدل عليه ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب
بن يزيد عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل واقوى
ما يدل على ذلك ان الوضوء فرض لا يجوز استباحة الصلوة من دونه الا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة
بهذه الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون وجوبه لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك الا بدليل وهو
اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث مؤكد لذلك
ه وزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلم قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل
يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل
ولا وضوء عليه ه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير الجنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل فقد
مضى ما فيه كفاية آنفا ه وزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ه ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس احليله او احس
بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول او الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لانه
ربما كان وذيا او مذيا وليس ينقض من هذين وان لم يكن استبرأ بما شرحناه اعاد الغسل ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن

عثمان بن

عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج
منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما
هو من ماء الرجل ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد
بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل ه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن
يتوضأ ويستنجي ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد
الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا
فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ه وبهذا الاسناد عن
فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل
فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فما تضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريق
الاستحباب لانا قد بينا فيما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء ولم يحدث ههنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه اعادة
الطهارة ولا نعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس ههنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل
كان بولا فيجب عليه الوضوء ولا يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا
ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي وانه لا يجب عليه اعادة
الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا او كثيرا ه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال
سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل بعد البول الا ان يكون
ناسيا فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسيا ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجامع
اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه ه وعن موسى بن الحسن عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم
رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع
الله عنه اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل حسب ما ذكرناه ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القسم بن عروة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل
عليها غسل فقال لا ه ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا ه فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام
الطهارة ه ثم قال ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي ه فاخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي و
اجعل ما عندك خيرا لي وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ه ثم قال الشيخ ايده الله وغسل
المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها وقد بينا فيما تقدم ان هذه الاحكام

فيه دعاء عند غسل الجمعة وغسل الجنابة

وتقبل سعيي

وان كان الشعر مشدودا حلته حتى يبلغه اذا لم يصل الماء الا بعد
يلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمراة فينبغي ان يكون الحكم لازما لهما ثم قال
حله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنقض المراة شعرها
اذا اغتسلت من الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تنقض المراة
شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما تصنع النساء في الشعر والقرون
فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤسهن
مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان
تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حفص عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل
قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة
انما هو من ماء الرجل وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزاه لطهارته ارتماسة واحدة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك
من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه
ذلك وان لم يدلك جسده واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في
القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ثم قال ايده الله ولا ينبغي له
ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الا انه يغسل فيقع في الماء الذي يجعل فيه مقول
النجاسة فيفسده وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال
حدثني محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف
به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا الحديث ان ياخذ الماء
من المستنقع بيده ولا ينزل فيه ويغتسل ويصبه على البدن فاما ان ينزل فيه فيفسده حسب ما بيناه يدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب
الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال ايده الله وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده

الذي

الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه قوله عليه السلم لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهية
التوضي فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة فاما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا كان على الكر
الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه
ان يقضي الصلوة والصيام

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي
ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره
قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على
هذا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن اسحق بن جرير قال سالتني امراة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلم فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له
يا ابا عبد الله ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان
الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف
عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة
ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امراة مرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن
سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اقتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد
عن الصلوة ايام الحيض ثم قال ايده الله فينبغي لها ان تترك الصلوة وهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه الحديث الذي قدمناه
من قوله فلتدع الصلوة وامرهم على الوجوب ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس القرآن ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا
في شيء من الاشياء فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة تعليله ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا عليه
الاجماع ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال
واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار
رات الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن امراة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رات الحيض قال
تفطر ذلك كله وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وفضالة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تطهر في اول
النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها
من الدم قوله عليه السلم انما فطرها من الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطرة ثم قال ويحرم على زوجها
وطيها حتى تخرج من الحيض يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واباح اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد
المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة

ترك ... فانه جهالة حيث شاء اما التي موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بزرج عن اسحق
بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي
حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار عنه عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى
الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء
ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب
وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة احمد بن محمد عن البرقي
عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال
محمد بن الحسن معناه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنت الاخبار الاولة ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض

اقل الحيض واكثره

ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى
ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة ايام
واقصاه عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى
واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره
عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة فهذا الحديث شاذ اجمعت العصابة على ترك
العمل به ولو صح كان معناه ان المراة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز
لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ونحن
نبين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد ان شاء الله احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم قال الشيخ ايده الله ومتى ما رات المراة الدم اقل
من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض
ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه
يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة ويؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما
تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل
من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او
يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى
يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام
ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك
اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى
الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت
فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة وان رات الدم من اول ما راته الثاني الذي راته تمام
العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رات المراة في
ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت
تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة
فهو من الحيضة المستقبلة ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها
فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في وقت كل صلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان
تتوضأ عند كل وقت صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا
فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله
وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته
من الصيام فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عن حسن
الحذاء عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة واخبرني الشيخ عن ابي الحسين بن حمزة العلوي
عن علي بن ابرهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان
اول من قاس ابليس وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي
فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تامر بذلك المؤمنات ثم قال الشيخ ايده الله واذا ارادت
الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرئ بقطنة فتدخلها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض وان خرجت
نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلوة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح براسها
وظاهر قدميها ثم تغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تحرج بذلك فاخبرني

الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل
وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ومحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن
ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى
على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة ترى الطهر وترى
الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حايط وترفع رجلها على حايط كما رأيت الكلب
يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد
طهرت هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها
حسب ما ذكرناه واما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما مضى انه ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء
الا غسل الجنابة وفي ذكر هناك كفاية ان شاء الله تعالى وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانهما سنة وقد مضى ذكر ذلك
في باب الطهارة وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله تعالى ويزيد ذلك بيانا ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال غسل الجنابة والحيض واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته اعليها
غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ثم قال ايده الله ومن وطئ امراته وهي
حايض على علم بحالها اثم في فعله ذلك سواء وجد في خطره وطي الحايض ومن تعمد وطيها فقد اثم بالاخلاف ثم قال وعليه ان يكفر ان كان وطئ
في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه كفر بنصف دينار وان كان في اخره كفر بربع دينار فيدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص
عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اول الحيض
الا ترى الى ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول على انه اذا
كان الوطي في وسط الحيض وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه
المعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمن عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي طامث
قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم فليتصدق على عشرة
مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اخر الحيض لانه لو كان في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما
قدمناه ولما كان اخر الحيض ورأى ان تعليله من الكفارة الاولى ان يتصدق على عشرة مساكين امره بذلك والذي يقضي على جميع ما

قدمناه

ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال
فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة
فاما ما ورد من الاخبار التي تدل ظاهرها مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر
الله ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل
على امراته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وما رواه ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن احدهما قال سألته عن الحايض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها
حايض فلا شيء عليه وانما يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار
محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلم فليستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث
على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها اهي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطيها فبهذا التفريط كان
عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يأمن ان يكون قبيحا والذي يكشف عن صحة هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان وقوعه عليها كان في حال الخطأ فلما
قال عليه السلم ليس عليه شيء وقد عصى ربه وهذا ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في التفريق بين الاول والاوسط والاخير فلا بد منه لانه
لو كان اكثر الايام عشرة ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار فلا بد من امر يتميز به كل واحد من
هذه الايام من الاخر ولا يتميز الا بما ذكره بان تصير ثلثة اقسام حسب ما بيناه ثم قال ايده الله فاذا انقطع دم الحيض من المراة واراد
زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وقلّ صبره الى فراغها من الغسل فليأمرها
بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن
الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن
الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في اخر ايامها فقال ان اصاب
زوجها شبق فليغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان
شاء وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة
ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل فاما
الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز ان يجامعها الا بعد الغسل مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امراة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال
وسألته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او يومين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح
حتى تغتسل عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
فمحمولة على ان الاولى ان لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل
كان عاصيا والذي يكشف عن هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال

عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمن عن عبد الله بن مغيرة عن سمعه من العبد الصالح عليه السلم في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم
تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
ايوب بن نوح عن محمد بن حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان
تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا
صافيا وقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة ثم قال فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع
بالخرق فيمتنع القطن من الخروج قال فان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها لقلته كان عليها نزع القطن عند وقت كل
صلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها
تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء
وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة
الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستأنف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشدها وتتوضأ وضوء
الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الآخرة تؤخر
المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل و
الغداة فان تركت صلوة الليل صلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس
يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها وتترك
في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون
بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرني
احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن [illegible]
نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولد لي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم
بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا
من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بالكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت
من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش
ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند
وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف
عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا
لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل
وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الآخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر ولا تحني
وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد
وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها
الوضوء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت
له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا
هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة
تغتسل عند صلاة الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها
بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين
فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر
اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من
كانت عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء آخر بل يلزمها حكم المستحاضة بحسب ما ذكرناه وكذلك معنى كل ما روي
انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن
الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر
بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن
الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه ويدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن
سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم
هي مستحاضة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال
تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله
واما النفساء فهي التي وضعت حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض
ولتحتش فاذا انقطع عنها استبرأت كاستبراء الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلوة
ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج القطن بدم اخرت الغسل الى آخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد
مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها

وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله وما يتضمن هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء
بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع
مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي عليه السلام قال الصلوة عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال
تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله واخبرني جماعة عن ابي محمد
هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة
العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رأت الدم
النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد
جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي لمعتمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة المرأة
مرتهنة بالصيام والصلوة قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرا عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين
ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا يصير اليه الا بما يقطع العذر وكل ورد من الاخبار
المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار احاد لا يقطع العذر بها او خبر خرج على سبب او للتقية وانا ابين عن معناها ان شاء الله ويدل
على ذلك ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض
وتستظهر بيومين وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مشروحا
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى الدم قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام
يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك

عن الصلوة

عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل واخبرني جماعة عن ابي محمد بن موسى عن احمد
بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي
كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها
منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب
مخبل
النفاس
فهذه الاخبار كلها تدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما ابيح لزوجها وطؤها لان النفساء
لا يجوز وطؤها ايام نفاسها ومما يأتي ما ذكرناه من الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة
المستحاضة تصوم وتصلي وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال ما بين الاربعين الى
الخمسين وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى
تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وروى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد
النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان
ايام النفاس مثل ايام الحيض فتناقض الخبران وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بان تستظهر
بيوم او يومين قوله عليه السلام ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة لا يدل على ان ايام النفاس
ثماني عشرة وانما يدل على انه امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان يكون فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا
في الخبر وكل ما روي مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحد ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه
الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى
من بعض والثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله
ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من ارائهم ومذاهبهم
والثالثة انه لا يمتنع ان يكون السائل سألهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما
تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقا والذي يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي
عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل الحديث الذي روي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي

بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك اتت لها ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت
وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث بين ما قدمناه ذكره لانه قال اتت لها ثماني عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني
عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلاة واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن
علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن فضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت
الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف
بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة ايام فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت
وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا ايضا مثل الاول لانه سالها منذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته
بادون ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
في ثمانية عشرة فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين وهو ايضا يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته
بادونه لقال لها مثل ذلك ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك اذا رات الحائض دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء
والوضوء وصلت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان الراوي في ذلك
ايام حيضها فليس لذلك حد لا بد منه بل يختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر ايامه
وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار قال ايده الله ويكره للحائض والنفساء ان تختضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله
الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها
فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على المراة ان تختضب قبل الحيض ثم راتها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم
في ذلك كالحكم في استئنافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب
وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحنا واخذ الحنا ماخذه
وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يساله
عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن
الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في المراة الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي
بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا
يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب قوله عليه السلام ولا يجنب وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل
بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولة وما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهة
لا الحظر

لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع
عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تختضب وهي حائض قال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المراة وهي طامث فقال نعم
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن
سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض ايختضبان قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد
الصالح قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حائض قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة
عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا باس وقال تقراه وتكتبه ولا تصيبه **باب التيمم
واحكامه** قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او ما اشبه
ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى
ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء حيث لم يجده الانسان ومعلوم
انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه لخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن
واجبا عليه استعماله ولم يحسن ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها اما لعدم الماء او لعدم ما يصل
به الى الماء او لحائل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالاية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهذا
الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال
قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة
وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن
الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم
محمد بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم
الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البير وانت جنب فلم
تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء

الصعيد التربة

وانا فرضت بينا وبينا الاقوال لاتطلب الماء ولكن تيمم فانى اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل فياكلك السبع قال الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب وانما سمى صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب منه ما لم يعلم فيه نجاسة يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابى عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذى لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلوا ان يكون المراد به التراب او نفس الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثانى فيبطل ايضا ما ذهب اليه من اجاز ابو حنيفة لان الكحل والزرنيخ ايضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة والذهب والحديد بانها ارض الا ترى انه لا يقول من عنده شىء من الكحل او الزرنيخ عندى قطعة من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلوا ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثانى فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شىء خارج من جنس الارض ثم قال ويستحب التيمم من الربا وعوالى الارض التى يتحدر منها المياه فانها اطيب من مهابطها يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن على الكوفى عن النوفلى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا وضوء من موطأ قال النوفلى يعنى ما تطأ عليه برجلك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن على العلوى عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن الحسن بن الحسين العرنى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم قال نهى امير المؤمنين عليه السلم ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان الخبران يدلان على كراهة التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا الا الربا والعوالى التى يستحب التيمم منها ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بأس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وارض النورة اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب او الارض او ما يقع عليه اسم التراب والارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليها اسم التراب والارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جائز يدل ايضا عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد يعنى ان يكون بما سوى الماء والصعيد يعنى التوضؤ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح والتوضؤ الذى هو التحسين دون الوضوء للصلوة والذى يكشف عن ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض يكون ما على فوقها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم بما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكل ما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ثم قال ايده الله واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شىء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فينفض احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله

قال اذا

قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلى محمد بن على بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ان اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شىء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شىء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به عنه عن الحسن بن على عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال اذا خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلى الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفى الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ثم قال ايده الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه وان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه باعتماد ثم رفعها بما فيها من نداوة فمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلى ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح راسه ووجهه وبدنه كالدهن حتى ياتى على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقد ذلك فيتيمم بالتراب فيصلى ويقضى ما فاته ان شاء الله واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شىء معه واذا كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدى قال نعم محمد بن على بن محبوب عن العبيدى عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التى توبق دينه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعمال الثلج من برد او غيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ثم قال الشيخ ايده الله وان

فإن تمكن من الحجارة ليس عليها تراب وضع يديه عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع
الاضطرار ولا اعادة عليه فالوجه فيه ان الله لا تعلق له بهذه الاحجار بطلوع اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قدمنا ذكره
ثم قال ايده الله ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من التطهر به نقض الصلاة حتى يتطهر به وليس عليه قضاء ما صلى بتيممه قضاء
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في
آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل
فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسين العامري
عن مولى مسعود بن موسى قال حدثني من سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل
وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض
حين مر بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلاً اني كنت اتوضأ واعيد فمعناه انه اذا كان
قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلاة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد الصلاة
وان مضى الوقت فلا اعادة عليه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف
ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي عليه السلام بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا
وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه المعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم
يعني حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت اصابه الماء الوقت باقياً لوجب عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه وكذلك
الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تيمم
وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر فيحمل على ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت
لا انه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلاة على
تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقال مضت صلاته يعني ما صلى منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يأتي
من صلاة اخرى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة
قال يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب فالوجه في هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلاة ولا يكون قد
فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي في صلاته ولو كان قد فرغ من صلاته والوقت باق كان عليه الاعادة

على ما قدمناه ومارواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم
بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ثم قال ايده الله ومن احتلم فخاف
على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يمنعه من استعمال الماء خوف التلف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل
لما يستأنفه من الصلاة فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى عن
موسى بن عمر بن يزيد واليقطيني عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح
او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا أمن
من البرد اغتسل واعاد الصلاة وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله
بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك قلنا اول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال
عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى
لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة
وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة
الصلاة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء
فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي
صلى ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان
احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان
اصابه ما اصابه قال وذكر عليه السلام انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة
فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء
فغسلوني وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد
الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان
فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وروى
الحسين بن سعيد هذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر قال الشيخ ايده الله

والمتيمم يصلي بتيممه صلوة الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه
انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلوة فان فرّط في ذلك حتى يفوت الماء او يصير الى حال لا يتمكن من استعمال الماء اعاد التيمم يدل على
ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وان الله تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه التيمم عند فقد الماء والصلوة اسم
الجنس فكانه قال ان الطهارة تجزيكم لجنس الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها فكما ان الطهارة لا تختص بصلوة
فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهور او التيمم اذا لم يكن الماء على كل قائم الى الصلوة وهذا يقتضي
وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب بكل الطهارة والتيمم بكل
القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامرأته انت طالق اذا دخلت الدار فانه لا يقتضي قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو تكرر
دخولها لم يكن يقع الطلاق عليها ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي عليه السلم بمحمل فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر
سنين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا الخبر
على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون وقت وانما اطلق واستجازه الى وقت وجود الماء واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها
فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده تعسر ذلك عليه
قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان
قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء فاما الخبر الذي
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلم قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وهذا الحديث رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لا يتمتع بالتيمم الا
صلوة واحدة ونافلتها فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا في رواية محمد بن علي بن محبوب
وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح الخبر لكان
محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان
يكون اراد يتيمم لكل صلوة اذا كان قد قدر على الماء فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به
وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام
عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث
او يصب الماء ثم قال ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار
رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجده تيمم في آخر
اوقات الصلوة عند الاياس منه ثم يصلي بتيممه الذي شرحناه وقد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدمناه

بعيد

رمية سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين
لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب
الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لان الوجه في هذا الخبر
الخوف والضرورة والذي يدل على ان التيمم انما يجب في آخر الوقت ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم
الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ثم قال ايده الله ومن قام الى الصلوة بتيمم لعدم الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فان
كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة وان لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستأنف الصلوة ان شاء الله تعالى
الذي يدل على ان التيمم مسوّغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر وليس
ههنا ما يقطع العذر ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال
حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى
بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وبما روي من الاخبار انه ينصرف
ما لم يركع نقصانها اذا كان الوقت متسعا للانصراف والتوضي بالماء ومتى كان الامر على هذا فانا نوجب عليه الانصراف لانه قد دخل
في الصلوة في غير وقتها لان وقتها آخر الوقت وعند ضيق الزمان وان متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت عندنا يجب عليه الانصراف والتو
ضي به او يحمله الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في آخر الوقت وبيانه فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم
وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت ومما ورد في ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء
فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى
هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم مثله وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال ايده الله ومن تيمم ودخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير
عمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم
يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى
ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها
وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ فيبني على ما مضى

ولا ينقضها

من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث الذي يبني على ما مضى من صلوته لأن الشريعة منعت من ذلك
وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها ويدل عليه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عليه السلام
عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان
كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ° محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان
عليه ان يتطهر ويستانف الصلوة من اولها اذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد والانحراف
الى استدبار القبلة عامدا او احداث حدث مما يقطع الصلوة ثم ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد ان شاء الله ما يدل على ذلك
مما تأتيه مقنع ان شاء الله ° باب صفة التيمم واحكام المحدثين فيه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار فيه °
قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه
ثم لينشف الحرف ان يجدها او بالاحجار او التراب وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر
الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه
ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى فيمسح بها من الزند الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى
فيمسح بها من الزند الى اطراف الاصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم
قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا
له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ° واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه
الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث موضع
القطع وقال وما كان ربك نسيا ° وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيده
على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ° واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده
الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته
كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل
ذراعيه في الوضوء فحصل لماسح الكفين في التيمم حكم غاسل الذراعين في الوضوء والذي يدل على انه لم يمسح الذراعين في الفعل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن حماد بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم
مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال ايده الله واذا كان حدثه من الغائط استبرأ بثلثة احجار طاهرة لم يستعمل في
ازالة النجاسة قبل ذلك يأخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يأخذ الحجر الثاني فيمسح الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث ويتتبع
مواضع النجاسة الظاهرة ويزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن

كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد ذكرنا انه لا بد من ازالة حكم النجاسة كما قدمناه وقد مضى شرحه فيما تقدم ويؤكده ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن
ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن
علي عليهما السلام يتمسح بثلثة احجار ° وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا
بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله ° وبهذا
الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ° واخبرني الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء
بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ° ثم قال ايده الله وان كان المحدث جنبا يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب
الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى ويمسح باليسرى ظاهر
كفه اليمنى وباليمنى ظاهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوة يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ° واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
° واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن
محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ° وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم
تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ° وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما
وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض
ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه
مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فان تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها
وواحدة على بطنها فمعناه ما تقدم في تاويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمن بن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل فكانه
قال مسح على الكفين فحصل له حكم من غسل يديه من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ان قال قائل ان الخبرين
الاولين اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام
مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس في ظاهرها ان الضربتين او المرتين
انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء
ايضا مرتان قيل له انه قد ثبتت اخبار كثيرة يتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للدفعتين فحملنا ما
يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا تتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين
لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والآخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام وان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وقد اوردنا من الاخبار التي تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق حديث
ابن بكير عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن

وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض
ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة ﻫ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم
رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك تصنع الحائض
والنفساء والمستحاضة بدلاً من الغسل اذا فقدن الماء او كان يضرهن استعماله ﻫ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان
معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال وسألته عن تيمم الحائض
والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم ﻫ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم
من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ثم قال الشيخ ايده الله والمحدث بالنوم والاغماء والمرة يتيمم كما ذكرناه في باب الحدث
بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلوة اذا كانت هذه الاشياء مما ينقض الطهارة وكان من ينقض الطهارة يلزمه التيمم حسب ما
ذكرناه فلا فرق بين ان ينقض طهارته باحد هذه الاشياء او بالبول والغائط حسب ما ذكرناه فان التيمم يلزمه ثم قال الشيخ ايده الله
ومن يجد ما يكفيه لطهارته بعد فقده او تمكن من استعمال التطهير به حسب ما قلناه ان كان وضوءاً فوضوء وان كان غسلاً فغسل والفرق
بين التيمم بدلاً من الغسل والتيمم بدلاً من الوضوء ما بيناه من ان الحدث الذي يوجب طهارة بالغسل فالمحدث عليه ان يتيمم بضربتين
احديهما للوجه والثانية لظاهر كفيه والحدث الذي يوجب طهارة بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه وقد مضى شرحه
مستوفى وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والميت اذا لم يوجد له الماء لغسله يممه المسلم كما يتيمم الحي العاجز بالتي ما ترجع حاجته
الى التيمم من جنابته يضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب بيديه ضربة اخرى
فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم هو يتيمم لنفسه بمثل ذلك سواء ويدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وان من فقد الماء انتقل فرضه
الى التيمم حسب ما قدمناه باب المياه واحكامها وما يجوز التطهير به وما لا يجوز قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً
فكل ما نزل من السماء او نبع من الارض عذباً كان او ملحاً فانه طاهر مطهر الا ان ينجسه شيء يتغير به حكمه ووجه الدلالة من الاية
ان الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهوراً فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه انه طهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب
ان يعتبر كل ما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام دليله ولا خلاف بين اهل اللغة انهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء
مطهر فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعدياً لم يكن متعدياً
الا وفاعل متعد فاذا كان فاعل غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعولاً غير متعد ايضاً الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعدياً
لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضاً غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني
الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان
ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهراً ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق
الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا
واما ما قال السائل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعدياً فالمفعول منه غير متعد فغلط ايضاً لانا وجدنا كثيراً مما يعتبرون في اسماء
المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر حتى شآها كليل موهناً عمل باتت طراباً وبات الليل

لم ينم

لم ينم ؛ فعدى كليلاً الى موهن لما كان موضوعاً للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب ويدل ايضاً على ذلك قوله
تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فكل ما وقع عليه اسم الماء يجب ان يكون مطهراً بظاهر اللفظ الا ما خرج بالدليل ويدل
ايضاً عليه من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى
يعلم انه قذر وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس
عن حماد بن عيسى مثله وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد
عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم قال الشيخ ايده الله والجاري من الماء لا ينجسه
شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيغير لونه او طعمه او رائحته وذلك لا يكون
الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة يدل على ذلك جميع ما تقدم من الاية والاخبار وان اسم الماء متناول له واما الذي يدل
على انه اذا تغير لا يجوز استعماله فالخبر الذي اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء
فلا يتوضأ ولا يشرب ﻫ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء او تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه
او طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهير به سواء كان راكداً او جارياً لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضاً دلالة
على ما ذكرناه وفي ذكره هنالك كفاية وغناء عن اعادته ان شاء الله ﻫ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فهذا اذا كان الماء آجناً من قبل
نفسه فانه لا بأس باستعماله واذا كان من النجاسة فما غيره فلا يجوز استعماله على وجه الا بحسب ما قدمناه قال الشيخ ايده الله
واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كراً وقدره الف ومائتا رطل بالعراقي او ما زاد على ذلك لم ينجس الا ان يتغير به
كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما اذا كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات
الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهير به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبان دون الف رطل
ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به قد بينا فيما مضى ما يدل
على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثاً الا ما غير لونه او طعمه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يقع فيه من
النجاسة وان لم يتغير لونه او طعمه واما احكام الآبار فسنذكرها فيما بعد ان شاء الله قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة
كماء الباقلي وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصاً مما يغلب عليه وان كان
طاهراً في نفسه وغير منجس له لان الدليل على ذلك ما قدمناه من الاية وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء
واذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضؤ بها ويدل ايضاً على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ
به ايضاً حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجز في التوضي به لانه لا

عليه ويدل على ذلك ايضا الخبر الذي قدمنا ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال
لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في انه ينفي
كلا الحالين بعد ان ساعد المذكور بعد انما وكانه قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما
يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفيا للحكم فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا باس بذلك فهذا الخبر
شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل
بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى
وضوءا وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل التحسين
ومع هذا يقصد الدخول به في الصلاة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربه كان افضل من ان
يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء
الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان
المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القربة وان كان هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها
وفي هذا اسقاط ما ظنوه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا
كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت
حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض
الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت
العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله لكان محمولا على الماء الذي
طيب بتمرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء
المر اذا طرح فيه تميرات جاز ان يسمى نبيذا ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله
الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال قال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما
سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذفه
في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت
واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال
مكيال العراق قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة بكيال
وتغسيل الاموات ولا باس بالطهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلاة وبما استعمل ايضا في غسل الاجساد الطاهرة
للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه ويدل
على ذلك انه مسلم على الانسان ان لا يتوضأ الا بما يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلاة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة
مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ

بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ الرجل
به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى ما
قدمناه من الوجه الذي ذكرناه وانه يقع عليه اسم الماء على الاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اسم الاطلاق لما علم فيجب ان يسوغ التوضؤ به الا ان يمنع منه
صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان
النبي عليه السلام اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها
قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه
ولا توضأ منه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها
ولا توضأ منه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل
الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها
ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار
من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا
يقتضي نجاسة اسآرهم بلا شك لانهم لا يتم لهم الماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك ايضا يوجب نجاسة اسآرهم
ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي
والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن
اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم
فهذا الخبر محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او اراد به من كان
يهوديا ثم اسلم فاما في حال كونه يهوديا فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب
والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهريق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب تكون في اوسط
الغسلات بالتراب ثم يجفف ويستعمل يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب قوله

كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب يدل على أن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لأنه إذا شرط في استباحة سؤره أن
يؤكل لحمه دل على أن ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة في أنه يدل على أن المعلوفة
ليس فيها زكاة ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال اغسل الإناء وعن
السنور قال لا بأس أن يتوضأ من فضلها إنما هي من السباع وبهذا الإسناد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ولغ
الكلب في الإناء فصبه وبهذا الإسناد عن حماد عن حريز عن أبي الفضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة و
الشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل عذافر أبا عبد الله
عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضأ فقال نعم اشرب
منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله إنه نجس سعد بن عبد الله عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام ومثله فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل قال
نعم إلا أن تجد غيره فتنزه عنه فليس في هذا الخبر تخصيص فيما ولغ فيه الكلب لأن المراد به إذا كان على الكر الذي لا يقبل النجاسة
والذي يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه و
يشرب ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخراز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء ثم
قال أيده الله ولا بأس بسؤر الحائض فإنه غير نجس يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرة أنها من أهل البيت
ويتوضأ من سؤرها وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه إنما هي سبع وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن
أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قال إنما هي من أهل البيت وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام أن الهر سبع ولا بأس بسؤره وإني لأستحيي من الله أن أدع طعاما لأن الهر
أكل منه قال الشيخ أيده الله ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والإبل والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطيور إلا ما أكل
الجيف منها فإنه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه وإن كان في منقاره أثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على
حال يدل على ذلك الخبر الذي أوردناه عن حريز عن أبي العباس الفضل ويدل على ذلك أيضا ما رويناه عن سماعة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أبي داود
عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال أما الإبل
فلا بأس وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ

منه ويشرب

منه ويشرب فقال لا بأس سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن علي عن أبيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال فأما الذي يدل على جواز استعمال أسآر
الطيور ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير قوله والطير عموم في
كل طير وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما أكل لحمه يتوضأ من سؤره
ويشرب وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت
في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب قال الشيخ أيده الله والمياه إذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب
إهراقها يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من أن الماء متى نقص عن الكر فإنه ينجس بما يحل فيه من النجاسات وإذا ثبت نجاسته فلا
يجوز استعماله بلا خلاف ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه
قال إن كانت يده قذرة فأهرقه وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وأخبرني
الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال ألقه وتوضأ منه وإن كان عقربا فأرق الماء وتوضأ من
غيره وعن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر ولا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم
محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من
الخبز أو شماه أيؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ثم قال أيده الله وليس ينجس الماء شيء يموت فيه إلا ما كان له دم من نفسه فإن
مات فيه ذباب أو زنبور أو جراد أو ما أشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به إذا ثبت بما قدمناه من الآية والأخبار أن الأشياء
من حكمها الطهارة وأصلها الجواز استعمالها فإنما يمنع من جواز استعمالها يحتاج إلى دليل وهذه الأشياء التي ليس لها نفس
سائلة ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب أن يكون باقيا على الأصل ويدل عليه الخبر المتقدم
عن عثمن عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ويدل أيضا عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء
أيتوضأ منه قال لا بأس به قلت فالعقرب قال أرقه ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه
ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل ما
يقع في الآبار قال أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب وإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل وكل شيء سقط في
البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن
يعقوب عن منهال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال
الجيف كلها سواء إلا جيفة قد أجيفت وإن كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو فإن غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذا

الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لئلا تتناقض الاخبار الاول. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد
الماء الا ما كانت له نفس سائلة.

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فتغير بها لونه او طعمه او
رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بمده ان كان جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغير ومن توضأ منه
قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم صلى بذلك الوضوء والغسل لم يجزه الصلاة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر و
اعادة الصلاة وكذلك ان غسل به ثوبا او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلاة
تهذيبنا في الباب الذي قبل هذا ان الماء متى حلته النجاسة فتغير لونه او طعمه او رائحته فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك ثم يعتبر طعمه او لونه
او رائحته ان كان الماء في غدير او قليب كان الماء زائدا على الكر فانه لا يجري مجرى ما نجس وان كان ناقصا من الكر فانه لا يجوز استعماله وهي ان
تدل على وجوب تطهير مياه الآبار وان من استعملها قبل تطهيرها وجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان توضأ فوضوء وان صلى فصلاة
وان كان غسل الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان قد تغير ما وقع فيه من النجاسة لحدث او ما في الماء اما ريحه
او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره والذي يدل على
ذلك انهم امروا باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمن استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المأمور به ويدل
ايضا على ما الخبر به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة
ونزحت البئر. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلاة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه. احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا
خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلاته ويغسل
ما اصابه فقال لا فقد استقى اهل الدار منها ورشوا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوءنا وما اصاب
ثيابنا فقال لا باس به. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك
خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة. وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت
قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة. قال الشيخ ايده الله وان مات انسان في بئر او غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر
ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك وحكم الغدير مع البئر سواء بعد بما يحصل المادة بالنبع من الارض و
هذا سبيل يغني حكم الآبار فاما الذي لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر ويدل على ما ذكره ما اخبرني

به الشيخ

به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح
منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور
ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من الدواب ولم
يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء فان كان الماء اقل من ذلك نزح كله. اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء. ثم قال ايده الله
وينزح منها الدماء ان مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون دلوا فاذا ماتت فيها حمامة او
دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع دلاء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير
والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قوله عليه السلام والكلب وشبهه يريد به
في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكره ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل
ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن
في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء. وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما
وفي الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بغير
هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا فيما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع
دلاء فيما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا الاخبار التي يتضمن اقل من ذلك
داخلة في جملته واذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة وما نرى الى الخلف فيه فلاجل هذا عملنا على ما
وردت به الاخبار وعما ورد من الاخبار التي يتضمن نقصان ما ذكرناه من عدة النزح ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة و
الكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان
وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة. وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب
الريح. وروى عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر تقع فيها الفارة او الدابة او الكلب
او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ. وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة
او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام
اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء. ثم قال الشيخ ايده الله فان ماتت فيها فارة نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او

انتضح ما يتفرق بذلك الماء نزح منها سبع دلاء. اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء. وروى
هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن
اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل
يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه
لا ينتفع بما يقع فيه. هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان
اللذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء والخبر الذي
رواه ايضا الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته
قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وانما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا يتناقض الاخبار ولا تكون ما
رويناه من نقص ثلث دلاء وقد جاء الخبر مفسرا بالحمل على ما ذهبنا اليه. اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها
سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح
الماء كله فقوله اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج
فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى اخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه
في الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع
تسليمه ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم لم يقل انه توضأ منه بل قال صبه
في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امر بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب
وهذا يجوز عندنا عند الضرورة. ثم قال الشيخ ايده الله فان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته
تراوح على نزحها اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى اخره وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب
المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه اربعة رجال من اول النهار الى اخره على ما
ذكرناه. الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير في الماء او الخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا يحكم عليه بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل
يقطع به في الشريعة على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعه. ويؤكد ذلك ايضا الخبر الذي اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر
شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب
فيها خمر نزح الماء كله. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر

يبول

يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فلا ينافي هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول فيه لانه محمول على انه اذا تغير طعم الماء
او لونه لانه متى لم يتغير الماء فانه قد ورد مقدرا ما ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت
ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب. والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهما
خبر واحد ولا يمكن الجمع بين هذه الاخبار كلها بحيث اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين ايضا لانه ان نزح
الماء كله او كرومته فقد دخل فيه الثلثون دلوا ولو عملنا على هذين الخبرين كنا اطرحنا تلك جملة وغير اخذين بشيء من احكامها
فاما ما اعتبره من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع فيدل عليه الخبر الذي رويناه عن عمرو بن سعيد بن هلال
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء واذا كان تراوح اربعة رجال على نزح
يوما بين يديه على كر من ماء ولا ينقص يجب ان يكون مجزيا ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه
الا ترى الى الخبر الذي اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع
فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما قدمناه من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم
قال ابو عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى
الليل وقد طهرت. ثم قال الشيخ ايده الله فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا. يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا. ثم قال فان بال
فيها صبي نزح منها سبع دلاء. يدل عليه الخبر الذي اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها. ثم قال فان بال فيها رضيع لم ياكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد
يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم وانه قال سألته عن بول الفطيم قال دلو واحد. ثم قال ايده الله فان وقعت فيها عذرة يابسة لم
تذب ولم تتقطع نزح منها عشر دلاء وان كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب وجب
تطهيرها بنزح سبع دلاء. يدل عليه الخبر الذي اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر
فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وسألته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا
واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها
الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء. ثم قال ايده الله فان وقع فيها دم
كثير نزح منها عشر دلاء وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء فالحجة في ذلك الخبر الذي اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها

حتى يحل الوضوء منها للصلاة ثم وقع عليه السلام في كتابه بخطه ينزح منها دلاء ويحتمل الاستدلال من هذا الخبر بعوده قال ينزح منها دلاء واكثر عدد
له هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ثم قال ايده الله والوزغة اذا وقعت فيها حية فانه ينزح منها ثلاث دلاء وكذلك
ان وقع فيها وزغة اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان
تنزح منها سبعة ادل قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام
في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في
الخبر الاول ثم قال ايده الله وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور
ينزح منها دلو واحد ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعر غنم او ابل او بقر او ابوالها لم تنجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه
وابواله فلذلك لا يفسد الماء ولا ينجس الثوب والجسد بملاقاته الا ذرق الدجاج الجلال خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح منها خمس
دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء لما ثبت بما قدمناه من الآية والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم
الطهارة الا ان يطرأ عليه ما ينقض ذلك بنجاسة فيجب [illegible] وهذه الاشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما [illegible]
الله الذي لمابته او جملته فيجب ان يكون حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك ثيابكم بملاقاته الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي
وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان يكون حكمها على ظاهر الطهارة ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها
زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف
فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما
يؤكل لحمه فلا بأس ببوله قوله عليه السلام لا بأس ببول كل ما يؤكل لحمه عام ولا يختص الثياب دون البئر فيجب ان يكون جاريا على عمومه على
كل حال ثم قال ايده الله والاواني اذا وقع فيها نجاسة تخالط وجب اهراق ما فيها من الماء وغسلها والوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء
وحلته النجاسة نجسها لانه اقل من الكر وقد بينا ان ما نقص عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء
وقد مضى الكلام عليه مستوفى ثم قال ايده الله ومن اراد الطهارة فلم يجد الا ما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه وليتيمم لصلوته فاذا وجد
طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قدمناه
فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله قال الشيخ ايده الله ولا بأس ان يشرب المضطر من المياه النجسة المخالطة
لها والدم وما اشبه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة الى الله تعالى و
التقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسات ولا تقع الطهارة بالنجس
من الاشياء ولان المحدث يجد في استباحة الصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد
ذلك لم يجز له شربها كان نجسا من المياه يدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند

الاضطرار الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه فبين انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان المحدث عند عدم الماء الطاهر ينتقل فرضه الى
التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره قال الشيخ ايده الله ولو ان انسانا كان معه اناءان
فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه الطهور منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد
غيرهما اهرقهما من الماء وتيمم وصلى لانه لا يمكنه استعمال ما امر به [illegible] وعلى الاناءين في العقد اذا تيقن ان في احدهما نجاسة على غير تعيين
حكم الاناءين سواء فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاخبار والخبر ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ان شاء الله

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ ايده الله
واذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه ام كثيرا اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته
عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية
شرع سواء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء
مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان
يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل
ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في روايته المتقدمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى
المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول
عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي
او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب
الثوب قال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال
اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل
ما ظهر منه في وجهه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب

قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل كله ٭ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو
يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ٭ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم
الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن
انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب
الثوب فلا يدرى اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل
في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول
٤ ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت
٤ مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله ٭ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ ٭ قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال تنضحه بالماء ٭ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة
ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء قال ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ٭ قال الشيخ ايده الله فان
اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم يجز له الصلوة
فيه وان كان قدره اقل من ذلك وكان كالحمصة او الظفر وشبهه جاز له الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم
الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره اقل من رأس ابرة في الصغر ٭ اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا
اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان
في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف ٭ وهذان الخبران يدلان على وجوب
ازالة الدم عن الثوب ٭ فاما كميته ما اذا بلغ اليه وجب ازالته فلم يكن فيهما بيانه ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن

احمد

احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر
الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى
فلا يعيد الصلوة ٭ وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم
لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ٭ فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ٭ فمحمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل
على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فباح الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك الدم ٭ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك
فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ٭ واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال
رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه ٭ فمحمول على جرح لا يرقأ او قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراح
مما لا يمكن التحرز منه فانه لا باس بالصلوة في قليله وكثيره ٭ ويدل ايضا على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل فاما
ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبتت نجاسة الدم في الشريعة فاما اباحة الصلوة في بعض الدماء المخصوصة
في قليله فلقيام الدلالة عليه وهو ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته
ثابتا على كل حال ليدخل الانسان بعد ازالته على يقين في الصلوة ٭ ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب
ان رآه وان لم يره سواء ٭ وروى هذا الحديث محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري ونادويه وسألت امرأة
ان بثوبها دم الحائض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ٭ ثم قال ايده الله وان كان على الانسان بثور او جرح دمها دائم لم يكن
عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به خراج رقم فيصيب ثوبه دمها دون فجاز له ان يصلي
في الثوب وان كثر ذلك فيه ٭ يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من
هذه الاشياء اللازمة به لخرج بذلك ولحقه بذلك كلفة ومشقة ورب ايموت بها ايضا مع ذلك الصلوة فاباح الله تعالى ذلك نظرا
لعباده ورأفة بهم ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي
ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ٭ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا
يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ولاخير في

الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان
بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي
وان كانت الدماء تسيل ○ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي
في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه ○ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا
يضرك ان لا تغسله ○ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم ○ ثم قال ايده الله وكذلك
حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالاية المتقدمة دالة
على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو
الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولضاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يأمن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه
الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض ○ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله
○ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت
الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو
هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر منه افضل ○ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك ○ قال الشيخ ايده الله واذا
مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء ○ يدل عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله ○ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله ○ وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه
○ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها ○ واخبرني
الشيخ ايده الله قال حدثنا ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع
به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته
عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ○ قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في الفارة والوزغ يرش الموضع الذي
مسا من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء ○ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني عن ابي جعفر محمد بن علي

عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر ○ واخبرني ايضا عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت
في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر في الكلب مثل
ذلك ○ قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس واحدا مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان
يابسا مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده بيانا ○ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب
شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه ○ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل
يده ○ قال الشيخ ايده الله واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان
او التراب ○ يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا الا ما اخرجه الشرع
○ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل
يدك ○ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح
مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ○ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي و
النصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه
قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه
من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله ○ قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات
○ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ○ وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل اللحوم الجلالة وان
اصابك من عرقها فاغسله ○ قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير
الذي يؤكل لحمه على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ○ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ○ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال
ما لا يؤكل لحمه ○ وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع ○ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وان اصابك منه شيء
او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والحمير والبغال فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله
فان شككت فانضحه ○ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب
الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل ○ قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على سائر الاخبار
التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وعرفنا ان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى ○ احمد بن محمد
عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها ○ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان

عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال اغسل ما أصابك منه ٭ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها
قال أما أبوالها فاغسل ما أصابك وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك ٭ محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد
الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فأرواثها قال هو أكثر من ذلك ٭ عنه عن
موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده قال اغسل ثوبك
٭ ولا ينافي ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لأن
هذه الرواية شاذة ويجوز أن يكون وردت للتقية ٭ وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله ٭ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن
الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ٭ وأخبرني الشيخ أيده الله
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه ٭ فأما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما أخبرني به
الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
فارس قال كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا ٭ أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا أظنه
أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر وإن
أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله وإن كان الطريق نظيفا لم تغسله ٭ قال الشيخ أيده الله وإذا ظن الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة
ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فإن تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء وإن لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب
بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب فالحاصل في هذا أنه إذا حصل في الثوب نجاسة تحرم الصلاة فيه
وإذا لم يعلم الموضع بعينه فغسل فصار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتعين له الموضع فلا طريق له إلى الحكم بطهارة الثوب إلا بعد
غسل جميعه ٭ ويدل أيضا على ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء إن شاء وقال في المني
يصيب الثوب فإن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كله ٭ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فإن لم أجد مكانه قال اغسل الثوب كله ٭ ثم قال أيده الله ولا بأس بعرق
الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه إلا أن تكون الجنابة من حرام فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل في
الطهارة بالاحتياط ٭ فيدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها
وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ٭ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في
ثوبه فيعرق فيه فقال ما أرى به بأسا قال إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره قال فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال إن أبيتم
فشيء من ماء فانضحه به ٭ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن
حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن

اكثر

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله

محمد بن

محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي
ثم يذكر بعد أنه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته ٭ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول
يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ٭ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وإن أحب أن
يرشه بالماء فليفعل ٭ وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان — عبيد الله
الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان
في الثوب حتى يلصق عليهما فقال إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما ٭ وبهذا الإسناد عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها فقال نعم لا بأس ٭ فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فإن كان دون الدرع إزار فإنما يصيب العرق
ما دون الإزار قال لا تغسله هذا يعني به إذا أصابه فقد يمع العرق لأنه قال فإذا عرفت فيما دون الإزار قال لا تغسله فيه أنه أفاد أنه إذا
عرفت في موضع الإزار فالغالب من حال الحائض أن يكون هناك نجاسة فلأجل هذا قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما أخبرني
به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها
شيء إلا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه ٭ وروى علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها
التي لبستها في طمثها قال تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال إن العرق ليس من الحيض
٭ وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح الأسدي النخاس عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فإن كان يكون عليها ثوبان صلت في الأعلى منهما
وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطهر ثم تلبسه فإذا طهرت صلت فيه وإن لم تغسله فالوجه فيه أيضا ما ذكرناه في الخبر — فلتغسل
الأول أو نحمله على ضرب من الاستحباب ٭ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن أيوب عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال إن كان ثوبا يلبس فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله ٭ فأما ما يدل على
أن الجنابة من حرام فإنه يغسل منها الثوب احتياطا فهو ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أجنب في ثوبه وليس معه
ثوب غيره قال يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله فلا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام
لأنا قد بينا أن نفس الجنابة لا تتعدى إلى الثوب وذكرنا أيضا أن عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى نحمل عليه الخبر إلا عرق
الجنابة من حرام فحملناه عليه على أنه يحتمل أن يكون المعني فيه أن يكون أصاب الثوب نجاسة فيصلي فيه ويعيد على ما بيناه ٭ قال الشيخ
أيده الله وإذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه أثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلاة فيه بأس ويستحب صبغه بما يذهب لونه ليصلي فيه
على يقين من طهارته ٭ فيدل عليه الآية وهو قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والأثر المحيض ربما لا يخرج الإنسان بقلعه ولا
يتسهل له ذلك فأجاز له الصلاة ٭ وأما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن
الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته أم ولد لأبيه فقال جعلت

فقال اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي منه قال سلني ولا تستحيي قال اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغه
بمشق حتى يختلط ويذهب اثره ● واخبرني عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها
قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ● ثم قال ايده الله واذا اصاب النجاسة شيئا من الاواني طهرت بالغسل فقد مضى فيما تقدم شرح
قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر ● يدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائز
وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك
رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا [يجوز]
ذلك ● وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول
هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس ● واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء
قال كيف تطهر من غير ماء فالمراد به اذا لم تجففه الشمس والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة و
طلعت عليه الشمس ثم يبس فلا بأس بالصلوة عليه واذا لم ييبس فلا يجوز الصلوة عليه ● قال الشيخ ايده الله ولا بأس ان يصلي الانسان
على فراش قد اصابه مني او غيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا ● فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح عن السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة
وقد اصابتها الجنابة قال لا بأس ● قال الشيخ ايده الله ولا بأس بالصلوة في الخف وان كان فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن
ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك ● يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا بأس ● واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما
تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس ● وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه وهل
يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ● ثم قال ايده الله فان اصاب تكة او جورب
نجاسة لم يحرج بالصلوة فيهما وذلك انهما مما لا تتم الصلوة بهما دون ما سواهما من اللباس ● يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن
احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف وغيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس
ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ● قال الشيخ ايده الله واذا وقع ثوب

الانسان

الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم ينجس ذلك ولم
تحرم فيه الصلوة وان لم يغسله ● يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان
لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ● ثم قال ايده الله واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجب عليه غسله بالماء ●
فالاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة وجب تطهيره ليكون على يقين من حصول الصلوة بطهارة الثوب ويدل
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ● فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على
حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس ● فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا اتى على ذلك سنة وصار يابسا فانه لا يجب غسل الثوب منه يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت
قال اذا جاز سنة فليس به بأس ● محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ● ثم قال ايده الله وان مس الانسان بيده او بعض جوارحه انسانا قبل
غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا معنى لاعادته ● ثم قال ايده الله وان مس بهيمة من غير
الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس ● يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا
قال لا يضره ولكن يغسل يده ● ثم قال ايده الله وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات
وردان اذا اصاب بدن الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في طعام او
شراب لم يفسده وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة بما وقع فيه من الماء ● فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفي كتابنا
ثم قال ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ام كثر لم تجز فيه الصلوة حتى
يغسل بالماء ● فالذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه
اسم النجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف واذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر باجتناب ذلك على كل حال
وظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يتناوله اللفظ على كل وجه ● ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان
الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ● واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر
او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ● وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير

اصلي فيه ام لا لان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن المبارك عن زكريا
بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه
اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه دم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال
فقال فسد قلت أبيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء
من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي. فاما ما رواه في استباحة الصلاة في ثوب اصابه خمر او مسكر فمحمول على التقية مثل
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي
فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال واصل الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس في ظاهره
النص ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر واذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ
الذي لا يسكر وهو ما قدمناه ذكره مما قد نبذ فيه التميرات لتكسر طعم الماء. وروى ايضا احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن
ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب
لا يسكر. وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال لا بأس. عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن
الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم
فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره. عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان
قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس. والذي
يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره من الآية وان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة على الخمر فلا يجوز ان يرد من
جهتهم عليهم السلام ما يضاد القرآن ويباينه وايضا فقد وردت من الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينهما الا ان نحمل هذه على التقية
لانا لو عملنا بهذه الاخبار لكنا قد نفينا الاحكام التي تضمنتها تلك ولم يكن لها وجه واذا عملنا على تلك الاخبار كنا قد عملنا بظاهر القرآن
وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يخرج ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض
فيه ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا الخبر الذي اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي
بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر
يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما
آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام. وجه الاستدلال من الخبر انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي
عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما
معا اولى واحرى على ان الاخبار التي اوردناها ليس فيها انه لا بأس بالصلاة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب
يصيبه خمر فقال لا بأس به ويجوز ان يكون نفى البأس عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلاة فيه. سعد عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء. قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما سأل عن بصاق
شارب الخمر فقال لا بأس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر. قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الفقاع يدل على ذلك ما اخبرني

به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس في
بغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت
له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه
فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله. ثم قال الشيخ
ايده الله وان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه تطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء. اذا
ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها عن الموضع الذي يصيبه لما تقرر من انه لا يجوز على الانسان ان
يصلي والنجاسة على بدنه ولا على ثيابه. ثم قال الشيخ ايده الله واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى تهراق ما فيها
منه وتغسل سبع مرات بالماء. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ
قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون
في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر. وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء
كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء
يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات. محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب. قال
محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر عليه السلام من انه لا تجوز الصلاة في ثوب اصابه
ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلاة في
ذرقه وبوله. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه
ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر. وعن ما شربت منه
الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه
فليتوضأ منه وليشرب وعن ما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما
فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب
او فأرة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما
الى الليل وقد طهرت وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وسئل عن بول البقر يشربه
الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله
قال اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر
والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء
نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واسكانهم الاكفان

قال الشيخ ايده الله واذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب
على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة فيجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها. يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله

٢ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلم في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
٢ عن الحسن بن محمد بن سماعة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ٥ وبهذا الاسناد
٤ عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه
ووجهه الى القبلة ٥ قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين ولي
القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الائمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله وبرسوله والائمة عليهم السلام عند وفاته
ويختم بذلك امره فان استطاع ان يحرك بالشهادة بادكره لسانه والا عقد بها قلبه ويستحب له ان يلقن ايضا كلمات الفرج وهو لا اله
الا الله الحليم الكريم الى آخره ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
٤ ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
٤ عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي
ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول
الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه
وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر
انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه منه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه
جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاوك ايتها المراة فقالت والله لقد
اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا يعني
الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقننيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك
٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال كنا عنده وعنده
حمران اذ دخل مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر فقال لنا
ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات
ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم
٤ عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال
وقال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلم بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه ٥
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها
المريض قال اذهب فليس عليك باس ٥ قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه وتمد

ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحييه بعصابة الى راسه ويمد عليه ثوب يغطى به ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة
قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال
ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله
فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس
جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت
موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلم جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره
دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله ٥ قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح
ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه او ما يحسنه منه ويستغفر له ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلم
امر ابو عبد الله عليه السلم بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن عليه السلم بمثل ذلك في بيت
ابي عبد الله عليه السلم حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس من ميت يموت
ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه ٥ قال الشيخ ايده الله ولا يترك على بطنه حديدة كما يفعل ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة
من الشيوخ رحمهم الله تعالى ٥ قال الشيخ ايده الله ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه ومن الاشنان نحو ذلك
ويعد من الكافور الجلال نصف مثقال ان تيسر والا فما تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار
رطل الى اكثر من ذلك فقد ذكر هذا شرح غسل الميت وتكفينه ان شاء الله ٥ ثم قال ويؤخذ لحنوطه وزن ثلثة عشر درهما وثلث من
الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السائغ للحنوط واوسط اقداره وزن اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك ٥
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث
اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن
المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف
٥ قال الشيخ ايده الله ويعد شيء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة
٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن سماعة قال سالته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلم في ثلثة اثواب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم قالا الكفن فريضة للرجال ثلثة
اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل
فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله
عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار وفي الصحيح عندي من ظفار نعم البلدان ٥ وبهذا الاسناد عن علي
بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب
او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله
بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث الينا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار وامرنا ان
نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب
التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي
٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه
شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت
لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد
العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد
يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقي فضلها على وجهه واما القطن فسنذكره عند شرح الغسل والتحنيط ان شاء الله ٥ ثم قال ايده الله
ويستحب ان يكون معه جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف
فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر عوض منه به بعد ان يكون رطبا
فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر
قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال
انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يوجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل
وبه جاءت الرواية ٥ وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان ٥ قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شيء من اكفان الميت
بحديد ولا يقرب بالنار بخور ولا غيره قال مصنف هذا الكتاب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم ٥ واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجمر الكفن ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد
بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تتبع جنازة بمجمرة ٥ فاما ما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان
يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن
ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن الياس عن

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر والوجه فيه
التقية لانهما موافقان للعامة ٥ ثم قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكون احدى اللفافتين حبرة فقد مضى ما يدل على ذلك ٥ ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح
عن رجل عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد في برد حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل
بن حنيف في برد احمر حبرة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة
اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا
عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار
من بني الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال
عند رجل القبر وسل سلا قال وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة ٥ محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون
بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ٥ قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامر الميت غسله فليضعه
على ساجة ويضعه موجها الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاءها حسب ما يوجه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته ويتركه
حينئذ او يفتقه ليتسع عليه في نزعه ثم يضع على عورته ما يسترها ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه
في اجانة وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على رأس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها
في اناء نظيف كالاجانة والطشت وما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلفها على يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها اشنانا
من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسل حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل
يديه جميعا بماء قراح ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على رأسه و
يغسل لحيته بعد ذلك برغوة السدر [illegible] ثم يقلبه على جانبه الايسر ليبدو له الايمن فيغسله من عنقه الى تحت قدميه بشيء من
ماء السدر ولا يجعل بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبدو له الايسر فيغسله كذلك ثم يرده الى ظهره
فيغسل من ام رأسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل [illegible] من ماء السدر الاكثر من ذلك ويكون غاسله
يصب عليه الماء وهو يمسح ما امر عليه يده من جسده [illegible] ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يهريق ما في الاواني و
فيها ماء قراحا ويجعل فيه جلالا من الكافور الذي كان اعده ويغسل رأسه به كما غسل بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم
الايسر ثم جسده كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهريق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لا شيء فيه ويغسله الغسلة
الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله يبقى من النجو [illegible] بالمسح يخرج منه بعد
ما تنظف به او خروج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء ازاله عن مخرجه مما اصاب جسده الا
ولا يمسح بطنه في الثالثة ٥ محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل
موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ٥ ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع
المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري
وغيرهم عن محمد بن يعقوب ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل ببطن قدميه القبلة
حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات
واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته
ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح
على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره
وبطنه بثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض
وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات
ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع
والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت
اولا ابدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم أزّره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا
قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا وثيقا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في
مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل
المرأة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه
الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله
من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى
حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء
وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون
عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان
ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس و
عصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر
بالماء حسن. وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل
القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق
على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيديك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة
التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ
في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك
بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء
قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح

بطنه

بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جانبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية
وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط
وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه
ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة
طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا. واما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله فيدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الكلبي عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح
يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء. وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرنا ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث. وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي جبير عن حفصة بنت
سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأوا ببطنها
فلتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفا
فاغسلها فاحسن غسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات واحسن مسحها قبل ان توضئها ثم وضئها بماء فيه سدر
وذكر الحديث. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل
وضوء الا الجنابة. وروى احمد بن رزق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضئه ثم اغسله بالاشنان
ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور
وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر. علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني
ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل
يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدرا تمام الحديث. وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم
هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر. قال الشيخ ايده
الله واذا فرغ من الغسلات الثلاث القى عليه ثوبا نظيفا فنشفه فقد مضى ذكره ثم قال ثم اغتسل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه و
الى الاكفان التي كان امدها فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينثر عليها
شيئا من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا
من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه
شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن عليه الذريرة على قبله ويشد الخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا
يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سماها ابن بابويه فيلفها عليه من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي فيكون فوق الخرقة التي
شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده للحنوط فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه ويمسح به قبل ويضع
منه على طرف انفه الذي كان يرغم به لله في سجوده ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما والركبتين يلقي الارض بهما

وأكره ان يتبع بمجمرة • علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه • علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لأن الوجه في الرواية الاولى من قوله في فمه ان يجعل على اذنيه لانه ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال لا انها لا تعد شيئا انما تصنع وتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه • وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة • وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص • قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته واللفافة التي يقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا شيء من الاصباغ • علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسماعيل عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله • قال الشيخ ايده الله ويعممه كما يعتم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره • وقد مضى شرحه ويؤيده ايضا الخبر الذي اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه • ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر الى جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيهما مما يلي راسه ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان يبتدي عند حصول حوائجه التي ذكرناها بقطع اكفانه ونثر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقلها اليها من غير لبث واشتغال عنه وان اخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع بها ما وصفناه وان قدم مفروغا منها بجميع حوائجه قبل غسله افضل وتكفينه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي اعانه يصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك غسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه لكون الطهارة له لانه انما يصب الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن اتبعه

في سجوده ويضع منه على باطن كفيه وعينيه وركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانها من مساجده فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره • عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن الخيبري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تضع على صدره وركبتيه من الآلة ثم تبدأ بغسل الراس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور يجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب راسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا باس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبرا ونصف ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال

من الحوائط قبل دفنه وسأبين الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة ان شاء الله فقد مضى شرح هذا كله وسيأتي شرح الصلوة على الاموات
عند انتهائنا الى ابواب الصلوة ان شاء الله تعالى ۝ قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي امامها
فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيعة غير مشيعة ۝ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول
اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين
يديها ولا بأس بان يمشي بين يديها ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن
مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة
رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن
شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ۝ سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها
او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب ۝ حماد عن حريز عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج في جنازته يمشي فقال له بعض
اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون ۝ قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب سريره
من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل رأسه مما يلي رجلي
قبره وينزل الى القبر وليه او من يأمره الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحل ازراره وان نزل معه آخر ليعاونه جاز ذلك ۝ اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية
قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق
خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي
ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ۝ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ۝ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني
ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى
يتأهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض
وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه
تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن
احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل آخر
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام لا تدخل القبر وعليك قلنسوة ولا نعل ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف
قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن جابر الواسطي عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف
قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده ۝ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم

بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا ان نقع لضرورة او لم يحل ازراره
لان حل ذلك من المسنونات دون الواجبات ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل
القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان
شاء شفعا ۝ قال الشيخ ايده الله ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه رأسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه
وليقرأ بعد تلقينه الدعاء ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة
ويحل عقد كفنه من قبل رأسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول
وهو يضعه الدعاء ۝ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله
وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله
عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز
عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا
۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره ۝ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين ۝ واخبرني جماعة عن هرون
بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ۝ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت
الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب ۝ وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وضعته في
لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له
في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته و
اسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين
اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ۝ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره ۝ واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي وآله و
يتعوذ من الشيطان ثم ليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض
فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ۝ قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم اجمعين السلام

عند رأسه في القبر قبل تشريج اللبن عليه ويقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين • أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن إسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الإسكاف عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض ويدني فمه إلى
سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وفلان إمامك اسمع وافهم وأعدها عليه ثلاث مرات هذا
التلقين • وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سللت
الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك فإذا وضعته في اللحد فضع فمك على أذنه
وقل الله ربك والإسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي إمامك • قال الشيخ أيده الله فإذا فرغ من وضع اللبن عليه أهال التراب على
اللبن ويحثوا من شيع جنازته عليه التراب بظهور أصابع أكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه إنا لله وإنا إليه راجعون تمام الدعاء
ويكره للوالدين أن يحثوا على ابنه التراب وكذلك يكره للابن أن يحثو على أبيه التراب لأن ذلك يقسي القلب من ذوي الأرحام • أخبرني الشيخ
أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الأصبغ عن بعض
أصحابنا قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه • وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حثوت التراب على الميت فقل إيمانا بك
وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة • وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه
ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقه منك رضوانا وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن
رحمة من سواك ثم مضى • وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن أسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض
أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما ألحد تقدم أبوه يطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال
لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال أنهاكم أن تطرحوا التراب
على ذوي الأرحام فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه • الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن
عبد الله بن محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده • سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال
قلت فالابن يدفن أباه قال نعم لا بأس • قال الشيخ أيده الله ويرفع القبر من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك ويصب عليه الماء
يبدأ بالصب من عند رأسه ثم يدور به من أربع جوانبه حتى يعود إلى موضع الرأس فإن بقي من الماء شيء صبه على وسط القبر • علي بن
الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن
موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل
ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة • أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن يدخل
في قبر الميت جريدة رطبة ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه • وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أبي ذات يوم في مرضه يا بني أدخل أناسا من قريش من أهل المدينة

حتى أشهدهم قال فأدخلت عليه أناسا منهم فقال يا جعفر إذا أنا مت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بالماء فلما خرجوا
قلت يا أبه لو أمرتني بهذا صنعته ولم ترد أن أدخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني أردت أن لا تنازع • وأخبرني جماعة عن هرون
بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمرني أبي
أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات وذكر أن الرش بالماء حسن وقال توضأ إذا أدخلت الميت القبر • قال الشيخ أيده الله فإذا انصرف
الناس عنه تأخر عند القبر بعض إخوانه فنادى بأعلى صوته يا فلان بن فلان إلى آخر التلقين • أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن
أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن إسمعيل قال حدثني أبو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما على أهل الميت منكم أن يدرؤا
عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال إذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته
يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده
ورسوله سيد النبيين وأن عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأن ما جاء به محمد حق وأن الموت حق والبعث حق وأن الله يبعث
من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته • وأخبرني بهذا الحديث الشيخ عن أبي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسمعيل قال حدثني أبو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك • قال الشيخ أيده الله ويكره أن يحمى الماء بالنار لغسل الميت فإن كان البرد شديدا فليسخن
له قليلا ليتمكن غاسله من غسله • أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك • علي بن حكم
عن فضالة عن أبان عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت • أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله المغيرة عن رجل عن
أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا لا يقرب الميت ماء حميما • قال الشيخ أيده الله ولا يجوز أن يقص شيء من شعره ولا من أظفاره وإن سقط
من ذلك شيء جعل معه في أكفانه • يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه •
وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال يكره أن يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل • وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمن عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه • أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن أبان بن عثمن عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أيقلم أظافيره أو ينتف إبطيه أو يحلق عانته إن طالت
به من مرض قال لا • قال الشيخ أيده الله وغسل المرأة كغسل الرجل وأكفانها مثل أكفانه ويستحب أن تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان
أو لفافة ونمط • فأما ما يدل على أن غسل المرأة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان
عن عبد الله الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت إلى أن قال في آخر الحديث وكذلك غسل المرأة • فأما ما يدل على
استحباب زيادة ثوبين في كفن المرأة ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير أنا نشد على ثدييها خرقة تضم
الثدي إلى الصدر وتشد إلى ظهرها ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة

ثم اشد به. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين. وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار. الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا ماتت
نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك ويحشا القبل والدبر بالقطن. قال الشيخ ايده الله
واذا اريد ادخال المرأة القبر جعل سريرها امامه في القبلة ووضعها النعش واخذت من السرير بالعرض ويتولى انزالها القبر اثنان يجعل
احدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها
كابيها واخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى منها ذلك الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان انزلها قبرها نسوة بعض كان افضل.
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله
عليه وآله ان المرأة لا يدخلها قبرها الا من كان يراها في حياتها. وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر. علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء منبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال يسل الرجل سلا ويستقبل
المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها. قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان بلغ مثل سائر الاموات
يجب ان يكون حكمها في وجوب الغسل له لدخوله تحت الامر. قال والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم ولانهم
وذكرهم سنة وفضيلة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه وانه اذا امروا بوضع الجريدة مع الميت فلم يخص كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون
انثى. قال الشيخ والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام الى آخر الحديث سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة
ولم يحضرني الآن اسناده وجملته ما ذكر من ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله تعالى من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه
بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يأنس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حيوتي وارجو الانس
بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس
ذلك في الجاهلية فاحياه النبي عليه السلام وفعله وصارت سنة متبعة. وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق الله
منها آدم عليه السلام فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير. قال الشيخ ايده الله
وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال وقال
الجريدة تنفع المؤمن والكافر. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل
وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة. قال
الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة معه في اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليه فليدفنها معه في قبره
فان لم يقدر على ذلك او خاف منه بسبب من الاسباب فليس عليه في تركه شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار. اخبرني الشيخ ايده الله

عن ابي القسم

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني
من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال ادخلها حيث ما امكن. وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال
فان وضعت في القبر فقد اجزأه. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس. قال الشيخ ايده الله واذا
اسقطت المرأة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فصاعدا غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من
غير غسل. علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط لستة اشهر فهو
تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة اشهر. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان
الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصه عليه السلام غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فما زاد عليها يدل على انه
اذا كان اقل من ذلك فانه لا يجب غسله. ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف
يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل
واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى. قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه
لا يقرب الكافور ولا شيء من الطيب وليس عليه تحنيط. سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات
بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه
طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام. وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال
يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب. علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن
عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف
يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا. عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد
الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه
ودفنوه. قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها
وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الخف والقلنسوة فان اصابهما
دم دفنا معه وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه
يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن. علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن
عبد الله الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق
غسل والا فلا. عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم
يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما. قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان
الصلوة لا تسقط عن احد على حال. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل
في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد ● وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه
ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله
عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة ● وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا
كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه ● وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك
عليه شيء معقود الا حل ● وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل
ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ● فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد
من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لما رويناه ان القتيل
اذا مات في المعركة لم يجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله ● قال الشيخ ايده الله والمجدور والمحترق واشباههما
ممن تغشيت الآفات تحليل جلودهم واعضائهم ولحومهم اذا كان الدرطهم بالايدي في تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم وشعرهم ليس باليد
ويصب عليه الماء صبا فان خيف ان يلقي الماء منهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يصب الماء وتيمموا بالتراب كما يتيمم الحي العاجز
عند حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليهما السلام قال المجدور والكسير
والذي به القروح يصب عليه الماء صبا ● اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يحترق
بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه ● وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ايوب بن محمد الرقي عن
عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال ان قوما
اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه ● قال الشيخ ايده
الله واذا لم يوجد ما يطهر به الميت لعدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او كونه مضافا لم يطهر به يمم بالتراب
وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة تلجئ اليه لم يغسل به ويمم بالتراب ● فقد مضى شرح هذا في باب الاغسال وبينا انه لو وجب الغسل
وفقد الماء لم يتمكن من استعماله ان الفرض التيمم فلا وجه لاعادته ● قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله غسل
كالمغتسل من الجنابة ويحنط بالكافور في مساجده ويكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد ويضرب عنقه ويدفن ● اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما اما المقتص

منه

منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ● وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد
عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ● قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر
المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه الى ظهرها
● اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي
تطلق والولد في بطنها او مات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها ● قال الشيخ ايده
الله ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته فيوارى جثته بالتراب ● اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى
محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد
ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن ● قال الشيخ ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة
الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها والوجه
ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف
ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي عليه السلام والائمة عليهم السلام على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة
على المخالفين ان شاء الله ● والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ويدل
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون
في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه ● قال الشيخ ايده الله وان اكل
سبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل
السبع صدره او شيء فيه صدره صلي عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه ● ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع
والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي
فيه القلب ● وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ● وبهذا الاسناد عن سهل
بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب ● محمد بن
احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت
ثم صلى عليها ثم دفنت ● احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من
اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ● قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والصعق
والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه ثم يلحقه السكتة بذلك او ضعف
حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا شبهة في موته بعد ثلثة ايام يدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق بن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام

خمسة ينتظر بهم إلا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن. علي بن الحسين عن أحمد بن محمد بن علي عن الحسين
بن يزيد عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول الغريق يغسل. عنه عن محمد بن أحمد بن علي
عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغريق أيغسل قال
نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن إلا أن يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة
فإنه ربما ظنوا أنه قد مات ولم يمت. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن مهران
عن محمد بن علي عن علي بن أبي حمزة قال أصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم
عليه السلام فقال مبتدئاً من غير أن أسأله ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثاً لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح يدل على موته قلت
جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم. وبهذا الإسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر
به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك. قال الشيخ أيده الله فإذا لم يوجد للميت سدر ولا كافور فلا بأس أن يغسل بالماء القراح وإن لم يوجد له ذريرة
وحنوط أدرج في أكفانه ودفن بعد الغسل والصلاة عليه وإن لم يكن له أكفان دفن عرياناً وجاز ذلك للاضطرار. فالوجه في ذلك أن
تجهيز الميت إنما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها وهو أولى
بالعذر في حال الاضطرار. قال الشيخ أيده الله وإذا مات الإنسان في البحر ولم يوجد له أرض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيط
عليه أكفانه وثقل وألقي في البحر ليرسب ثقله إلى قرار الماء. أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر
فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء. علي بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء. محمد بن سعيد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أيوب بن الحر قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو
في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء. قال الشيخ أيده الله وإذا مات رجل مسلم بين رجال كفار
ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم أمر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل أهل الإسلام وكذلك إن ماتت امرأة مسلمة
بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات أمر الرجال امرأة منهن أن تغتسل وتغسلها غسل أهل الإسلام. يدل على
ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله
قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم رجال نصارى ومعها
رجال مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها غير أنه يكون عليها درع ويصب الماء من فوق الدرع قلت
فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة
قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية
ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها. قال الشيخ أيده الله فإن مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بينه وبينهن

وليس

وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجرداً من ثيابه وإن كان ابن أكثر من خمس سنين غسلنه من فوق
ثيابه وصببن عليه الماء صباً ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطهن له وصفنا. فإن ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها
فيهم محرم وكانت بنت أقل من ثلاث سنين جردوها وغسلوها وإن كانت لأكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا الماء عليها
صباً وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها. أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب والحسين عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء فقال إلى ثلاث سنين. وروى محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً قال روي في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال
إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل يعني لا تغسل إلا مجردة من ثيابها والذي يدل على وجوب غسلها ما
ذكر في الكتاب. ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي
جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال إذا مات الرجل في السفر مع النساء
ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم يؤزرنه إلى الركبتين ويصببن عليه الماء صباً ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ويطهرنه. وبهذا
الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسين بن راشد عن علي بن إسماعيل عن أبي سعيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صباً ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفة
يصببن الماء عليه صباً فقال أبو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه وهو حي فإذا بلغن الموضع
الذي لا يحل لهن النظر إليه ولا مسه وهو حي صببن عليه الماء صباً. وأخبرني الشيخ أيده الله بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم
ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها
فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها. فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر أو في الأرض ليس
معه فيها إلا النساء قال يدفن ولا يغسل. فالمراد به إذا كان عرياناً يدفن ولا يغسل فأما إذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من
غسله بصب الماء عليه من غير مماسة شيء من أعضائه بحسب ما ذكرناه. قال الشيخ أيده الله وإذا ماتت المرأة وفي جوفها ولد يتحرك
شق بطنها من جنبها الأيسر وأخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وإن مات الولد في
جوفها وهي حية أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها في تولي أمر المرأة يدها في فرجها وأخرجت الميت منه فإن لم يكن إخراجه صحيحاً
قطعته وأخرجته قطعاً وغسل وكفن وحنط ثم دفن. أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد. أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت
العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك
الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة يخرج الولد ويخاط بطنها. وبهذا الإسناد
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد وقال في المرأة تموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس أن يدخل

الرجل بيده فيقطعه بعض جيده واذا لم تحرمه به النشاء باب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان
يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره
ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا
هكذا السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر
الاول من تمسيح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل
قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه
هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده
تطهيرا الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره
في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس به عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره
او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده عنه عن ابن ابي عمير عن حريز عن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها عنه عن فضالة
عن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض
وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء
حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى
والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء عنه عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان
يصافح المجوسي فقال لا فسأله أيتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على غسل اليد
وذلك قد يسمى وضوءا على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر يجب عليه غسل يده على ما بيناه وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين
الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام
فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع

الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمى
كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينقض الرعاف
والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد
الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع
خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه عنه عن علي بن فضال عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة
قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الثآليل والقروح في جلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه
ولا شيء عليه ولا يغسلها عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرعف بعد زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومئ ايماء برأسه عند كل صلاة وعن رجل استغرقه بطنه قال يومئ
برأسه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وبهذا الاسناد عن
ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ
وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام توضأ اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه
انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه العياشي ابو النضر قال محمد بن نصير
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ
ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة الحسين بن سعيد عن القاسم
عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته
وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن عبد الحميد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا
الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي الا احدث حدثا حتى اخرج اليكما عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد

عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش °
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن يزيد عن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة
القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية ° عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت
على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة و
تعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له ° عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
يبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من
الشيطان ° عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء ° عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا ° عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي عن آبائه عن جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره ° عنه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ° احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن بكير
ابن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد ° الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حنان
بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك
بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ° محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة ° احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون
قالوا نستنجي بالماء ° محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا
على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح بشيء من ذلك ° احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول
ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخزف ° محمد بن علي بن محبوب عن علي عن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل ° احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ° ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل
له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا ° محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي
بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم تنقي من داخل بقطن او بخرقة
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد
الاستنجاء نزعه ° الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله
واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ° سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه

ان يغسل

ان يغسل باطنه ° محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا
قائم على رأسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان
خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ° محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض
وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ° الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت
درة البول فصب الماء ° احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في
المسجد ° عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ° سعد عن
احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة يغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا
قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضره قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم ° عنه عن موسى
بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة
ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل ° محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك ° باب
صفة الوضوء والفرض منه والسنة ° محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ
الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد ° ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم
ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على الحاجة الى ذلك وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على انه
الاولى فيه ولا تنافي بينهما على هذا الوجه ° احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل ° الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ° فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك
ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك
وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي
صلى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها فانما اعدنا ما من الافعال
فانما هو مستحب دون ان يكون واجبا فرضا والذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الاول ان من لم يسم لم يطهر من جسده الا ما مر عليه
الماء فلو كانت فريضة لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر ° احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي
ابي العلاء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده
الا ما اصابه الماء ° محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من
طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ° عنه عن العباس عن عبد الله عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ° عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء ° فاما ما رواه محمد بن يحيى

رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء فالوجه في
هذين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء والذي
يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه ۞ عنه عن احمد عن موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده
ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في
وجوب الترتيب لان الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فانه يجزيه فاما لو
اقتصر على نفس المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه لما كان ذلك جائزا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام ان الله تعالى وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة
يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى ۞ احمد بن محمد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ۞ محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي
من عضده ۞ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة
فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف ۞ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على
الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين ۞ عنه عن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن
عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة
للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال
ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه ۞ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما ۞ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين
انما انزلت المائدة قبل ان يقبض عليه السلام بشهرين او ثلثة ۞ عنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي فيكم سبق الكتاب
الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قلنا في الخبر الاول
في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ويجوز
ان يكون المراد به لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الخوف على النفس او المال فانه ينبغي ان يتحمل المشقة اليسيرة ولا ينزع الخف ۞ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او
يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع

ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال
ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال
اغسل ما حوله ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع
بصاحبه قال يغسل ما حوله ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت
فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج امسح عليه ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع
بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع
الجبائر ولا يعبث بجراحته ۞ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه
قال فلا يغسله ان خشي على نفسه ۞ عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع
بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ۞ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به ۞ عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا ۞ محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء
على ذراعيك فلا تعد ۞ سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل ما امضيت من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه
سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح عليه طلي الدواء فقال
يجزيه ان يمسح ۞ الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان
يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن ابرهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت
على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك
تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ۞

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

۞ محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] من الجنابة [illegible]
من [illegible] الماء فقال ليس ما كان عليك لو سكت ثم تمسح تلك اللمعة بيدك ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن
موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنة موسى بن جعفر عليهما السلام قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس
اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن
الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة
النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان ۞ عنه عن الحسن
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان
يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ۞

عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا الحظر لان ما تسخن في الشمس من المياه لا بأس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقعا فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت من الجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته ٥ وروى هذا الحديث بلفظ آخر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فلا ينافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينها ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا ان يتيقن الاحتلام ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ٥ الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ٥ احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة عليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ٥ عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله ٥ احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ٥ سعد بن عبد الله عن الحسين بن بندار القمي قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به ٥ عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه فقال لا بأس ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا بأس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده ٥ عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون للولد الرجل او لوالده او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا فقال اما الولد فلا ارى به بأسا ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ٥ ابرهيم بن اسحق الاحمري عن حماد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك

باب دخول الحمام وادابه وسننه

محمد بن علي بن محبوب عن رجل من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض

بعد ان لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم ٥
أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين
عليهم السلام قال إذا تعرّى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن
بن راشد عن بعض أصحابه عمن سمع عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال لا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر ٥ عنه عن الحسن
بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن القمي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قيل له إن سعيد بن عبد
الملك يدخل مع جواريه الحمام قال فما بأس إذا كان عليه وعليهن الأزر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم إلى سوءة بعض ٥ عنه عن
محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل علي أبو الحسن عليه السلام وعليه النورة
وعليه إزار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت إلى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت
٥ عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله يغتسل الرجل بارزا فقال إذا لم يره أحد فلا بأس
٥ عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه ٥ عنه عن العباس عن علي بن إسمعيل عن
محمد بن حكيم قال الميثمي لا أعلمه إلا قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام أو من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال إن الفخذ ليست من العورة ٥
أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالأليتين
فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ٥ عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون إنما عورة المؤمن أن يزلّ زلّة أو يتكلم بشيء يعاب
عليه فيحفظ عليه ليعيّره به يوما ما ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت أعني سفليه فقال ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سرّه ٥ عنه عن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس أن
يكشف فترى منه شيئا إنما هو أن تزري عليه أو تعيبه ٥ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي
بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن خلف بن حماد
عن هرون بن حكيم الأرقط خال أبي عبد الله عليه السلام قال أتيته في حاجة فأصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال ألا تطّلي فقلت
إنما عهدي به أول من أمس فقال اطّل فإن النورة طهور ٥ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة
في النورة في كل خمسة عشر فإن أتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
الجمال عن أبان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ألقوا عنكم الشعر فإنه يحسّن ٥ أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم وحفص
أن أبا عبد الله عليه السلام كان يطلي إبطيه بالنورة في الحمام ٥ محمد بن علي بن محبوب عن أبي إسحق النهاوندي عن أبي عبد الله البرقي عن حماد
بن عيسى عن إسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إنا نكون في طريق مكة نريد الإحرام ولا يكون معنا
نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الإسراف قلت نعم فقال ليس فيما أصلح
البدن إسراف إنا ربما أمرنا بالنقي فيلتّ بالزيت فنتدلك به إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضرّ بالبدن ٥ عنه عن أبي إسحق إبراهيم عن أبي
أحمد إسحق بن إسمعيل عن العباس بن أبي العباس عن عبدوس بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء
الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطّلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفي عنه الفقر وقال رأيت أبا جعفر الثاني
عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدمه مثل الورد من أثر الحناء ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال
مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال أيسرك أن يعود إليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فإنه يعود إليك لحمك

وإياك

وإياك أن تدمنه فإن إدمانه يورث السل ٥ عنه عن أيوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
ذكر الحمام فقال إياكم والخزف فإنها تبلي الجسد عليكم بالخرق ٥ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سليم مولى علي بن يقطين قال أردت أن أكتب
إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله يتنوّر الرجل وهو جنب قال فكتب إلي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع امرأة
مختضبة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عنبسة بن هشام عن كرام عن أبي بصير قال سألته عن القراءة
في الحمام فقال إذا كان عليك إزار فاقرأ القرآن إن شئت كله ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن جده عن علي عليه السلام قال دخل علي عليه السلام وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام
يذهب الأذى ويذكّر بالنار ٥ وعنه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال نعم موضع الحمام الحسين بن سعيد عن يحيى عن
منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة ٥ علي بن مهزيار عن محمد بن إسمعيل قال سمعت رجلا يقول
لأبي عبد الله عليه السلام أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح علي بعد ما أفرغ من مائهم قال أليس هو جار قلت بلى قال
لا بأس ٥ أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام فقال هو بمنزلة الماء الجاري
٥ عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني
ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل من ماء الحوض فإنه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير أن يغسلهما قال لا بأس وقال
أدخل الحمام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا أو غير جنب قال لا بأس ٥ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه قال نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم
جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب ٥ عنه عن ابن أبي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا
جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنّب ماء الحمام ٥ عنه عن صفوان
عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر
أهله فلا تدري فيهم جنب أم لا فهذا الخبر محمول على أنه إذا لم يكن للماء مادة فإنه إذا كان كذلك
فباشره الجنب نجسه ٥ أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من
غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن إسمعيل بن
أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض
فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء قال فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى
الدم ما لم يجز العشرة فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال تدع الصلاة قلت فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال تصلي قلت فإنها ترى
الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة ٥ سعد بن عبد الله عن
[illegible] عن يونس عن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة
أيام وترى الطهر ستة أيام فقال إن رأت الدم لم تصل وإن رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا
اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضأت ٥ أحمد بن محمد عن عثمان عن سماعة قال سألته
عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها فقال أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها

عشرة ايام واقله ثلثة ايام. احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن عن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم
في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة
وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله
عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها و
فهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فا
ستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى
الله عليه وآله في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال
ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت
على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها ايام اقرائها ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة
فقال انما ذلك عرق غابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل
المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها
قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من
الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال
ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها
تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى
ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى
معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك
فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى
اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة
كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رأيت
الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام وارى جواب ابي هاهنا غير جوابه
في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هاهنا اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة وامر
هاهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي عليه السلام
بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام
وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة
الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال
احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي
ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا
قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل

من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان
حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة
التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت
الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى
طهرها ثلث وعشرون حتى تصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة
منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام
عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت
فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها
تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها
حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد
صارت سنة الى ان تجلس اقرائها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي
الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا
وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير
هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي
اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها
السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا. احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي
الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألني ان اسألك عن مسألة فتأذن لي فيها فقال هاتها فقلت جعلت فداك رجل
تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افتضها غلب الدم فمكث اياما وليالي فأريت القوابل فبعض قال من الحيض
وبعض قال من العذرة فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتوضأ ولتصل ويأتيها
بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث. محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها و
ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة.
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي
في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة. عنه عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم
اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم. عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم
قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي
حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت
الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة. عنه عن فضالة
عن ابي المعزا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما
كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين. عنه عن فضالة عن ابي المعزا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين. عنه عن صفوان
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت
تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت. واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى
ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة. وما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا
مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة. قال محمد بن
الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى اذا رأت الدم على عادتها في ايام الحيض لا يتغير ولا يتأخر عنها عن ذلك الوقت الا يوما
يوما او يومين فانها تترك الصلوة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء واذا رأت الدم وكان قد احتبس عليها او كان قد جرت
عادتها به بقدر عشرين يوما فصاعدا ثم رأت الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي
ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من
الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها
فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين
فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم
فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم
وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت
ذلك اذهب الله بالدم عنها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر
عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها. عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح
الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت
من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها.
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر
فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان. فاما ما رواه علي عن محمد بن الربيع عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت
العصر. وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر. عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس

صلت

صلت الظهر والعصر. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل
الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة.
عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت
المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر. عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة
التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي. وعن ابيه قال كانت المرأة من اهلنا تطهر من حيضها فتغتسل حتى
يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد فرط وكان رأس هؤلاء يأمرها ان تصلي العصر. قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي اعول عليه في الجمع بينها ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها
قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى
مغيب الشمس. وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت
في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها. ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت
صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت
صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها. ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة
التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب
وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب. علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت. علي بن
الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض
في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به.
عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت
ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم. عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث.
فاما في هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمرأة
الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم
ما لم تأكل او تشرب. فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها
ان تمسك بقية النهار تأديبا اذا رأت الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن
حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر
او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم. عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك. عنه عن احمد
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا
اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به. احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من
مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين. عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن
المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها
فتمس الموضع فان رأت شيئاً انصرفت وان لم تر شيئاً اتمت صلاتها. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل فقال قد جاءها ما
يفسد الصلاة لا تغتسل. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة
وهي جنب اجزأها غسل واحد. عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأة
ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلاً واحداً. عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع
على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلاً واحداً اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلاً واحداً عند طهرها. فاما ما رواه علي بن الحسن
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة
قال غسل الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب
ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض منفرداً واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل اضافة الى الجنابة ويكون ذلك مجزياً عنها وعن
الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت
وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان
رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت. عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض. احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس
احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه
فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون
سنة. احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا
ان تكون امرأة من قريش. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة. علي بن
الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس
لها اعتكاف. عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال واي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها
الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر. قال محمد بن الحسن انما يجب عليها الظهر اذا كانت قد
طهرت في وقته ولو لم تكن طهرت الا في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر لا غير على ما قدمناه. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض
فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء لان الوجه في الجمع بينهما ان المرأة
اذا كانت مأمونة قبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلفت نساء غيرها على ما تضمنه الخبر الاول. محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن
حكيم عن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلاثة
هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل. عنه عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية
النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى
الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض
والايجاب. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في
الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر ما
تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت. علي بن الحسن عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى
يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في
المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي
صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة اقل ما يكون من الحيض. عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن جميل بن
دراج ومحمد بن حمران جميعاً عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم
تستظهر على ذلك بيوم. عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال
المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع
بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام قرئها
وقال لم تفعله امرأة قط احتساباً الا عوفيت من ذلك. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعده ● عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين ● عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة
فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ● عنه عن محمد
بن الربيع الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايام
اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت ● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي
قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة ● قال محمد بن الحسن معنى قوله
بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وقد بينا ان الاستظهار انما يكون بيوم او يومين او ثلثة فاذا بلغت العشرة
ايام فقد تمت ايام الحيض فلا استظهار بعدها ● محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام
في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام
النفاس ● محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق
اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء
تلك الصلوة بعد ما تطهر ● علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت
بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا
تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل

باب التيمم واحكامه

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى
ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فح يتوضأ ويبني ولو كان تعمد شيئا لوجب عليه الاستيناف بل كان عليه ان يمضي في صلوته
ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلنا في غيره من انه انما يجب عليه الاستيناف لانه قد دخل في الصلوة قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك
لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف فلما كان ذلك كذلك فلا وجه له الا ما قلناه ● محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ ويصلي بهم
قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ● عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته
الماء فلن تفوته الارض ● عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب
ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور ● الحسين عن
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش
قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ● محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل
لزوجها قال نعم ● عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يكون مع اهله في السفر فلا
يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه ● عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن

احدهما

احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا ● عنه عن احمد عن الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد
الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل
اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ● عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله ● الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته
قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد ● عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
وفضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو
اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن
سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم
او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال
كثير ● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا
قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ويحتمل الخبر ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي
ايماء ● ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب واحد ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء
غسله واعاد الصلوة لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره فح يصلي فيه ويعيد بعد ذلك
الصلوة ● محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما
في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر
المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ● عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه
اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب المياه واحكامها

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة
اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها ● قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الآبار مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر
بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة مع ما
ان الراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ ● الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة
● عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة ● علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه ● احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده

لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد ان ينزح جميعه الا ان يغلب فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار ويتمم الباقي على ما بيّناه • محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك البئر
قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح
ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
• احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر
أيتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان مفسداً له
على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح • احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة
تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير • احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلاً فسبعة اذرع وان كان جبلاً فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين
ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة • محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون
كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة
فلا اقل من اثني عشر ذراعاً وان كانت تجاهاً بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي
والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر
الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلزقها
وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على
البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله • احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها
ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب • علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب
ثوب رجل لم يضره ذلك • احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين
سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس • قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى
من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غيّر لونه او طعمه او ريحه يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى
فلا بأس به • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له راوية من ماء سقطت فيها فأرة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبّها وان كان غير متفسخ
فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر
عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن هذا
الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كراً فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا

تشرب

ولا تتوضأ محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع
من ذلك كراً من الماء لانه ليس في الخبر انها جرة واحدة وذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة
واذا احتمل ذلك لم ينافِ ما قدمناه من الاخبار • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في
الماء فلا بأس وان كان شيئاً بيّناً فلا يتوضأ منه • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء
الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلواً وان كانت مبخرة • محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء قال لا بأس
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا بأس بان يستقى به لغير الطهارة لانه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك
من سقي الدواب والبهائم وما اشبه ذلك • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن حية دخلت حباً فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه • عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن
محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفأرة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل
ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن
وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه • عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص
بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة • عنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع قال محمد بن الحسن وهذا الخبر احوط من الاول • عنه عن محمد بن
الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا
يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك • عنه عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه
الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال محمد بن الحسن قد بيّنا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان
جرتان فهذا الخبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضاً ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في
غير هذا الخبر وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين
الاخبار • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن ابي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب
في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء • عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر اذا كان الماء اكثر من كر على ما بيّناه • سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن قوله لا بأس به معناه اذا
نزح منها خمسون دلواً لما قدمنا القول فيه • سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي
مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة
يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن قد بيّنا الوجه في هذا الخبر فيما مضى • الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء

ع قال لا بأس. أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء
في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق
فكيف يصنع وهو يتخوف أن تكون السباع قد شربت منه فقال إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا
أمامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه وإن كان الوضوء
غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وإن كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا وهذا فإن كان في مكان واحد
وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه. الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن
عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فتكون فيه
العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فإن
الدين ليس بمضيق فإن الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج. أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران الجمال
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها
الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت إلى نصف الساق وإلى الركبة فقال توضأ منه. قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وما
يجري مجراهما أن نحملهما على أنه إذا كان الماء أكثر من كر فإنه إذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان أقل من الكر فإنه ينجس على ما قدمناه.
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل
في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه
وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل. عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى
فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه.
عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها أوقية من دم أشرب منه
وأتوضأ قال لا. وسأل علي بن جعفر أخاه عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله فقال لا
يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس. وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك
الإناء مرارا أو غسل منه ثيابه أو اغتسل منه وقد كانت الفأرة متسلخة فقال إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل
ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وإن كان إنما
رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله أن يكون إنما سقطت
فيه تلك الساعة التي رآها. وعنه عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من
الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن زياد بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن
أبي عبد الله عليه السلام في بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر أيتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل
قبرا وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا سواء. وسأل يعقوب بن عثيم
أبا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء إن الوزغ ربما طرح جلده إنما يكفيك من ذلك دلو
واحد. العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل
في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء. وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ
منه للصلاة قال لا بأس به. وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه. ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال

أتاه رجل فقال له وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله قال فقال له أبو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفأرة أهون
علي من أن أترك طعامي من أجلها قال فقال له أبو جعفر عليه السلام إنك لم تستخف بالفأرة وإنما استخففت بدينك إن الله حرم الميتة من
كل شيء. الوجه في هذه الرواية أن الفأرة إذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال.

باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة تصيبني قال
لا بأس به. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصاب الثوب شيء من بول السنور
فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سال من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف فقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر
منه. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال
أما أنا فلا أحب أن أنام فيه وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه. عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه
أيتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فإن كانت جافة فلا بأس. عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته
عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان أنه
أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ. عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت أصاب ثوبي دم
رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئا وصليت ثم إني ذكرت
بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته
قال تغسله وتعيد قلت فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة
قلت لم ذلك قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا قلت فإني قد علمت أنه قد أصابه
ولم أدر أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي إن شككت
في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب بالشك الذي وقع في نفسك قلت إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة قال
تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته وإن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا
تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب
والحمار والفرس فقال كأبوال الإنسان. عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله. قال
محمد بن الحسن ما تضمن هذان الخبران من الأمر بغسل أبوال الخيل والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار و
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه
فقلت أليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث
عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم. عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس. عنه عن محمد بن
الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدم يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس. وفي رواية سعد عن محمد
بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن والزيت أن يصيبا الثوب أن يصلى فيه. عنه عن محمد بن أحمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس • عنه عن الحسن بن علي بن
ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن
الحسن المصنف هذا اذا كان الدم اقل من مقدار الدرهم • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد
مضت الصلاة وكتبت له قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا تجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غيره فانه يجب معه اعادة
الصلاة التي صلاها وهي في ثوبه بعد ان يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في معارضة هذه وعلى ذلك يدل ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة
بالليل فاغتسل فصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة
• محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه
قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه • وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل
قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس • احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس • سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل
فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة • سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن
مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا
وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل
عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء • وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
الطست يكون فيه التماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره
او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلاة لان الحديد نجس
وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة • قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من
ذلك يجوز ان يكون للسؤال الراوي لا ابو عبد الله عليه السلام واذا لم يكن فيه صريح بذكر المسؤول حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس
بشيء يوجب اعادة الصلاة • وبهذا الاسناد عن الرجل يكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبائر اذا
جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان
يحله قال محمد بن الحسن هذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها واذا امكن
حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب • محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن
مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره
وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته
بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن
بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا

ما كان

ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على
ذلك ان شاء الله

باب تلقين المحتضرين

الحسين بن سعيد عن القسم عن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه • علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه
في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه • محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه
القاسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي
وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال
يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته • ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا القين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له
ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول
الله يرحمك الله • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره • سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس
ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك • محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن
اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا
غسله • علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت
ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها او شعرها قال نعم • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل
قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل
قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء • النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت
اذا مسه الانسان فيه غسل قال فقال اذا مسسته بجسدك حين يبرد فاغتسل • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن
جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت
بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد • علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل
قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان • محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب
الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل
• سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه
انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس • عنه عن فضالة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا بأس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وذلك
مفصل وهذا مجمل وينبغي ان نحمل المجمل على المفصل • ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تمسه بعد الغسل وتقبله ۞ ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل
الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من
الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار والله انه بعد الغسل فلا غسل عليه ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتا عليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده ۞ علي بن ابرهيم
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابرهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به ۞ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما
رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع حد غسل الميت يغسل حتى
يطهر ان شاء الله ۞ عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام
يكون ذلك في بلاليع ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي ۞ الحسين بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل ۞ علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس
واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطع بايديها هل يجوز للميت ان توضع معه
في حفرته فقال لا يجوز اليابس ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما
يغسل غسلا واحدا فقط ۞ ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل
واحد ۞ احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف
يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ۞ علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه
الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد
ابن حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت ۞ عنه عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله
واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه لان هذه الروايات
الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل
الجنابة وانما توجه الى غاسله فكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ و
يؤكد الذي ذكرناه ان هذا الراوي بعينه ۞ روى علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص
بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك ۞ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه

وكفنوا

احاديث ان غسل الواحد للميت كاف من الاغسال

وكفنوا فيه موتاكم ۞ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى
من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته
قلت أيكفن به الميت قال لا ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان
لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ۞ سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام
وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ۞ علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود ولا يكفن به ۞ محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب
تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس ۞ سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني
فخذ بجوامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ۞ الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل شيئا
من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن ۞ عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف
ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن حماد
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا ۞ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا ۞ علي بن محمد عن محمد بن
خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود
ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء ۞ محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب
فاصنع كما يصنع الناس ۞ علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد
ما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض منه ۞ محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن ۞ قال محمد بن الحسن هذا
الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم ۞ الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثمن الكفن من جميع المال ۞ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على
النعش الحنوط ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه
الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام واذا
ماتت لا يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثياب ۞ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذات قرابته
ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

قال الاظهر في الثوب الاسود

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة
قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت
قميصها الى المرافق فيغسلها

عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب ٭ سهل بن زياد عن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
عثمن عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها ٭ علي بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ٭ الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن
ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع
ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت ٭ سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها
من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وليس عنده
من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب ٭ قال محمد بن
الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها على الاطلاق فمن ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او
يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل
المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ٭ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ٭ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معها رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم
في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال ٭ يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار وزيادة بيانا لما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا
توجد امرأة ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك من غسل فاطمة
عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلم قال فكأني استعظمت ذلك من قوله قال فكأنك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك
فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى قال قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة
تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا
تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ٭ علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال
نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت
عدتها وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال
قال يدفن كما هو في ثيابه ٭ عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه
ولا يغسلنه ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن
ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن

سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمرأة تموت بين رجال ليس فيهم محرم ولا زوج ان يدفن كما هو ولا يغسل على
حال ٭ ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
آبائه عن علي عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن
عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده
ولا يمسسن فرجه ٭ علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات
ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره
والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما نمنعنا من ان يغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان
يصببن الماء عليهم فليس به بأس فاما المرأة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من نحو الوجه و
اليدين وليس يجوز اكثر من ذلك ٭ يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال
اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة
ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال
يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ٭ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن
بن سالم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها
موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن ٭ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال تغسل كفيها والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها
قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو محرم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو محرم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى
عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان
له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته ٭ سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم
قالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها ٭ فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة
تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثياب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها
او زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ٭ ويدل عليه ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت
امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ٭ عنه عن
ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته
فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة ٭ محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن

محمد عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن
الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها • احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت • عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس
الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة
فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من
الزكوة قال كان ابي عليه السلام يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك
من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس
هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم • الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الغزال عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت
الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا
رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله
في اكفانه • قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة • النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده
كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص فتغسل من تحت القميص • الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه
وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات
ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان
يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل
• الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا
تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز
جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم
فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن • محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة • علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر
عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل
الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد عليه ثلث مرات • علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابي الخطاب
واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه
قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وان ذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ودفع الحظر وان كان
الافضل غيره • علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن

عقبة

عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه
في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا
يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والحنوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني
الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان
الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع
القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة
• محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ايغسل
الميت او من غسل ميتا اله ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان
غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما • علي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى
ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه
ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده • الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما
نظر اليه • علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب
كذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن
ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل • سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي بن فضال عن عثمن عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل
الذي بدا منه ولا تعد الغسل • احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض • علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت
شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها • عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من
غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى • وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة • وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لميت قبرا كان
كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت فقال
اذا ادخلته القبر فحلها • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلام عن معتب مولى ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل علي بن ابي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأ بالسدر والثانية بثلثة مثاقيل من كافور ومثقال
من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فافاضها عليه ثم ادرجه عليه السلام • عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لحد له ابو طلحة الانصاري • سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام

حين احضر اذا لامت فاحضروا وشقوا في شقاقات قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله حنط به فقد صدقوا ● سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد
الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين الوفاة اغمي عليه ثم بقي ساعة ثم رفع عنه الثوب
ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات
عليه السلام ● الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته
فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب
لميت من الاستغفار ● حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا
ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماوات ملك الا بكى رحمة لصوته ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من
السواد المخترم ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع
تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى
ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي
جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها ● علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب
الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو واحمد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر
من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر وتدور عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل
فهو تطوع قال المصنف رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب
يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء والوجه في هذه الرواية رفع الحظر
من اخذ الجنازة من اي جانبها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض ● سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي
يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ● سعد بن عبد الله عن عبد الله بن
جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله
له اربعين كبيرة ● محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام أيجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس
وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد ● علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت
صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت
هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق
لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال

دعاء عند رؤية الجنازة

تربيع الجنازة

دعاء عند حمل الجنازة

فقال

فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امضه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر
ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك ● سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول
ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك ● الحسين بن سعيد
عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط باتباعه اياها
وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ● سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان
والقيراط مثل جبل احد ● الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت
عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري
قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله
ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت ● سهل بن زياد عن ابن
ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة
فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان يعلو راسه جنازة يهودي
● محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فنفرش
القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز ● علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن
كتابك وعلي امامك ● الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده
فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان
قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وسم امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره
عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء ● الحسين بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت
قال نعم ويبرز وجهه ● احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في
قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب
عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه
محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر
وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى
تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول أفهمت يا فلان وقال صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول
الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه
واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فتقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته
وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله
وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ● علي بن ابرهيم عن

ابيه

ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه ◦ علي بن محمد
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن
الميت فقال تسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره ◦ عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم
بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف به ولكن
يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه ◦ عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن
ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا
فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه ◦ احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج
من الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان
يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن ان مات ميت فطين قبره فجائز
ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن
ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة
اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم
قال ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا قال محمد بن علي بن الحسين والتجديد
على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قال البرقي
من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من
الاسلام وكان شيخنا محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود
والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الرواية يكون النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة
النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر به الخبر عنه عليه السلام ◦
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن
مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله
فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله ◦ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه ◦ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد
ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ◦ حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء
حمراء ◦ علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر

او يقعد عليه او يبنى عليه ◦ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك ◦ علي بن محمد عن الحسين بن الحسن
العلوي عن محمد بن بكر عن احمد بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم
يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة لا ادري ايهم اعظم
جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ◦ عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو
مقابل القبلة ◦ احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى
يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس ◦ محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد باسناده
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب
الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا ◦ سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ◦ ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ◦ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن
عثمن قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام خرج ابو عبد الله فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ◦ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ◦ محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان
يكون في قميص حتى يعرف ◦ علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى
بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده ◦ سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير
ذلك قال محمد بن الحسن قوله وان تطهرت اجزاك محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا يعمل
عليه ◦ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الريان عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدائها الا من عذر وقال يركب اذا رجع ◦ احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن
ابرهيم عن محمد بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى
قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك ◦ ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن
عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه فقال
وبخير فقال رجل من القوم له عليه ذكر مرات فقلبي عليه او سماها ثلث مرات قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله عليه السلام وقال ان الله
ان يجد على مؤمن فيلقيه في النار فيعذبه من اجل ذهبك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلام فلا كان
ذلك قبل الآن ◦ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو سعيد
فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه قال ولذا
الميت القبلة ثم استقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض
اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله ◦ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى

بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فلم يمكن إخراجه من البئر أيتوضأ في تلك البئر قال
لا يتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيها يعطل ويجعل قبرا وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة
المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء. عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن أحمد عن محمد بن حماد عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له. أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد
موته. العباس عن الحسن بن علي عن أحمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن أخي ببغداد وأخاف أن يموت بها
قال ما تبالي حيث ما مات أما إنه لا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إلا حشر الله روحه إلى وادي السلام قال قلت جعلت فداك وأين وادي السلام
قال ظهر الكوفة أما إني كأني بهم حلق حلق قعود يتحدثون. علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أحمد عن يونس بن
ظبيان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فقال ما يقول الناس في أرواح المؤمنين قلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل
تحت العرش فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن أكرم على الله من ذلك أن يجعل روحه في حوصلة طائر أخضر يا يونس إذا قبضه الله
صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فإذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا. علي بن
أبي عمير عن حماد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أرواح المؤمنين فقال في الجنة على صور أبدانهم لو رأيته لقلت فلان.
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد بن أبي قتادة عن أحمد بن هلال عن أمية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال لي يجوز النبي صلى الله عليه وآله الصراط يتلوه علي ويتلو علي الحسن ويتلو الحسن الحسين فإذا توسطوه نادى المختار الحسين يا أبا
عبد الله إني طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين أجبه فينقض الحسين عليه السلام في النار كأنه عقاب كاسر فيخرج المختار
حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه. العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك مولى الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن. محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن مسلم
عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على قبره. عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن وهب عن محمد بن إسحاق قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت
قال إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فأما من أدرك الصلاة فلا. محمد بن عبد الحميد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمرو بن
يزيد قال كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد
الليل قال لأن الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما إنا أنزلناه في ليلة القدر وإنا أعطيناك الكوثر. العباس بن معروف عن وهب
وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصل على جنازة رجل من جهينة فقالوا يا رسول الله ... الصلاة
عليه فقال لا أصلي على جنازة من ... ولكن ادعوا لها. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن أبيه
عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وستر بثوب وعلي عليه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب بطرف
الثوب على وجه علي والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون وإذا سمعنا صوتا في البيت إن نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا
تغسلوه قال فرأيت عليا رفع رأسه فزعا فقال اخسأ عدو الله فإنه أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد
غير تلك النغمة يا علي بن أبي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص. علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي شبل قال
قال أبو عبد الله عليه السلام من أحبكم على ما أنتم عليه دخل الجنة وإن لم يقل كما تقولون. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... أبو عبد الله ... فقال له ... منه ... بعد

عاد إليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا أسماء فقال إنه كان ... فقال له إن لك ثلاث خصال شهادة أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن إن شاء الله. عنه عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن إبراهيم
بن علي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الأرض وأن النبي صلى الله عليه وآله أمر برش القبور.
سعد عن أبي الخطاب عن موسى بن ... عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن أول من جعل له النعش فقال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن أحمد بن يحيى عمن ذكره عن أبيه عن حميد بن
المثنى عن أبي عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول نعش أحدث في الإسلام نعش فاطمة إنها اشتكت شكوتها التي قبضت
فيها وقالت لأسماء إني نحلت وذهب لحمي ألا تجعلين لي شيئا يسترني قالت أسماء إني إذ كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا أفلا أصنع
لك فإن أعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فأكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا
رأيتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله واستريني سترك الله من النار. محمد بن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت
إلى الصادق عليه السلام هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام ذلك وجرت به السنة. تمت كتابة الجزء الأول من كتاب تهذيب
الأحكام ويتلوه
الجزء الثاني كتاب الصلاة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلاة

قال الشيخ أيده الله والمفروض من الصلاة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها. وهذا الباب لا يحتاج إلى شرح بوجه لأنه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وما الخلاف فيه بين أحد وسنورد في الباب الذي يلي هذا الباب ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض إن شاء الله تعالى.

باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ أيده الله والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة ثم ذكر شرحها إلى آخر الباب. يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني إسماعيل بن سعد الأحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلاة من ركعة قال إحدى وخمسون ركعة. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة. وبهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال له أخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال وأربعاً الأولى وثماني بعدها وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً وثماني صلاة الليل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عشرة ركعة من الليل. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة قال تمام الخمسين. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال أربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن أبي عمير ثم وصف كما ذكر أصحابنا. وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً والقيام أفضل ولا تعدهما من الخمسين وثماني ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الأوليين وتقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو الله أحد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الأولى منهما قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد. فأما الأخبار التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلاة مثل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة أربع ركعات فليس في هذا الخبر نفي ما زاد على الأربعة والأربعين وإنما نهى عليه السلام أن ينقص منها ولا يمتنع أن يحث عليه السلام على هذه الأربعة والأربعين لتأكيدها وشدة استحبابها وهذا الخبر يحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الأحاديث ما يتضمن ذلك. وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى من الصلاة قال ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال أوترى أحداً كان أصدع بالحق منه. وهذا الحديث أيضاً ليس فيه نفي ما عدا هذه الصلوات وإنما سأله عن أفضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة وأربعين وأفردها لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ويدل على أن المراد ما ذكرناه وأنه إنما أراد تأكيد فضل هذه الستة وأربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل فبين في هذا الحديث أن هذه الستة وأربعين ركعة مما يستحب أن لا يقصر عنها وأن ما عداها ليس بتارك لها في الاستحباب. فأما ما عدا هذه الأحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالوجه فيها كلها أنها وإن كثرت بأسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلاة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال أبو الخطاب أفرأيت إن قوي فزاد قال فجلس وكان متكئاً فقال إن قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل إن الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فيجوز أن يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة ولكثرة اشتغاله بما يعود عليه بالضرر أو لسبب من الأسباب يقتضي ذلك ولولا ما ساغ وإذا كان الأمر على هذا جاز أن يقتصر عليها لأن عندنا من كان به عذر يمنعه أو اشتغال بالنوافل جاز له تركها على أنها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك والذي يكشف عما ذكرناه من أن العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إني رجل تاجر أختلف وأتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات إذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض إن تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه. فتضمن هذا الحديث ذكرنا العذر من التجارة وغيرها فسوغ له الإمام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين. والذي يقتضي ما ذكرناه من أن المسنون إحدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي أربعاً وأربعين وبعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله فقال أصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال أمسك وعقد بيده الزوال ثمانية وأربعاً بعد الظهر وأربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك إحدى وخمسون ركعة. ويدل أيضاً على أن المسنون ما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها أي النهار شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره. وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلاة

النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد
العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وعنه عن
عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلاة النهار النوافل كم هي قال هي
ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات
قبل الظهر وثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث روي في نقصان الخمسين ركعة فانما اقتصر
في نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلاة النهار
ثبت ما قصدناه وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة التي قدمناها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل
صلاة الليل لان الرواية وان كانت على ما قاله فيجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان
قبل عشاء الآخرة بحسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره وهما الثاني الركعتان وان اضيفتا الى العشاء الا
فهو من نوافل المغرب لان عشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل عشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني
اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من
كونها نوافل والنوافل مما لا يستحق بتركها العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض ولم يكن بينها وبينها فرق ويدل
على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط
قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا وكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلام حاجة اريد
اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من لقي الله بما افترض عليه لم يسأله عما
سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام
بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن
رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال [illegible] وروى
سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب
الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وروى سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها على كل حال ويبين ذلك ما رواه سعد
عن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة
فاما الذي يدل على ان ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع
قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب
معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا
متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق
بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل
مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال

مد لكل

مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل
اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها
قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة
فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

باب فرض صلاة السفر

قال الشيخ والفرض
من الصلاة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب اذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت
ما ذكرناه من ان الفرائض في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام ان شاء الله والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت
الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفر وقد دخل وقت
الصلاة فليصل اربعا وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا
في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلاة قلت فدخل وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر
وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله
ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وروى ايضا عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وروى
ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا
بعدهما شيئا نهارا وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر
قال اعد وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء وهذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب وانا نبين ذلك مستوفى في الكلام على وجوب التقصير فيما بعد ان شاء
الله تعالى

باب نوافل الصلاة في السفر

قال الشيخ ونوافل الصلاة في السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن
في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه وعنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمن عن سعد بن سعد
عن مقاتل بن ابي الحارث قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الحال فلا تمكنني الصلاة على الارض
اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ركعتي
الفجر في المحمل وهذان الحديثان يدلان على شدة تأكيد هذه النوافل لانه امر بها في حال كون الانسان في المحمل ولم يسوغ تركها الحسين بن
سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب
في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلت تقضى صلاة الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن
احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به سعد بن عبد الله عن احمد

محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل
وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بعض
بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله
تعالى على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة
في السفر تمت الفريضة. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع
بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها
بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها. فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا
فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاه لم يكن مأثوما دون ان يكون ذلك مسنونا او يكون
قد علم من حاله انه ان لم يامر بذلك استهان بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرائض فامره بذلك ليكون ترغيبا وباعثا على المحافظة
على الصلوة وعلم من حال الاخر خلاف ذلك فامره بتركه لا اعادة على انه ليس في الخبرين انه ان يصلي نوافل النهار او فرائضها بالليل
واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه دليل انه مما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر
واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل. والذي يبين عن ان اعادة صلوة نوافل
النهار ليس بمسنون ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول
لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم. واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن
سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرنا
في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه السلام هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمل له الخبر الاول
ايضا وان من امر بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امر بتركها علم من حاله انه خرج بعد تقضي وقتها.
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى باربع ركعات
ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى واذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان
لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر.

باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع
الفيء سبعي الشخص وذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر من وقت الظهر على ما ذكرناه في من لم يصل شيئا من النوافل فهو
حين تزول الشمس بلا تأخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر منها الى
اصفرار الشمس. فاما الذي يدل على الاول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو
افضلهما. وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت
في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال

سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين
وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة. وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن الضحاك بن يزيد عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب
والعشاء الاخرة. فاما الذي يدل على الضرب الاخر وهو وقت من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت
الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس. وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من
الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة. قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب
القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم. وفي هذا الخبر تصريح بما قدمناه في اول الباب ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله
الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة
وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق. وعنه
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت. وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة. وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في
السفر فان وقتها حين تزول. وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس
فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر. وعنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة
للعصر. وروى سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في
القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر. والذي
يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن صلى النوافل ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن
يحيى عن الحارث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم قال كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله
عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على
الاحاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه

مقادير مختلفة لان الظل قد يختلف باختلاف الاوقات ليست تخالف من حيث الحد فيها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان
يصلي النافلة السبحة وصلوة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن كان يصليها بمقدار ما يصير الشمس على قدم فذاك وقته ومن صلى على ذراع فكذلك
وقته ومن صلى الى ان يصير الشمس على قامة فذاك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم
من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة ثم ان شئت طولت وان شئت قصرت ومنها ان
ان طولت فحين تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والقامتين المراد به الذراع والذراعين وقد بين ذلك عليه السلام
فالذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان
في كتاب علي عليه السلام. وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع. وعنه عن محمد بن
زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت
ذراعا والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل من النقصان حتى لا يبقى
بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقدار الشخص المنصوب
فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار
بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب. والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا
وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل
القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم
وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون
ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه
ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا
بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين. واما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر
فيدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف
جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس. وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى
بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك
في وقت منهما حتى تغيب الشمس. وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس
مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس. سعد عن احمد بن محمد عن
عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس. وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند
زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه

وروى

وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلاتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس والذي يدل على ان ما تضمنته هذه الاخبار
من قوله ثم انت في وقت منهما الى غيبوبة الشمس انما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من
بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت
فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام أكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر
العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات
اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله. فاما ما ذكره من
اعتبار الزوال بالاصطرلاب والدائرة الهندسية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس ماخوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب
فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا
كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت
كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل
العصر. الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص
فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت. قال الشيخ ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر. محمد بن علي بن محبوب عن
موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب
اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر. وروى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم بن مولى ابي ايوب عن عبيد
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس
دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه. وروى عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال
اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره. وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال
خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة
من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن
ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب
وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل. فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن
محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري

كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن
بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق
الارض ٭ وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة
بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال
فقال ليس عليك صعود الجبل فليس ينافي ما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان يكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان
كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغيب عن قوم وتطلع على آخرين ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل رأى
كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل ٭ وما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام
فصلى على باب دار ابن ابي محمود ٭ وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث
عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان
يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى ٭ فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لانه مع الضرورة يجوز تاخير الصلوة عن اول وقتها
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم
بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب
فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ايت منزلك وانزع
ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل ٭ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة
حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك ٭ وروى سعد عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ٭ وروى محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن حذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال
اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ٭ وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا
عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت
الفجر حين يبدو حتى يضيء ٭ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله
كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم ٭ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان تغيب الشفق

قال لابأس

قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا ٭ فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها
مقيدة بالموانع وما يجري مجراها ٭ والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا من علة ما ثبت انه
ملوم في هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا على الفور فيجب ان يكون الصلوة عليه واجبة في هذه الحال ٭ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلم اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ٭ وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة
وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ٭ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس
قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس ٭ وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ
الى الله ممن فعل ذلك متعمدا ٭ فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب وآخره ثلث
الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك ايضا لصاحب الاعذار والحوائج الضرورية ٭ ويدل على ذلك طرف مما
قدمناه من الاخبار لان اكثر الروايات يتضمن وقت الصلوتين ٭ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة
فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الشفق انما هو الحمرة وليس
الضوء من الشفق ٭ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم وابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا باس ٭ وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في
الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم
فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة ٭ وبهذا الاسناد عن
الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلم صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فيحتمل هذه الاخبار
وجهين احدهما ان يكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم او يظن انه ان لم يصل في هذا الوقت فانتظر سقوط الشفق لم
يتمكن من ذلك لما لحقه من الصلوة او مانع يمنعه منه ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان تغيب الشفق ٭ احمد بن محمد عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق
ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس
ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا والثاني ان يكون رخصة للدخول في الصلوة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلوة
لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ
منها مع بقاء الشفق وانما احتمل ما ذكرناه حملناها على ذلك ٭ والذي يدل على ان ذلك للعذر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب

بريد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك. قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلوة من الفرائض وقتان. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا. علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء. وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك قد اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت يا سيدي ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلم بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة. وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار. وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سوراء. فاما الحديث المتقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار اصحاب الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيرها من الصلوات. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام. وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت ألسنا في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه. وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما و

وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة. قال الشيخ رحمه الله ولكل صلوة من الفرائض الخمس وقتان اول وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها ان شاء الله. فيما تقدم ان آخر الوقت وقت لصاحب الاعذار والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله. وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله. وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني. وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها. وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب. ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلوة الى آخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى.

باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد معرفتها في الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها. قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاقتضى ظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر ههنا النحو يدل على ذلك قول هذيل اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم وقال لقيط الايادي وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا. علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل اقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا. وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا. وعنه عن ابن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن

الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام. الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها. وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا. ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار. وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة. الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصله. قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك عند الاضطرار. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه. وروى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله. فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك. وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهلا جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين انه يصلي الى اربع جهات معنى لان على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط تضمنها جملة فاذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينهما على وجه لا تنافي بينهما. والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال

سألت

سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها. وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فلو لم يكن المراد بذلك الا حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزأت صلوته. قال الشيخ رحمه الله ومن اخطأ القبلة او سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرف بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او منقضيا. علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده. الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله. وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه. عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك. عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة. عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه قد صلى على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة. الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله.

باب الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله وينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم. روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابان بن عثمن عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح. قال الشيخ رحمه الله فان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات. قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقتصر الانسان

اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر
لانهما صلوتان لا تقصران في السفر وقد ذكرنا ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وعنه عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم
يؤذن وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة
واحدة بغير اذان وهذه الاخبار كلها دالة على تأكيد الاذان في صلوة الجماعة لانها تختص الجماعة وتركها متعلق بحال الوحدة والخلوة وهذا لا
يكون الا للسفر وفيها اختصاص للغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وعنه
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب
ان يعتاد فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع ثم نبه بقوله وما احب ان يعتاد
على ان الاولى افضل والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في سائر الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر
الاذان في السفر كما يقصر الصلوة ويجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اقامة في السفر فدلت
هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاص
حال السفر فائدة قال الشيخ رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر الحسين
بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن
صلى خلفك صف واحد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت
واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر
الله له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الى قوله ولا بأس للانسان
ان يؤذن وهو على غير وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ان مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين
الاذان والاقامة الا الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر
وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على
وضوء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء
ولا يقيم الا وهو على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي

عن اسحق

عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا
يقيم حتى يغتسل قال الشيخ رحمه الله وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الكلام ليس من الاذان فليتكلم ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في
الاقامة قال لا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حين يفرغ من اذانه سعد
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في
الاذان قال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس وروى سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير
عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار نحملها على
حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام اذا كان مما يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف وما يجري مجريهما والذي يدل
على التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام
فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد
حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم
اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا او
ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة
او تكون في ارض ملصة وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على
الارض قائم وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم
وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على
الارض وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور
فقال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن
عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن
في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له أؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال
نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي
في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فهذا
محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء
اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين ولو اذن واقمن على الاخفات لم يكن مأزورات بل كن ماجورات سعد بن عبد الله عن احمد

محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اعليها
اذان واقامة فقال لا ✱ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم النساء عليهن اذان فقال
اذا شهدت الشهادتين فحسبها ✱ وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤذن للصلوة فقال
حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ✱ قال الشيخ رحمه الله ومن اذن فليقف على اخر
كل فصل من اذانه ويرفع صوته ولا يجهد به نفسه دون اسماعه نفسه ايها الى اخر الباب ✱ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ✱ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلم انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف ✱ محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك
فان الله ياجرك مد صوتك فيه ✱ عنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول
حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة فكان عليه السلم يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان
فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملئكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله
عليه واله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه واله حتى يفرغوا من تلك الصلوة ✱ علي بن مهزيار عن محمد بن راشد
قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب
الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به
فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ✱ باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما ✱ قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا
الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان ✱ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده
واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ✱ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري
برسول الله صلى الله عليه واله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وصف الملئكة
والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه واله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل بين حي على خير
العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه واله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه واله ✱ وعنه عن
احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما
الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
كذلك ✱ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يؤذن فقال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على

الصلوة

الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل حتى فرغ من الاذان وقال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
✱ فاما ما روي من الاخبار ان الاذان والاقامة مثنى مثنى فاقل ما يجزي في الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ
به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات ✱ والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا زرارة تفتتح الاذان
باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ✱ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة ✱ وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان فمحمول على حال التقية او عند العجلة دون حال الاختيار ✱ والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت
ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا ✱ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ✱ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن
عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا
واحدا ✱ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان
واحدا واحدا والاقامة واحدة ✱ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك
من الاقامة طاق طاق في السفر ✱ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة ✱ وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس ✱ وما اشبه
هذين الحديثين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ✱ ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال
ما نعرفه ✱ وقد روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا
زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو
كان ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ له تركها بالقطع والعدول عنها والسنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به
تنبيه انسان على الصلوة او انتظار اخر وما اشبه ذلك ✱ يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث
واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ✱ قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة
خفيفة الى قوله واذا اذن يقيم ✱ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد من
قعود بين الاذان والاقامة ✱ وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين ✱ وعنه
عن احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها ✱ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان
بينهما نفسا ✱ وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب ونحن نورده فيما بعد في الزيادات ✱ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم
اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه واله قرارا ومستقرا ✱ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين الاذان والاقامة كان كالمتشحط بدمه
في سبيل الله ۝ قال الشيخ رحمه الله واذا اراد ان يقيم فليقل الى آخر الباب قد مضى بيانه في بابه وكذلك ما قاله الله تعالى وما ذكر من ترتيل الاذان وحدر الاقامة
مضى بيانه ما يدل عليه ۝ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة
حدر ۝ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت
فيها والتعقيب وغير ذلك من المسنون ۝ قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد التوجه الى الصلاة ... ۝ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلاة فكبرت
فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك ۝ وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا ۝ وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا
كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه ۝ وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه
حين استفتح ۝ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك
۝ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلاة من التكبير
قال تكبيرة واحدة ۝ وعنه عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت
واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ۝ عنه عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه ۝
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال
تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل ۝ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في
افتتاح الصلاة تجزي والثلاث افضل والسبع افضل كله ۝ وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام التكبير ثم كبر
رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات
فاحار الحسين التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنة ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق
لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك
والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين
ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم
ثم اقرأ فاتحة الكتاب ۝ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة ۝ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
اياما فكان يقرأ فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك
۝ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به فمحمول على حال

التقية لان عند التقية يجوز الاخفات بها ويحتمل ان يكون اراد من لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اسرارا من شوق ذلك لا يضره ولا يجب
اعادة الصلاة ويكون يبتدئ فيما بعد ۝ والذي يدل على ان في حال التقية يجوز الا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون
ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ۝ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد
الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى
فقال لا ۝ فمحمول على من كان في صلوة النافلة وقد قرأ من السورة الاخرى بعضا او يكون يبتدئ بما يتبع لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ۝ والذي
يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح
ثم يكفيه ما بعد ذلك ۝ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
مع السورة قال نعم ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب
بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ۝ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ۝ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ۝ الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن يحيى بن ابي العلا (?) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا
او اعجلني شيء فقال لا بأس ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجوز للمريض في الفريضة ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وهذان الخبران يدلان
على انه مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة ۝ وروى الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فلا بأس
۝ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين
في الفريضة فاما النافلة فلا بأس ۝ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ۝ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة فمحمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه او تحمل انه لا يجوز الاقتصار على سورة
مع الاختيار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ۝ واما ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات فمحمول على انه يجوز ذلك
يكرر ما في الركعة الثانية دون ان يفرقها في الركعتين وهذا اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك ۝ يبين ما ذكرناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة

في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فلا شيء عليه قال وان احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس. فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا بنا
بالضحى والم نشرح فليس في هذا الخبر انه قراهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين الا في ركعة واذا لم يجز ذلك
حملناه على انه قراهما في ركعة. وقد روى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
فقرا في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك. فهذه الرواية تضمنت انه قراهما في ركعتين الا انه ليس في الخبر انه قراهما في النافلة
او الفريضة وان احتمل ذلك حملناه على النافلة. والذي يكشف عما اولنا عليه الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة. فاما النوافل فلا باس ان يجمع الانسان فيها بين سورتين
واكثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضا وقد قدمت طرفا مما يدل عليه. ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس. وعنه عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها
حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا باس. وعنه عن محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا عليه السلام هل يجوز ان يقرا في صلوة الليل بالسورتين
والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة. سعد عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت. وعنه عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن من اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سالته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها
كيف شئت. احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرا في صلوة
الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد
وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد
والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد و
ثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله
احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد
وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على
دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات.
محمد بن يعقوب عن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف. وفي رواية اخرى انه يقرا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في
الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الركعة الثانية قل هو الله احد. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين
ولا تقل آمين. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة
الكتاب آمين قال لا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين
يقرا فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فاول ما فيه انه يجوز ان يكون قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل
آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك وما يختص هذه الرواية ويوافق رواية غيره وجب الحكم على فساد هذه الرواية

الا ان نفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم
اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب ما ساله السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح
بكراهيتها للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية. محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود
قال هي العبودية. وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمر بن اذينة عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ترفع
يديك في الصلوة زينها. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف
عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع و
السجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي. وعنه عن ايوب بن نوح القمي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض. وعنه
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال
ثلث وتجزيه واحدة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح. وعنه عن احمد بن الحسن عن
الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن
كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والتمجيد والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد
الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم. وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما
يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب
لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي
وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك
بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين
الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا. الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه
قبل يديه. وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة

فقال نعم. وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة. فأما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على
الأرض قبل يديه فإنه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الأرض باليدين لعلة أو مرض. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت
وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ثم قل
سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني إني لما
أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين. محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
أيوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه
فإن قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدل
على خلاف ذلك روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته أقل من ثلاث تسبيحات أو
قدرهن. وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الأبزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى التسبيح ثلاث مرات وأنت ساجد لا تعجل بهن. وعنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات كيف نجمع
بين هذه الأخبار قيل له أول ما نقول أنه لا يجوز أن يقتصر الإنسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وإنما يجوز ذلك عند الضرورة
والأعذار فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولا أنا يجوز الاقتصار على مرة واحدة إذا ذكر تسبيحاً مخصوصاً وهو أن يقول سبحان ربي العظيم
وبحمده أو سبحان ربي الأعلى وبحمده في السجود فأما إذا قال سبحان الله فلا يجوز أقل من ثلاث مرات والوجه الآخر ليس في شيء من هذه الأخبار أن
من نقص عن ثلاث تسبيحات فإن صلوته باطلة بل يحتمل أن يكون المراد به نفي الكمال والفضل دون البطلان. والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء حد الركوع والسجود
قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً في الركوع وسبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص
اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على أنهم إنما نفوا الكمال والفضل ألا ترى أنهم قالوا من نقص واحدة نقص
ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا أن الأمر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الإخلال بواحدة في أن ذلك يبطل الصلوة وبين
الإخلال بالجميع الذي يبطل الصلوة وقد علمنا أنهم لم يقولوا إنا قد بينا فيما تقدم من الأخبار ما يصرح بأن الواحدة فريضة وما زاد عليه
مسنون وهو رواية هشام بن سالم حين سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فقال له تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان
ربي الأعلى ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع وهذا صريح بما قلناه. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
حماد بن عيسى قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً يا حماد تحسن أن تصلي قال فقلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد
قم فصل قال فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل منكم يأتي
عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة
فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث
أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر
هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله أكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه
إلى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال
سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد

وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه
وسجد على ثمانية أعظم الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز
وجل في كتابه وقال وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان ووضع الأنف على الأرض سنة
ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله أكبر ثم قعد على فخذه الأيسر قد وضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال
أستغفر الله ربي وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع
ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد
سلم فقال يا حماد هكذا صل. أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيته
إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم. سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رفعت
رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم. فأما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لأبي الحسن
الرضا عليه السلام جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة فتستوي جالساً ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال
عليه السلام لا تنظروا إلى ما أصنع أنا اصنعوا ما تؤمرون إنما قال عليه السلام لا تنظروا إلى ما أصنع لأنه يعتقد أن ذلك لازم على طريق الفرض دون
أن يكون قد سمعه من يقتدي بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من آداب الصلوة
ليس من فرائضها. والذي يبين ما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر عليه السلام
وأبا عبد الله عليه السلام إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا. معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين
كإقعاء الكلب. علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فإذا سجدت فابسط
كفيك على الأرض وإذا ركعت فألقم ركبتيك كفيك. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت في الصلوة فلا
تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل من ذلك إلى شبر أكثره وأسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا
على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك
فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج
بينها وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك تضعهما
على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك
ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما
على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك فإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك
ولكن ضمهن جميعاً قال وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك
ولا تكون قاعداً على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فإنما يصنع ذلك
المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل. فأما ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض
والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون الانسان ... بالارض
يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام
سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا نحب • الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت
منه اجزأك • وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال
اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه • الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا وليكن مستويا • وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه • الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام
اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة
حتى تقع جبهتك على الارض • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود
عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا والوجه في هاتين الروايتين ان من يكون بجبهته دمل او ما
يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل ذلك وان لم يستطع ذلك وشق عليه سجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر
الاخير • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض • الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد
وان شئت قلت واركع واسجد • وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله
اقوم واقعد • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير • وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه
للقنوت بغير تكبير والاحتمل عندي ان يرفعهما بالتكبير • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت
خمس • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة
وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات
• محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في
اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل و
تضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكانت التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول اني احمل
ما زاد على التسعين تكبيرة على انه اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها انه ليس كل الصلوات فيها
نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد به ذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان
الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشر تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشر
تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بقول بحول الله وقوته

اقوم

اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكر الركوع والسجود قال ثم يكبر ويركع ثم
يسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك • والذي يدل على ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته
اقوم واقعد • عنه عن فضالة ... بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين
قال بحولك وقوتك اقوم واقعد • وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد
على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك • الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها • وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد عن ذلك فقال اما
ما جهرت فيه فلا تشك • وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء
والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة • وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل
شيء يجهر فيه القراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به
بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك
اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع •
وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه
فلا صلوة له • وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في
التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة انما خص عليه السلام في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات
التي يجهر فيها بالقراءة تأكيدا للفضل وزيادة الثواب دون ان يكون حظر ايقاعها في غيرها لان ما قدمناه من عموم الالفاظ مثل قولهم القنوت
في كل الصلوات ومثل قولهم في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت • مثل ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او
بعده قال لا قبل ولا بعده • وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في
الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب • وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر
فانما يقتضي نفي الفضل وتأكيد الندب الذي يثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها وغير ممتنع ان يختلف حال القنوت في هذه
الصلوات مترتبة في الفضل غير متساوية على وجه واحد ويجوز ان يكون ... من بعض الصلوات وخصوا به بعضا للتقية
والاستصلاح • والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا • ويدل عليه ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما
يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق

ثم اتوب لكما فافتيتهم بالتقية. سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم معوية عن ابي بكر بن ابي سمال عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال الملك في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي من القنوت ثلث
تسبيحات. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم
قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فقوله عليه السلم وان شئت فبعده محمول على حال القضاء او التقية على مذهب بعض العامة في صلوة
الغداة. الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في
الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد
وتقبل شفاعته وارفع درجته. قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان
ماموما ولم يكن من شماله احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة. يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة
عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة. وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة. وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن
مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان
او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو انه اذا كان الماموم ليس على يساره احد. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه واله وتقول السلام علينا و
على عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك
تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان
لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد. قال الشيخ رحمه الله ثم يسجد سجدتي الشكر
الى قوله ويستحب التوجه في سبع صلوات فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع
صلوات الى قوله والمراة تضم في صلوتها ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة
واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي
الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة. قال الشيخ رحمه الله والمراة تضم في صلوتها الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثماني
ركعات. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما
وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى
اليتيها ليس كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا. الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها. وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سالته عن
جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة
اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح. قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا
سلم فليرفع يديه حيال وجهه فقد مضى شرحه كله الا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر ويدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا

الا الجمعة

الا الجمعة تقرا الجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرا في الصلوة قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة
فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر و
نحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر. وعنه عن الحسن بن محبوب
عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث
الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله
احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب. وعنه عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اقرا المعوذتين في المكتوبة. وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن
صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلم في صلوة المغرب فقرا المعوذتين. وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن
ابي طلحة عن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قرات في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه واله. وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اصلي بقل هو الله احد فقال نعم وقد صلى رسول الله صلى الله عليه واله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل
هو الله احد اتم منها. وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قل هو الله احد يجزي في خمسين صلوة
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا يقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة
في المكتوبة. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
اذا صلى يقرا في الاوليين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقرا في الاوليين من صلوة
العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه. محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على
فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرا في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم
توهما فليس ينافي الرواية الاولة لان هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدى بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة. يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس
فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين
الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله
سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان
اماما روى ذلك محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح
فقال القراءة افضل. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما

فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل. فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر. فالمعنى فيه أنه لا يقرأ معتقدًا بأن غيرها لا يجزيه دون أن يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل وليس في ذلك تناقض لما ذكرناه. فأما ما ذكره رحمه الله من التشهد الأخير فقد قدمنا التشهد الأول ونذكر الآن التشهد الثاني ثم نبين أقل ما يجزي من الاقتصار عليه في التشهد إن شاء الله.

الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وأن محمدًا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثًا ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وأن محمدًا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة أشهد أن ربي نعم الرب وأن محمدًا نعم الرسول وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلًا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنًا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تبارًا ثم قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم.

وأدنى ما يجزي من التشهد الشهادتان. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين قال أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين فقال الشهادتان. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ... الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام يقول إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه. وعنه عن أحمد بن محمد عن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة قال نعم. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبًا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك فليس ينافي أن يكون الشهادتان واجبتين وإنما يدل على أن ما زاد عليهما ليس بواجب لأن الزيادة على الشهادتين ليس فيها تشهد. والذي يبين ما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال إذا استويت جالسًا فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه. وعنه عن أبي محمد الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع. الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن

حبيب قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء أقول في التشهد والقنوت قال قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتًا لهلك الناس. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن أبي بصير قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه قال نعم. وعنه عن محمد بن الحسين عن أبي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئًا مما يقول. وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئًا. وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر. قال الشيخ رحمه الله فإذا سلم رفع يديه حيال وجهه إلى قوله فإذا سقط القرص. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الإمام. وعنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل أم قومًا فصلى بهم فعليه أن يجلس بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقًا وإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلًا. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال قال ينبغي للإمام أن يلبث قبل أن يكلم أحدًا حتى يرى أن من خلفه قد أتموا الصلاة ثم ينصرف هو. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن شهاب بن عبد ربه عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات. وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئًا أشد من التعقيب. وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت إني قد علمت أن كلا حسن وأن كلا فيه فضل فقال الدعاء أفضل أما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله أفضل هي والله أفضل أليست هي العبادة هي والله العبادة أليست هي أشدهن هي والله أشدهن هي والله أشدهن. وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابن أبي نجران عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة وأتبعها بلا إله إلا الله غفر له. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة فالزمه فإنه لم يلزمه عبد فشقي. وبهذا الإسناد عن صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام. وعنه عن أبي خالد القماط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت

الى علي ابي عبد الله عليه السلام فسأله ان يعلمه تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين
ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ٭ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين ٭ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
والحسين بن سعيد عن نعمة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بعد التسليم لا اله الا الله وحده وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم
اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ٭ وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه ٭ الحسين بن سعيد عن معوية بن شريح عن معوية بن وهب عن جرير
هيثم عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذيل فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني
وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله
فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات
سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم قال يا رسول الله هذا
للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك
قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس لشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم
القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ٭ وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ادنى الذكر الكثير قال التسبيح في دبر المكتوبة ثلثين مرة ٭ وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب
قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب
والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على
العبد في ذلك اليوم ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء
بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في
اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ٭
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها و
اعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها ٭ وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص
من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم
يبسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم
ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي
من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام
الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين ٭ محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت من صلوة

مكتوبة

مكتوبة فلا تعرفنا الا باصحاب اليمين بولاية ٭ عنه عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمن الديلمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك يقولون ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال
قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين
والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير ٭ وقد مضى ايضا كيفية ما ينبغي ان يسجد المصلي
سجدة الشكر وهو ان يكون لاطيا بالارض ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما
الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة ٭ وعنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رأيت من آبائي
من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل ٭ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد
سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى قربتي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا
على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك
فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى
يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ٭ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت
ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان و
فلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك
الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل
على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي
ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله
٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب الى ابو الحسن عليه السلام قل في سجدة الشكر
مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه
قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين
وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك
لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي
ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول
العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف
ثلث مرات ثم رفع راسه ٭ احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعا لابنه في دبر كل صلوة يصليها اذا كان بك داء من سقم ووجع

قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامرر يدك على وجهك سبع مرات تقول يا من كبس الارض
على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك
هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يمينا من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم قل
ابراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلاثا
عن ابي اسحاق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت رحمة الله عليك
وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا
لله فان ذلك احب وترى ان ذلك التغمز لوجدته في اسفل بطنك قال الشيخ رحمه الله واذا سقط القرص فليؤذن للمغرب ولا يؤخر واذا غاب
الشفق كل ذلك قد مضى شرحه ثم ما ذكر من القيام بعد الفراغ من الثلاث الركعات الى النافلة بغير تعقيب وما ذكر فيه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا
له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه رحمه الله فقال قال الصادق عليه السلام ان صلاة المغرب ثلاث ركعات واربع بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه
صلى الله عليه وآله كل صلاة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة
فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله
عز وجل فلما ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر محمد بن احمد بن يحيى عن
سهل عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات
بعد المغرب وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام
صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد
السبعة وقد روي جواز التعقيب وسجدة الشكر بعد المغرب روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهيمة قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء
فيها مستجاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمسح
بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم
اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق عليه السلام من قال
اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن حرب بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب ليلة الجمعة
سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم قال
الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الآخرة الى قوله ولياو الى فراشه فقد مضى شرح ذلك كله روي عن الصادق عليه السلام

انه قال تقول بعد العشاء اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس
والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم
لا يزول احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة
وقل هو الله احد قال الشيخ رحمه الله ويأتي بالوتيرة الى قوله ولا يترك الوتيرة روي عن الصادق عليه السلام انه قال من قرأ تبارك حين يأخذ مضجعه
فراشه بات في قراءته كمحيي ليلة فان ذكر انه ليس على نفسه خير من دنياه وكانه ما كان لم يزل في صلوة مما ذكر الله عز وجل وروى العلاء
عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك
وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي
انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية
الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي
بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسن والحسين عليهما السلام وروى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة
الرب وروى بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد
لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وروى
سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى العباس
بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا
ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية
ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل
لا في شهر رمضان ولا في غيره وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون
عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيبت له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى
الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن
الرجل العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا
بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع
الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له والاخبار التي وردت في جواز تقديم صلاة الليل في اول
الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي وقت لا يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتت فيجوز له تقديمها مثل ما رواه
عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل فقال نعم
نعم ما رأيت ونعم ما صنعت والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر والمرض ما رواه احمد بن عيسى عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلاة بالليل فيغلبني

النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر التابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله لم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال
القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت
من قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ❁ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل
يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل ❁ محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار
❁ وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم
قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله ❁ وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس ❁ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن
ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل ❁ وعنه
عن ابي نعيم النهدي عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين
قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ❁ وعنه عن ابي نعيم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن الوجه وصلوة الليل تطيب الريح
وصلوة الليل تجلب الرزق ❁ وعنه عن عمرو بن علي عن عمه محمد بن عمر عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كان الله عز وجل قال
المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة ❁ وعنه عن عمرو بن علي عن عمه عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا
اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن
بصلوة الليل قوت النهار ❁ وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني
ابي عن جدي عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قيام الليل مصحة للبدن ورضا للرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض
لرحمته ❁ وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة ❁ وعنه عن عمران بن موسى عن
الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل
قال فقال له امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك ❁ وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن
علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى ابواب
السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة
اجددها او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له ❁ وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمن وابو عثمن
اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن
الوجه وتذهب الهم وتجلو البصر ❁ وعنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال سليمان لا تدع قيام الليل
فان المغبون من حرم قيام الليل ❁ وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق ❁ وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته
لعلي يا ابا ذر احفظ وصيتي ... من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة في حديث طويل ❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن

بالليل

الليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت
بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت
رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر
في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج
بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا
نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول
ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله
الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير ❁ قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى مصلاه الى قوله ويختم
ان يتم بهذا الدعاء ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في
كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء ❁ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال الطائي وزاد
الحارث معه وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله
احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله وروي ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة
انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي احمد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الجنة وتعوذ بالله من النار واذا
مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا ❁ احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم
ويتحرك المتحرك ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه القراءة
من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك ❁ يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال
بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك فاذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمن قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع والافضل ان يعدل عن تمام صلوة
الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر ❁ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر
واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار ❁ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر

في وقت هو أول فقال ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة * وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن [illegible]
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل فقال صل صلاة الليل وأوتر وصل ركعتي الفجر فأما ورود
هذه الأخبار رخصة في جواز تأخير صلاة الغداة عن أول الوقت إلى آخره ويجوز ذلك إذا كان تأخيره إنما يكون للاشتغال بشيء من
العبادات والأفضل ما ذكرناه أن يصلي الغداة في أول وقتها ثم يقضي صلاة الليل * والذي يكشف عما ذكرناه أيضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا * محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عمر بن يزيد عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال
صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال أوتر أيضاً بعد فراغك منها * الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين أبي باب فكان أبي إذا صلى يقرأ في الوتر
بقل هو الله أحد في ثلاثهن وكان يقرأ قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال كذلك الله أو كذاك الله ربي * وعنه عن النضر عن الحلبي عن
الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وكان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن
كله * وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت إن بعضاً روى في الأوليين المعوذتين وفي الأخيرة
وفي الثالثة قل هو الله أحد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد والتسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه * يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن حفص بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن
وتقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد * وعنه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة
* وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتتكلم بالحاجة *
وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي ولاد حفص بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم وإن كانت
لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة * وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل
هو الله أحد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة * وعنه عن فضالة عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل الركعتين
من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته * سعد عن أبي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن أبي حمزة أو غيره عمن حدثه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أفصل في الوتر فقال نعم قلت له إني ربما عطشت فأشرب الماء فقال نعم * محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن أصبح في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن
يتكلم أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم يفصل ما شاء ويتكلم ويحدث ويصلي ثم يتمها قبل أن يصلي الغداة * أحمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر أفصل أم وصل قال فصل * محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي
جعفر عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن أبي حمزة ومعمر عن بعض مشيخته قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أفصل في الوتر قال نعم
قلت فإني ربما عطشت فأشرب الماء قال نعم واركع * فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم * وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن
عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم * وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت
العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله * فإن هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لأنها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول إن صلاتها
فإنه لا يجوز التسليم فيها على وجه ولو كان في الأخبار فيحمل على التسليم المخصوص وهو أن عندنا أن من قال السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلاته وإن قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وإن لم يقل جاز أيضاً فكان التخيير إنما
تناول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها تصريح بالنهي عن التسليم لوجب العدول عنها لأن ما أثبتناه في وجوب التسليم من الأخبار أكثر ولا

يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل إلا بدليل يمنع منه ويجوز أن يكون هذه الأخبار خرجت على طريق التقية لأنها موافقة لمذاهب
العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل أن يكون أراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره وأجرى عليه حكم
التسمية لأنه سبب في إباحته وهذا الكلام قد الإنسان مخير فيه إن شاء تكلم وإن شاء ابتدأ في الوتر من غير كلام * والذي يكشف عما ذكرناه أيضاً
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لأبي جعفر عليه السلام قال قال ركعتا الوتر إن شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وإن شاء
لم يفعل * قال الشيخ رحمه الله ويستحب أن يدعو الإنسان في الوتر بهذا الدعاء وذكر الدعاء إلى آخره إلى قوله ثم يصلي ركعتي الفجر فلم نشتغل
بتخريج أسانيد الدعاء لأن الاشتغال بغيره أولى ومن أراد أن يقف على الدعاء بعينه فليأخذ من الكتاب وقد ورد في الحث على الدعاء في
الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالأسحار هم
يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة * وعنه عن فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما أقول
في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره * وعنه عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أستغفر الله ربي
في الوتر سبعين مرة * وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قلت له المستغفرين بالأسحار فقال استغفر
رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة * محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا أثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك
العظيم ثم قال كل ذنب عظيم * وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام
القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء * أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك * وعنه عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت
خمس تسبيحات في ترسل * وروى حماد بن عثمان عن الحلبي أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام أسمّي الأئمة عليهم السلام في الصلاة فقال أجملهم *
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين
فليرجع قائماً وليقنت ثم يركع وإن وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء * محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن أحمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض أصحابنا قال كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام
من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى
الله عليه وآله كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك
لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ثم يخر ساجداً * قال الشيخ رحمه الله ثم يصلي ركعتي
الفجر إلى قوله ويضطجع * محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة * وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة
النهار وفي أي وقت أصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلاة الليل حشواً * أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا
عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احش بهما صلاة الليل * الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل هي قال نعم * وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر
قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان

أكثر تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة * وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة * وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي * سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر * احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي
تسميه العرب الصديع * فاما ما روي من ان وقتهما مع الفجر او بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده * وروى عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن
محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده * وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده * وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز
قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد * وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر * وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه قبلها تناقض لان التخيير والامر
بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يرد ان يحشوهما في صلوة الليل في شيء منها انه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها
انه يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع صعدا دون ان يكون
المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء * والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر *
وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين
قبل الغداة ثم ليصل الغداة فبين هذان الخبران ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين ان يكون
الضوء حذاء رأسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث الاخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة وانه اشارة
الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءه منتشرا كثيرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للضرب من
التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لانه مذهب مخالفينا انهما يعني الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني * والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي
ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين
فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية * وما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما
وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما * وروى صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل
فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين دالان
على ان من صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر
وابو عبد الله عليهما السلام اعادا ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك فالامر على ذلك اعيدوهما ثانيا * فاما
القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في ركعتي الفجر باي سورة شئت وقال
اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون * قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر
واستبان * الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال

سألته

سألته قال اقرأ اذا اضطجعت على يمينك بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد
وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله
توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا
حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا
ويجزيه بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل * روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط
عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة * سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام
والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر * وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام
وذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الانسان بعدهما بين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه * وروى محمد
بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل
والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته * قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن الى قوله
ثم لا يرفع راسه ويذكر الله تعالى الى طلوع الشمس كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم لا يرفع راسه ويذكر الله كثيرا الى
طلوع الشمس الى آخر الباب * محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود
الاسدي عن ابن الهيثم عن الحسن بن علي عليه السلام قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس
في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون
ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله * وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر
ساعة اكفك ما اهمك * وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد
التعقيب خمسين آية * وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك
الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة * وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض * وقال عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل
مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال
الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما
بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار * باب

تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة اداؤها
في وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح والسجود والتسبيح والجلوس والتشهد والصلوة على محمد وآله ومن
ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام * سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك

فقال سنة في فريضة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة ثلثة
اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور
• وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور • قال الشيخ رحمه الله
وان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطا في ذلك فادركه الوقت وهو فيها في شيء من اجزائه وان فرغ منها قبل الوقت اعاد • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير
وقت فلا صلوة له • وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته • علي بن الحسن الطاطري
قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت
العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك • فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيئا
من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك فان المراد به جواز تاخير الصلوة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها على اوانه
لا يجوز على كل حال • قال الشيخ رحمه الله وان نسي استقبال القبلة او اخطاها ثم ذكرها او عرفها في وقت الصلوة بان اعاد الصلوة وان
كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون صلوته على السهو والخطاء الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا
• الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ثم يطلع الشمس وهو في وقت
ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت
فلا اعادة عليه • وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر
من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحو فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان
قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابيوب عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان
فاتك الوقت فلا تعد • وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة
ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة • قال الشيخ رحمه الله وان نسي تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة • الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة
قال يعيد • وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد • وعنه عن فضالة
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته قال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن
كيف يستيقن • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر
حتى قرا قال يكبر • وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة • وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر حتى قرا قال يكبر • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي

مهزيار

مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه
تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر • وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلم قال الامام يحمل اوهام من خلفه
الا تكبيرة الافتتاح • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت
التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها • واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان
يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه • فهذان الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح
ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه ان يمضي في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر فيجب عليه اعادة الصلوة
بدلالة ما قدمناه من الاخبار وليس الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم بمعنى التصريح
بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لا بد من اعادة الصلوة فطنا ان ما تضمنه هذا الخبر من ان ذلك جائز
انما هو مع الشك دون اليقين • والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما قلنا قد مناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من
الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة
قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه فقوله عليه السلم فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها وان قوله ولا شيء
عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء • ولما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألته عليه السلم عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان
ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فهذا الخبر ايضا مثل الاولين لان تقدير الكلام في الخبر ان ذكرها وهو
قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض في صلوته وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا
احتمل ما قلناه لم ينافي ما قدمناه • قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تعالى فرض الركوع
والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه • وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت
ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا • الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين
الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها • وعنه عن فضالة عن حسين بن
عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها
فليمض في صلوته • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرا
بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات فان المراد به انه متى لم يقراها على العمد دون النسيان فانه
لا صلوة له فاما مع النسيان فان صلوته تامة • يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام

يركع فانه لا صلاة له حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله. الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح
ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدا فمقتضى انه لا صلاة له. ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات قلت ايما
احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب. سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الاخفات فيه
وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه. والذي رواه
سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة
الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال اقرأ في
الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك قوله عليه السلام اذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثانية فلم يرد
ان يعيد قراءة ما قد فاته في الاولى ولكنه اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصها من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها.
قال الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة. وعنه عن فضالة
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل. وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل. الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة هذه الاخبار كلها محمولة على انه ينسى الركوع في الركعتين الاولتين
وانه يجب عليه استئناف الصلاة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلاة فليلق السجود
من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلاة. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وان
كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي
السهو. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة
وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلاة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما
اشبههما او على الركعتين الاولتين من الرباعيات لما ذكرناه في الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله استأنف الصلاة يعني الركعة التي
فاته وليس في الخبر انه يستأنف الصلاة من اولها. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال
يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلاة فقال لا. قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى
من السجود وغيره مضى في صلاته وليس عليه شيء وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاولتين
يجب عليه استئناف الصلاة لانه لم يحصل عددها وهو شاك فيها وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب اعادة

الصلاة

الصلاة. والذي يدل على القسم الاول ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو
قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد. فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير و
الحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان فليس ينافي ما ذكرناه لانه اراد عليه السلام
اذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا فحينئذ يجب عليه المضي في صلاته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو
انه اذا شك في الركوع وقد دخل في اخرى يمضي في صلاته. ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض. وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه. سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته. وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع. قال الشيخ
وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها
ثم قام واستأنف القراءة او التسبيح ان كان سهوا في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم
وسجد سجدتي السهو. روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم
قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة. فاما ما يدل على انه اذا سهى عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرجع
ويسجدها ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم
قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه
بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن
الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى. سعد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو
قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض
عليه. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من
السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر
اسجد ام لم يسجد قال يسجد. وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا
يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا
سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وهذا الحكم في السهو من السجود انما هو يختص الركعتين
الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود اعاد. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا ترك السجدة
في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين استقبل حتى تصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد ان يكون قد حفظت
الركوع اعدت السجود ° ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه
اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله عليه السلام ونسيان السجدة في الاولتين
والاخيرتين سواء المراد به في ترك السجدتين معا الا ترى ان ما تقدم الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع
اعاد الصلوة فلولا ان المراد بذكر السجدة الثنتين معا لما وجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ° والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن
موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت
وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ايضا منافيا لما ذكرناه لان قوله الذي
ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية فيحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة
الثانية من الاولتين والاخيرتين بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت الاخبار
كلها بحمد الله ومنّه ° فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكرناه ايضا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي
السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص فاما الرواية التي قدمناها وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حتى قال يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قوله عليه السلام وليس عليه
سهو انما اراد لا يكون حكمه حكم الشاك بل يكون حكم القاطعين لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه فيخرج عن حد السهو
فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة او ثنتين يضيف اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا حكمه فاما
ايجابنا سجدتي السهو على من علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ° الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا
فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد
مضى في صلوته والركوع مثل ذلك اذا ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استأنف الصلوة ° روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من
سجدة ويعيدها من ركعة ° سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله
لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة ° قال الشيخ رحمه الله ومن ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم
يكن عليه اعادة الصلوة ° يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ° وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل
ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ° وعنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده
قال لا بأس بذلك ° فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له ° ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء حد الركوع والسجود فقلت لا قال سبح في الركوع
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص

ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ° قال الشيخ رحمه الله فان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة ° احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة
قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ° الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه
وقال انما التشهد سنة في الصلوة ° وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو
° وعنه عن القسم بن محمد عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى
يركع في الثالثة قال فليتم على صلوته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ° وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع قال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل
ان يتكلم ° وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما
فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو ° فالمراد بهذا الخبر
اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد وليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ° ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
فلا يجلس حتى يركع في الثالثة فقال ليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ° سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان
ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ° ابن ابي عمير عن ابي بصير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ° قال الشيخ رحمه الله والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض تفسد بتركه الصلوة ° يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى
وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته ° وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام ° قال الشيخ رحمه الله والتوجه بسبع تكبيرات الى قوله والقنوت سنة
مؤكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم ° قال الشيخ رحمه الله والقنوت سنة وكيدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه
فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكر حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة ° الحسين بن سعيد عن فضالة عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم
يذكر فلا شيء عليه ° وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع
وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ° احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه ° وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي
عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ° فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن
ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه ° وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار

قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت قال لا « فيجوز أن يكون عليه السلام إنما أراد لا إعادة عليه وجوباً لأن القنوت أصله ليس بواجب فكيف
يكون إعادته واجباً وإذا كان مسنوناً فليس يتأكد ذلك قضاؤه وإنما يكون مسنوناً مندوباً دون أن يكون واجباً « ويجوز أن يكون عليه السلام إنما أراد لا إعادة
عليه إذا كانت الحال حال تقية « والذي يشهد بهذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت
في الفجر إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت وقال أبو الحسن إذا كانت تقية فلا تقنت وأنا أتقلد بهذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق بأحكامه فيما
مضى مستوفى وفيه مقنع إن شاء الله « قال الشيخ رحمه الله بعد أن ذكر أشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلام
وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والإخفات في بعضها ومن ترك الإخفات فيما يجب فيه الإجهار والإجهار فيما يجب فيه الإخفات أعاد «
روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض
صلاته وعليه الإعادة وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته « فأما ما رواه أحمد بن محمد عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر قال إن شاء
جهر وإن شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه « قال الشيخ رحمه الله والإمام
يجهر في صلاة الجمعة إلى قوله ومن فاتته صلاة الليل فقد ذكرنا ذلك في أبوابه إن شاء الله تعالى « قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلاة الليل
قضاها في صدر النهار فإن لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلاتها من آخر الليل وإن قضاها بعد العشاء الآخرة قبل أن ينام جاز
ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار أو شغل عنها قضاها ليلاً فإن فاته ذلك قضاها في غد يومه من النهار « محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة
الليل بالليل قلت أقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وتراً أبداً « وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن
إسماعيل الجعفي قال قال أبو جعفر عليه السلام أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة
قال لا قلت ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام أحدهما قضاء « وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء « وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفوته صلاة النهار قال
يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء « علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل « وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن فاتك شيء
من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر « وعنه عن
الحسن عن فضالة عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال قال أبو جعفر عليه السلام أفضل قضاء صلاة النوافل صلاة الليل بالليل وصلاة النهار
بالنهار ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة فقال أحدهما قضاء « وعنه عن الحسن عن ابن أبي عمير
عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علي بن الحسين عليه السلام كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وإن فاته شيء
من اليوم قضاه من الغد أو في الجمعة أو في الشهر وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها
كاملة « وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء صلاة الليل فقال اقضها في وقتها الذي
صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة أحدهما لما فاتك « وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم
افترض عليه « فأما كيفية القضاء فإنه يقضيها على حسب ما فاتته « والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر
عن هشام بن سالم وفضالة عن أبان جميعاً عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وتراً

ابداً

أبداً كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم أليس إنما أحدهما قضاء « وعنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين
جميعاً عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال اقضه وتراً أبداً « وعنه عن الحسن عن أحمد بن محمد عن جميل
بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وتراً أبداً « وعنه عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وتراً أبداً « وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت أصبح عن الوتر أو قال في الليل كيف أقضي قال مثلاً بمثل « فأما ما روي من أنه يقضيها شفعاً إذا قضاه بعد الظهر مثل ما روى علي بن مهزيار
عن الحسن عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وتراً فإذا زالت فمثنى
مثنى « وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس
فإذا زالت فأربع ركعات « وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان
بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل أن يكون المراد بهذه الأحاديث من يريد قضاءها جالساً مع تمكنه من القيام لأنه والحال هذه
ينبغي أن يصلي مكان كل ركعة ركعتين الذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالساً قال يضعف ركعتين بركعة « وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف « والذي يبين أن
ذلك لما يلزم من هذه صفته ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وتراً متى ما ذكر وإن زالت الشمس فجاء هذا الخبر صحيحاً بأنه يقضيه وتراً وإن كان
بعد الظهر ولولا أن المراد بتلك الأخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة ويحتمل أن يكون هذه الأخبار مخصوصة بمن يتهاون بالقضاء ويتعوده
على الدوام عقوبة له والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا فاتك وتر من
ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وتراً ومتى ما قضيته ليلاً قضيته وتراً ومتى ما قضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته
شفعاً تضيف إليه أخرى حتى يكون شفعاً قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر « قال الشيخ رحمه الله ولا يقضي نافلة في وقت فريضة
« يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الأولى
ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال
يصلي العصر ويقضي نافلته بعد العصر أو يؤخرها في يوم آخر « وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام
قال إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع « الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال
لي رجل من أهل المدينة يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس قال فقلت إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا
في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع « وعنه عن محمد بن سكين عن معاوية بن عمار عن نجية قال قلت لأبي جعفر عليه السلام تدركني
الصلاة أو يدخل وقتها فأبدأ بالنافلة قال فقال أبو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة « وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن
عثمان عن أديم بن الحر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة قال وقال إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها
« قال الشيخ رحمه الله ومن أراد أو خاف أن يغلبه النوم أو يلحقه من التعب ما لا يقوم في آخر الليل فليقدم صلاة ليلته في أولها بعد العشاء
الآخرة إلى قوله ومن ضعف عن صلاة الليل قضاها « الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد أو كانت علة قال لا بأس أنا أفعل « الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن
سالم عن عبيد الله قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل قال نعم « وعنه عن محمد بن
عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل أصليها أول الليل قال نعم إني لأفعل ذلك فإذا أعجلني الجمال صليتها في

علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل وكانت بك
علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل • صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف
في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم • عنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار
في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت قال ان الشاب يكثر النوم وانا آمرك به • الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن
علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم • قال الشيخ رحمه الله
ومن ضعف عن الصلوة قائما فليصل جالسا الا في قوله ويجوز للعليل • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد
وينصرف • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما
قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا • وعنه عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه
اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم • وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم اتصلي النوافل وانت قاعد
فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن • وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال
صلوته صلوة القائم • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس
فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك بصلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك
بصلوة القائم وقد بينا ان من صلى النوافل جالسا مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة
لم يكن عليه حرج • روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة
فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم • سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول ايسال ايصلي الرجل وهو جالس متربعا او مبسوط الرجلين فقال لا باس • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه • قال الشيخ رحمه الله ويجزي العليل
والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاولتين من فرائضهما بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك قد مضى شرحه فلا
وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن نسي فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلوة ثانية مفروضة الثانية بالقضاء •
الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاته شي من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند
غروبها قال فليصل حين ذكره • وعنه عن ابن زياد عن زرارة ومعوية عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت
وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل • وعنه عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة • محمد بن

يعقوب

يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر
قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت • وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم
يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان
يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى
يقضي الفريضة كلها • الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى
فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت
تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى • قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقضي الانسان
نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس او بعد صلوة العصر الى ان تتغير ضوء الشمس بالاصفرار • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العبدي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك • وعنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر
عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اساله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت
وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت • محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول
عليه السلم عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون • احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن سليمن بن هرون قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت
• الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة
شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء • وعنه عن فضالة عن ابن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار • احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اشيم واحمد بن ابي نصر عن بعض
اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليه السلم • قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شي منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها • الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان
الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب • وعنه عن محمد بن سكين عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس • هذه الاخبار وما في معناها
محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء دون الابتداء ولا تنافي بينها • والذي يدل
على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا • وقد روي رخصة
في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها • روى ابو جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشي افضل
من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان • قال الشيخ رحمه الله ومن احب ان يقوم في آخر الليل الى قوله ومن قام في آخر ليله • روى علي عن
عبد الله بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد يقوم آخر الكعبة حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد • وروى عن النبي

انه قال من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح ۞ ولنا ما ذكره رحمه الله بعد ذلك الى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله تعالى

باب احكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة

قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليين من فرائضه فعليه اعادة الصلاة ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف ۞ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد ۞ وعنه عن احمد القروي عن ابان عن اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ۞ وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاوليين فاعد ۞ الحسين عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلاة ۞ فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ۞ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما ۞ وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلاتك ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يعيد ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ۞ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة ۞ وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة ۞ وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلاته فالوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اربعة فلا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبارات انه اذا وقع في الاولة والثانية من صلاة الفرائض او صلاة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم يكن قد طرحنا شيئا منها ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن سها في فريضة الغداة او المغرب اعاد ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ۞ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت

في المغرب

في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ۞ وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلاة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلاتك ۞ وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة قال سألته عن السهو في صلاة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة ۞ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلاة ۞ وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله وابن ابي عمير عن حفص البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ۞ وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال ولم اعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الحديثين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلاة ومن سها في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلاة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمنه الخبر ولو كان السهو وقع في العدد لوجب اعادة الصلاة من اولها حسب ما قدمناه ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى ۞ فبين عليه السلام في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما يمنع العقول منه ۞ واما ما تضمن الحديث الآخر الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس يناقض ما نذكره من ان من تكلم في الصلاة عامدا وجب عليه اعادة الصلاة لشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من سلم في الصلاة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلاة فلم يجب عليه اعادة الصلاة لجهله به ولانقطاع عذره بانه لا يسوغ ذلك ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا ۞ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله مما لا يقضى ابدا ۞ وعنه عن العلاء عن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبارات السهو وقع في النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلاة الفجر وصلاة المغرب

احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلاة الليل والوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر ومن سها عن التشهد في النافلة حتى يركع في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلاته حتى يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى ۞ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد ۞ محمد بن مسعود العياشي قال حدثني محمد بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن محمد بن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن القراءة الى قوله ومن قرأ سورة فقد مضى شرح جميع ذلك ثم قال رحمه الله ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرأ غيرها فله ان يقطعها ويقرأ سواها ما لم يجاوز في قراءتها نصفها الا من قرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون ۞ سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن سجدة الى قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم متعمدا في الصلاة بما لم يجز الكلام به في الصلاة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلاة ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه فليس ينافي ما قلناه من وجوب سجدتي السهو عليهما لانه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال وليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجراهما ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة فليس ينافي ما ذكرناه من ان من تكلم

ساهيا وجب عليه اعادة الصلاة لان من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يعد الكلام سهوا في الصلاة لانه انما تكلم بعد ان قد خرج من الصلاة فجرى مجرى من هو في الصلاة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه في الكلام عامدا ۞ ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان ذهب وهمه الى واحدة منهما بنى عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتمها فانه اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك ۞ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلاة المغرب لان صلاة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها وجب عليه استيناف الصلاة ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلاة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه ۞ والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومن تيقن انه زاد في الصلاة وجب عليه اعادة الصلاة ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ۞ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته فليس ينافي الخبر الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلاة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلاة حسب ما قدمناه ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ۞ قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ۞ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده ۞ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك ۞ فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ۞ وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه انا افتي بها في حال التقية ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما

ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل تحتسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تحتسب الى المغرب كما ان الفريضة تحتسب اليه واذا احتمل
ما قلناه حملناه على ما لا ينافي ما قدمناه من الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها آخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر
فلاجل ذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بينا فيما مضى ولو كان مع هذا يتيقن انه لو شك لالزمناه حكمه ويكون
قوله عليه السلام يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا
في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم • واما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل
ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا
يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من شك فيهما فلا يدري صلى ركعة او ركعتين ولم يتبين ذلك فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة
• والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت
فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله عليه السلام وان كنت
قد انصرفت فعليك الاعادة يعني بها اذا كان قد استدبر القبلة وقوله عليه السلام في الخبر الاول ذهب وجاء محمول على انه ذهب وجاء من غير
ان يستدبر القبلة • يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا •
قال الشيخ رحمه الله ومن سهى في الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر او عشاء الآخرة فلم يدر اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى
ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحد منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر ومضى ما ظن انه فاته كانه
اوهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة ويتشهد فيها
او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث
فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس • وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه
في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات •
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة
قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
• وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات
بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد • قال الشيخ رحمه الله وكذلك من سهى فلم يدر اهو في الثانية او الرابعة وكان ظنه
من احديهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من
قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها او ان شاء سبح • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء
• وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد

سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ
فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان
تكلم فليسجد سجدتي السهو • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات
وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء
عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه
ولا يعتد بالشك في حال من الحالات • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين
ام اربعا قال يعيد الصلوة • فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب او الغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما بيناه •
قال الشيخ وان شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين
من جلوس ويتشهد فيهما ويسلم • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت
الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام ثنتين او ثلثا او اربعا يجب عليه اعادة الصلوة لانه لم يسلم له الركعتان
الاوليان وقد دللنا على ان من لم يسلم له الركعتان الاوليان وجب عليه ان يستانف الصلوة • ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في
واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك • وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت
لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة • فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي
السهو ويتشهد خفيفا • فلا ينافي الخبر الاول لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر
بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا تلتبس عليه صلوته
قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه • فان هذا الخبر محمول على السهو
في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من كثر سهوه ولا يكاد ينضبط فيسوغ له ان
يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو لا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان نادرا منه فانه يجب عليه
اعادة الصلوة حسب ما قدمناه • يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه
قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه
فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك
قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم • ومن كان في صلوته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلوة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة
فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل • ومن سهى عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر • روى ذلك محمد

تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس
عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوة
من التطويل فيهما دون ان يكون المراد نفي التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان في التشهد الذي بعد
سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله بلا تطويل • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا
ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما خفيفا • فاما ما يستحب من الاقوال في هاتين السجدتين
فقد رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته • قال الشيخ رحمه الله ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا فلم يدر ايتها هي صلى اربع ركعات وثلثا
وركعتين • يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا • وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • العياشي عن جعفر بن
احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة
المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه • وعنه عن محمد بن مسعود قال حدثنا
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وسالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن
صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف العصر وقد قضى القوم صلوتهم • قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة
لم يحصر عددها ولم يعرف ايتها هي من الخمس صلوات على التعيين او كانت الخمس باجمعها فاتته لسنة ولا يحصيها فليصل اربعا وثلثا
واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه • قد بينا انه اذا لم
يتعين له ما فاته فانه يصلي اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء الفرائض
واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها • ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل
التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرائض بذلك اولى • والذي يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي
اسحق عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من
كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من
شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق
فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة
قلت وكم الصلوة التي يجب فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال
مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل • علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع
فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله

او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
فيه • قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلوته حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله • وعنه عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن
القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه
وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته
• فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل • فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت
يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا لها فاما اذا كان التفاتا بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه • قال الشيخ
رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة فليعد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر
ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد الصلوة وقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه • ويؤكد ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضا فنسي ان يمسح على راسه
حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة • وعنه عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح
راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف
فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح ام لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان
كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه • وعنه عن عثمن عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي
مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء • فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة • فمحمول على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج
بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما من ترك الاستنجاء اصلا فيجب عليه اعادة الصلوة • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف
وليستنج من الخلاء وليعد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفي ما ذكرناه هنا كفاية ان شاء الله • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته
جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة
• فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى
وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم • فقوله عليه السلام علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان
يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلوة لسهو او مرض او نسيان ولو لم يتقدمه علم اصلا

بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول والا لتناقضت الاخبار ° قال الشيخ رحمه الله
ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم يجز ووجب عليه اعادة الصلوة ° يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من النهي
عن الصلوة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه في غير موضع وايضا فانه لا خلاف في ان الصلوة يحتاج الى نية القربة وهذه الصلوة قبيحة بلا خلاف
والتقرب بالقبائح لا يصح على حال ° باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك ° قال
الشيخ رحمه الله لا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكاة ° احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع ° الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم (جلد الميتة)
قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ° وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد مثله ° محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن قثيم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث
الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق
يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته ° وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه
فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى
عن كل ذي ناب ومخلب ° وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء
للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط
الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا
في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله ° وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن
المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة
فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله
وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان
ينتفعوا باهابها اي تذكى ° سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد
السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم يعلم انه ميتة ° قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود سائر الانجاس من الدواب (الانجاس)
كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا يطهر بالدباغ ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي
الرجل في ثوب ابريسم قال لا ° الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع
من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ° وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها ° وعنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله
عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة ° محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري
قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية
فكتب لا يجوز الصلوة فيها ° علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة

في وبر

في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها ° احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا
عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ° محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام
عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع
بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ° فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس ° فيحتمل ان يكون اراد انه
لا بأس به اذا كان مثل القلنسوة او ما اشبهها مما لا يتم الصلوة فيها ° والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل
الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ويحتمل ايضا ان يكون الخبر ورد لضرب من التقية ويحتمل ايضا
ان يكون المراد بنفي البأس في الخبر على ما كانه عليه السلام قال لا بأس بالوقوف عليه في حال الصلوة وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلوة فيها من الاخبار
ما فيه كفاية ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب
قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ° قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار
ولا بأس به مع الاضطرار ° محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى
في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ° احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم
هل يصلي فيه الرجال قال لا والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا ° وروى احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا
° فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل
فلا بأس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عليه السلام ما بينا في هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف قوله عليه السلام ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس
به في اي حال وانما يمكن هذا في ظاهر مخصصا بحال الحرب دون حال الاختيار ° والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون
اراد عليه السلام اذا كان الديباج سداه ولحمته غزلا او كتانا دون ان يكون ابريسما لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلوة فيه وليس في الخبر انه
ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه ° والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ° قال الشيخ رحمه الله
ولا يصلى في الفنك والسمور ولا يجوز الصلوة في اوبار ما لا يؤكل لحمه ° محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال
سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره
مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله
وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله
فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ° محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال
كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه ° وعنه عن رجل عن ايوب
بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ° محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله
بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما

السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ٭ علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء
قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد
الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشر بن بشار قال سألته
عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل
في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور ٭ احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود
الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك ٭ فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانا
قد قدمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا انه مما لا يجوز الصلاة فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلاة فيه وقد بيناه واما السمور فقد
بينا في حديث زرارة وغيره انه مما لا يجوز الصلاة فيه ٭ ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام
قال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد به في حال حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة او تكة مما لا يتم
الصلاة به وكل ما ورد من الاخبار في مخصص لبس هذه الاشياء في حال الصلاة فالكلام عليه ما ذكرناه ٭ قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلاة
في الخز الخالص ولا يجوز الصلاة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب وما اشبهها ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي
عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت
فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني
فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت
فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء
فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ٭ محمد بن
احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز قال صل فيه ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا
فلا تصل فيه ٭ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي
يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ٭ الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا
عليه السلام يصلي في جبة خز ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب
فكتب يجوز ذلك ٭ فهذا الحديث شاذ وما رواه داود الصرمي مع تفرده به برواية مختلف الفاظه لان في هذه الرواية قال سألته وهاهنا
السؤال لا يعرفه والمسؤول من المسؤول ويحتمل ان يكون المسؤول من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في رواية التي ذكرها سعد بن عبد الله عن
احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك
فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وحكى السؤال وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب ان يكون الرواية
الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان يكون الاولى كذبا واذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احدهما وجب اطراحهما مع انه
لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة في مثله
٭ قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلاة في الثياب السود ولبس السواد من الثياب في شيء ولا بأس بالصلاة فيها وان كانت سوداء ٭ محمد بن يعقوب عن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء ٭ وعنه عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ٭ قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلاة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته كالمئزر او السراويل او قميص سواه غير شفاف ٭ محمد بن احمد بن
يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل ٭ قال الشيخ ويكره له المئزر فوق القميص في الصلاة ٭ محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه
والتوشح فوق القميص مكروه ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ٭
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة
فقال لا بأس ٭ وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي
٭ وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح
به فوق القميص فكتب نعم فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما
يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد يكشف منه ويستر ما يعري من بدنه ٭ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب
واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس ٭ قال الشيخ ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها ٭ الحسين بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه
الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ٭ قال الشيخ ولا بأس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر ٭ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس به اذا رفعه
الى الثندوتين ٭ وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان
يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محللة ان دين محمد حنيف ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ٭
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق
او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك
المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ٭ قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على
رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من جواري النساء ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها ٭ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي

في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي
رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر
باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا * فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس * وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة
من النساء دون البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن
على القناع فحينئذ يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بقوله يصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها
فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر المرأة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها الامة لان الامة لا يجب عليها القناع حسب
ما ذكرناه * ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد * والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فان المراد بذكر الملحفة زيادة
على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه متى كانت الحال على هذا فلا
بد من ساتر * والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا * فقد روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال
حدثني ابي عن عبد الله بن جميل بن عياش ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب
اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي * قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلاة في بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمور
وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي ارض السبخة * محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل
ومجرى الماء والسبخ والثلج * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر * وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك
الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد
فلا تصل فيها * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة
او لم يكن فلا ينبغي الصلاة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة * الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فاما مرابط الخيل والبغال
فلا * فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع * والذي يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل
ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم * الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر فقال
لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها * احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

الفضل

بها

قال لي

قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلاة على الظواهر لا بأس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان
خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل * محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا بأس
فاما ما رواه * الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السباخ فقال لا بأس فالمراد به اذا كانت
فيها موضع يقع الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع عن السجود في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود * والذي يدل على ما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في
السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس * قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلاة في
البيع والكنائس اذا توجه الانسان الى قبلته ولا يصلي في بيوت المجوس حتى يرش بالماء * الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم * وعنه عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل * وعنه عن فضالة
عن ابان عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت
ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة
ودعهم * وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش
وصل * قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلاة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل فقد مضى شرح ذلك مستوفى
في كتاب الطهارة فيما لا مزيد عليه ان شاء الله ثم قال رحمه الله ولا يصلي في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في سائر النجاسات فقد مضى ايضا
ما في ذلك في كتاب الطهارة * والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي
يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله * وعنه عن
عثمن عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا * وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة
فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك * وكذلك البول فان اصاب ثوب الانسان
نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب يتركه ويصلي عريانا من قعود * والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد اجنب
فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي * وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
فاصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن
محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه * وروى
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد
ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا * سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه * الكلام على هذه الاخبار من وجوه
احدها ان قال ليس في شيء منها انه يصلي فيه اي صلاة فاذا لم يكن هذا فيها احتمل ان يكون المراد صلاة الجنازة لان صلاة الجنازة يجوز ان يصليها
الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز الا يكون نفسه طاهرة والآخر انه يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة

مقصده بات المسجد

قال لي ... فقال ... نسخة

بن سعيد ... نسخة

الصلوة ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة ۞ فاما خبر علي بن جعفر فخاص يجوز ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لان ذلك مما يجوز
الصلوة في قليله وكثيره وان كان مع الانسان ثوبان واصاب واحدا منهما نجاسة لا يحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما ۞ يدل على ذلك
ما رواه سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم
يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ۞ قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي وفي
قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من النجاسات ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا
قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا
يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله ۞
وعنه عن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا
يصلح له ان يستقبل النار وقد روي انه لا بأس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك ۞ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة
بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل
اليه عن اخبار كثيرة مسندة ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي
والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان
كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما
قمت اصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة
فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمده او معه سكين في قرابه او في غير ذلك من
الحديد اذا احتاج الى حمله فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يجز ذلك انشاء الله ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن
علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله
الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم
ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون المسلم قبال العدو فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله
مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة
وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه
نجس ممسوخ وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف فانه لا بأس بالصلوة فيه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة الى شيء
من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا
ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم

يصلي ان

يصلي ان شاء ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر
قبلة ۞ قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه ۞ روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه
قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز لمن صلى عند
قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا
فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما
الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ۞ قال الشيخ ولا يجوز للرجل
ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبينه موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لا
بد منه ۞ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي
وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود واما اللثام ۞ فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض
فلا واما على الدابة فلا بأس ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي
ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس ۞ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره
من اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فان المراد بهذين الخبرين حالة اذا لم يمنع اللثام من
سماع القرآن فانه لا بأس به فاما مع المنع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك
اذا سمع الهمهمة ۞ قال الشيخ رحمه الله ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال
اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او في
صف واحد ومتى صلى وهي مصلية له في صفه بطلت صلوتهما ويبتدي اذا اتفق صلوتهما في حال صلوته في بيت واحد ونحو ان تصلي
بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وكذلك ان صلت بصلوته كانت حالها ما وصفناه ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى
قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر ۞ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن الحسن
الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون
بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه ۞ وعنه
عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن
يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ۞ وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ۞ سعد عن سندي بن محمد البزاز عن
ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت
ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله القمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا ۞
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه
وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة
في غير صلاة فلا باس حيث كانت ۝ فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الرجل بينه وبين المرأة اكثر من عشرة
اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة او يكون هو من ورائه ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما
ذكرناه في اخبار كثيرة في انه يصلي الرجل ساترا بينه وبينها ۝ العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة
في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة الصلاة ۝ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصلي
وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ
مذاكرة ولم اعرف بخبر اسنده ۝ قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد يحضر ذلك
للنساء ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة وهو
معقوص الشعر قال يعيد صلاته ۝ قال الشيخ رحمه الله لا باس للرجل ان يصلي في النعل العربي بل صلاته فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل
السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلاة في الشمشك ۝ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه
قال ركعتي الطواف ۝ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط
سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ۝ وعنه عن ابي
جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام
وعليه نعلاه لم ينزعهما ۝ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة ۝ قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق ۝
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر
وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ۝ محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض
السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن
عليه السلام يفعله ۝ سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود
والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن مهزيار قال سألته عن الصلاة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلي فيه ۝ قال الشيخ رحمه الله ويكفي الرجل في الصلاة
قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمرأة من درع وخمار في الصلاة وقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ان شاء الله
۝ وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله
عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ۝ وروي عن الصادق عليه السلام انه
قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة ۝ وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد
القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض او ما
انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ۝ وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه العذرة
وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ۝ وسأل داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن

قال محمد بن الحسن رحمه الله معقص

يوقد

القراطيس

القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد
على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية ۝ وروي عن احدهما عليهما السلام
قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد
اجزأ عنه ۝ تم الجزء الاول من كتاب الصلوة ويتلوه في الجزء الثاني
باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله حق حمده
والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ابواب
الزيادات في هذا
الجزء
كم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلاة * وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن هايبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه * الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله تعالى ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق منه حتى يفنى * وعنه عن محمد بن عيسى بن زياد عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عمود الدين الصلاة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله * وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة * وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب * وعنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جايع فاطعمني فانه يطعم من ساعته * عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلاة التكبير * عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة * احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه * سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له * الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن

عن

عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلاة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله * عنه عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني * الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد من الصلاة فخفف صلاته قال الله تعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي * عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة * محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم ومن ثمل بالليل لم يقبل منه تلك الليلة * سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحجة افضل من الدنيا وما فيها وصلاة فريضة افضل من الف حجة * احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام * حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة * علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصلوة اربعة آلاف حد وروي عن الرضا عليه السلام انه قال الصلوة اربعة آلاف باب * الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون * محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك * عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن

ابي عمر الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ركعتا الفجر يفوتني افاصليها قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنهما فما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض * قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ان ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض معناه تقدير لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب ويدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع * محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء

باب المواقيت

الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين * عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين * عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين * عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين * عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس * عنه عن عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيعجل يصلي الاولى قال لا بأس * فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت * عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس * وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هشام وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا * عنه عن حسين بن هشام عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع * قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار وما قدمناه وما نمضي من الكتاب مما تضمن من لفظ القدم والذراع والقامة انما كان ذكر لمكان النافلة وقد دللنا على ذلك واكثر ما فيه الاخبار وليس ذلك وقتا للاجزاء لانه اذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع * والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة * وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه * عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمن الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر * عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك * سعد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي

فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاصرار على ترك النوافل وانما اوسع ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه * والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن عبيد بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم * عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة * روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع * وروى محمد بن مسلم عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة فابدأ بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة * الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما تقدم من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا ان الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل نحن نحملها على الوقت الذي هو وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك قد اوردنا فيه الاخبار * ومما يزيد بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثمان ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان تذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة * عنه عن ابن جبلة عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان تذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة * عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له لانا لو حملناها على ما قلناه لم تتناقض الاخبار وقد وردت صريحا ايضا اخبار * روى الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم * الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت * وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجز وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة الاقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا * ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لان

الوجه في هذا الخبر انه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره والذي يدل على ذلك ويدل على جهة الافضل بين
ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اليه اسأله
عن اوقات الصلوات فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب
ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة
ثم اقض بعد ما شئت . فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة محمولة على انه لا تطوع في وقت
فريضة قد تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف
ولا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تتنافى بين الاخبار . ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا
مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين
بدأت بالفريضة وتركت النافلة . عنه عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل
قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة .
عنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة
من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف قال نعم . وقد بينا ان اسم القامة والذراع عبارة
عن شيء واحد . ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان . عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من
فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا . فان قيل فاذا كنتم تقدمتم الاوقات بعضها على بعض
وتجعلون لبعضها فضلا على بعض وقد ترون ان ذلك كله سواء . روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع . عنه
عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد
واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس . عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر
عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل
او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه
الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على
بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح . ويدل على
ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان و
انا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا
فأخذوا برقابهم . فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول
الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين
غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه حين

زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب
ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت . وعنه عن
احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثل حديث ابن خديجة الا انه قال بدل القامة
والقامتين ذراع وذراعين . وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله
صلى الله عليه وآله وساق الحديث الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار
تبين ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه . والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله
فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب
اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر
وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول
الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل . وقال قلت له ان اناسا من اصحاب
ابي الخطاب يصلون المغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن يفعل هذا متعمدا . الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له . عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصليها قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت في وقت العصر حسبت لي . عنه عن محمد بن
الحسن العطار عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول
الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي . علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته . محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال
اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك . علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا ربما
اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت
فقد زالت الشمس او قال فصله . سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة . الحسين بن
سعيد عن حريز عن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر
وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر .
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا . محمد بن علي بن محبوب
عن العبيدي عن سليمن بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف . واما ما روي من الاخبار التي قدمناها
من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس محمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلوة على ما بيناه وعلى مثل ذلك يحمل ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس . والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع . عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على
ستة اقدام . عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع
صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب . عنه عن
سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف
ما استطعت . عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر
ثلثي قدم بعد الظهر . الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد بن احدهما عليهما السلام قال اذا غابت الحمرة من
المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها . عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي
صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق . عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم . عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم . عنه عن الميثمي
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث
تغيب حاجبها . عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس . عنه
عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك
ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص . عنه عن حسن بن حماد بن عديس
عن اسحق بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله
عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر . عنه عن
صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق . واما
ما رواه الحسن بن محمد بن حاضر عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس
تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا . عنه عن سليمن بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص و
يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما
او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك . فلا تنافي بين هذين
الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام في الخبر الاول مسوا بالمغرب قليلا حتى تغيب الحمرة من ناحية حتى تغيب الحمرة
من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار . ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابن رباط عن جارود او اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون
واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط
القرص . محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت
ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين تغيب الشفق . فاما عند الاعذار والضرورة
فانه يجوز تأخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا من الاخبار فيه . ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن مذاذ عن عمرو بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك
وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده . عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها

وقتا واحدا . علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى
النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها . قال محمد بن الحسن لا
تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين واول سقوط الشمس وآخره ذهاب الشفق واشتباك النجوم
لان الانسان انما يصلي في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق ويتأنى في صلوته فانه لا يخرج من صلوة فريضة ونافلة الا ويكون قد غاب
الشفق وطلعت النجوم . والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لها وقتين وانما نفي الخبرين المتقدمين سعة الوقت
ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا
غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان
وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب . سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون
في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام
يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس . قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا . فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم
عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا . قال محمد بن الحسن وجه الاحتجاج
في هذا الخبر انه يتأنى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب . الحسن بن محمد بن
حازم عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على
امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة
بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه . عنه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف
الليل . عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة
خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة
ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها . الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال [illegible] الشمس فاذا زال
النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا
فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا
آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها
الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة . احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب و
العشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته . سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في
الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة قال لا بأس . محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن
ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة

* محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب * محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة * سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا * عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل * عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى * سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة * وعنه عن القاسم بن عروة عن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فهذان الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه * ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل * محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس * قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من انه لا يجوز تقديم شيء من النوافل قبل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها روى * احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع

صل ست

صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال * عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل * عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره * عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت * محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت * قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه * يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها * علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي * سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت * الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى * الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم * محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها * الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها * عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة * عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب

والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس * عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها * قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي نعول عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار * سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر * سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلاة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد * قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت موسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا الخبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن * احمد عن الحسين عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار * احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى الغروب * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة * عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلاة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدأ من صلاة الليل تقرأ ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلاة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى

شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء * وعن الرجل يكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلاة ليال كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوترا الا وتر صلاة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلاة فليصل ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة ويؤخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة تمامه * وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر * علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لا تقدم شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر * قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلاتك فانها لليلتك وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك * محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين * عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة * عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم ينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته * سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت * فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته يكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلاة على ما بيناه في اكثر الروايات والافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت آخر * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل * عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة تجتمع علي قال تحر واقضها * عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تجتمع عليه الصلاة قال اقضها واستأنف * قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرائض فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان نحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز * عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم * محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله * علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلاة انك لم تصلها او في وقت فوتها اصليتها فان شككت بعدما خرج

وقت الفوت فقد دخل حائل بلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت **باب الاذان والاقامة**
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه
في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال احفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه
علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد
الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون عن غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز
ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم
ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في
الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل
ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن
آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة
الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك
وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته
المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة
فليتم على صلوته قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فالاصل الرجوع له المضي فيها وليس
عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة
قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود
لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد
قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة المكتوبة ومن
اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا بالاذان عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا
رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو

يجزي

يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر عليه السلام وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في
الاقامة فليمض وليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وعن الرجل نسي
ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي
يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها
في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة عنه عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان
يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام
ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل
يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن و
الامام ضامن عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان
يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة
ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة عنه عن
محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة أيعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت
فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا
اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب
المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع
لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب
السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله
ويطيع مواليه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من اذن سبع
سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت
عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان
والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان

١٥

يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن
سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس
سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن القرشي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال
دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن عنه عن محمد بن الحسين
عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة أسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في
الارض ولم يكن يومئذ منارة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان
تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة
باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين سعد
عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل
بينهما بجلوس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء عنه عن ابي الجوزاء
بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا
معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك
اقبلهما اذنت او بعدهما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ
بيد رجل من القوم فيقدم محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي
عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر **باب كيفية
الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون** محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض
عرقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن
القبلة لتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار
ومن العذاب الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى
الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة
ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن سعيد عن فضالة

عن ابي

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء سعد
عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال قال على الامام ان يرفع يده في
الصلوة قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تأكيدا من فعل المأموم وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما
مضى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تأكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه
يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لانه لبعد كان بينه وبينه والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن
الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاتها على ما قدمنا القول فيه ويجوز
ان يكون الخبر يتناول من لم يفعل ذلك ناسيا دون ان يكون ذلك منه على جهة العمد محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من
السبع قال نعم هي افضلهن عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال بسم الله الرحمن
الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل الا يقرأ شيئا في صلوات النهار جهرا
ولا يخفي شيئا من صلوات الليل يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صالح الحذاء
عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم
ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤون القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي
انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاذويه عن ابن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال
عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر
بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو

وقل يا ايها الكافرون • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة يقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت • الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأت شيئا من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزايم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك • عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزايم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحايض هل تقرا القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه فلا تنافي بينهما • وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلا ينافي خبر الحلبي المقدم ذكره لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرا الحمد فانه لا باس ان يركع معهم وخبر الحلبي يختص بمن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بان يكون منفردا • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا يقرا في الفريضة اقرا في التطوع • وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك • عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم • سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد • وعن الرجل يقرا في المكتوبة سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها • وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم يصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزايم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد • احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم • عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزايم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها • عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته ويدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجزي فيها اقل من سورة مع الحمد • واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة ايصلي الرجل في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرا بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية

فيه دلالة على عدم جواز قراءة العزايم في الفرايض

لانه موافق لمذهب العامة • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم او ابو جعفر عليه السلم فقرا بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم • احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك • علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يقرا الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرا الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع • عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قرا شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت • عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن الفضيل عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يقرا في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد • عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية الا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرا فيها اقل من سورة مع الحمد • عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السور في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ذلك ولا باس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرا فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرات فلا باس وان سكت فلا باس • قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم لا باس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا باس بقرانهما بعد قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار • محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرا في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد فقال ان شاء قرا في نفس وان شاء غيره • عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن دخولي مع من اقرا خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرا في الاخراوين لكي يكون قد قرات في الركعتين • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى حرفا من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقراه قال لا ولكن اذا سجد فليقراه • وعن الرجل اذا قرا والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرا الله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله اكبر واذا قرا ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرا قال ليس عليه شيء • عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

غياث المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما تسجدان كما يسجد الوجه • عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل • احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود • عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك • واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين • فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه • والذي يدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال ان عليا عليه السلم كره تنظيم الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا • وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود • ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله • احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه • عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا • عنه عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم وهو يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زيادة قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود • قال محمد بن الحسن الاصل في صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم عليه السلم كانوا مطيقين لذلك واقفوا عليه فلاجل ذلك فعل عليه السلم ذلك • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه • قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم لا يضره ذلك بايهما بدأ معناه انه لا يبطل صلوته وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يلقى الارض بيديه الا عند الضرورة • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين • قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء الكلب • احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وهو ساجد وقد رفع قدميه على الاخرى • قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض • احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يسوي الحصى في موضع سجوده بين

السجدتين • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلم يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله • سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله • احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه • الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض • محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته في الارض • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس فانه محمول على حال الضرورة او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار • والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه • عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج • سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسجد على الذهب ولا الفضة • محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس به • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلم يساله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اساله عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان • الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده • قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لم يسجد عليه • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد • احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص

به السجدة ليسجد عليه فكتب إليّ بخطه إن الماء والنار قد طهّراه. علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة
إليه يعني أبا جعفر عليه السلام يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصلّ على ما كان معمولاً بسيوره قال فتوقف
أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لتأبط شراً الفهمي كأنها خيوطة ماري تغار وتفتل. وماري كان رجلاً حبالاً يفتل الخيوط. أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلي على الحصى فأبسط
ثوبي فأسجد عليه فقال نعم ليس به بأس. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أكون
في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله
قال اسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد. أحمد بن محمد عن أبي طالب بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك
الرجل يسجد على كمه من أذى الحر والبرد قال لا بأس به. عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أحمد بن
عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من أذى الحر والبرد أو على ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه فقال
لا بأس به. عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يسجد
الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به. سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال إذا كان في تقية فلا بأس. أحمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد
على المسح والبساط فقال لا بأس إذا كان في حال تقية. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت أبا
الحسن الثالث عليه السلام فقلت هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز. فالوجه في هذا الخبر أنه يجوز السجود
على هذين الشيئين وإن لم يكن هناك تقية إذا كان هناك ضرورة أخرى من حر أو برد أو ما يجري مجراهما. والذي يبين ذلك ما
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً. ولا ينافي هذا التأويل
ما رواه سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على
القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب إليّ ذلك جائز لأنه يجوز أن يكون أراد أنه جائز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وإن
كان هناك ضرورة دون ذلك من حر أو برد وما أشبه ذلك على ما بيناه. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن ياسر الخادم
قال مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض. فهذا
الخبر محمول على حال التقية. أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة
عليها هل يجوز السجود عليها أم لا فكتب يجوز. قال محمد بن الحسن لا ينافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
لأن ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شيء من ألفاظ الحظر. أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان
الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يومئ إيماءً. محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطيّن أصلي فوقه فقال لا تصلّ
فوقه قلت فإنه مثل السطح مستوٍ فقال لا تصلّ عليه. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن
عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطيّناً مثل السطح قال صلّ عليه. لأن الخبر الأول محمول على الكراهية
دون الحظر. أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك.
عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة. أحمد بن محمد عن داود

الصرمي

الصرمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت له إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج فكيف أصنع قال إن أمكنك أن لا تسجد
على الثلج فلا تسجد وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لأن هذا الخبر محمول على حال الاختيار أو مع وجود شيء يستتر به الثلج ويسجد عليه على
ما بيناه في خبر منصور بن حازم. أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن محمد بن إبراهيم الحضيني قال سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو
على الأرض فكتب لا بأس صلّ فيه. عنه عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال
نعم. المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع رأسه حتى يستمكن. أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات
قال نعم. عنه عن إبراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا الثمرة. الحسين بن
سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن إسحاق بن الفضيل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وأن
يسجد على الأرض أحب إليّ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض فأنا أحب لك ما كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يحبه. محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض فقال يسجد
على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الإيماء إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد
من دون الله وإنا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة أو على عود أو على سواك. عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع
يسجد فيه فقال إذا كان هكذا فليومئ في الصلاة كلها. وعنه بهذا الإسناد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا
فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً
قال يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى فإذا رفع رأسه من الركوع فليومئ بالسجود إيماءً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة
ويتشهد وهو قائم ثم يسلم. وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال إذا غرقت الجبهة
ولم تثبت على الأرض. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن
[illegible] إذا أجهدك [illegible]. عنه عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع أحوّل وجهي إلى مكان مستوٍ قال نعم جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه.
عنه عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يسجد
على الحصى ولا يمكن جبهته من الأرض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه. عنه عن النهدي عن ابن
أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الأرض المرتفع فقال إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن
موضع يديك قدر لبنة فلا بأس. محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل له أن
يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر. عنه عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد
المنقري عن موسى بن أيوب الغافقي عن عمه إياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم.
عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما أنبتت الأرض
إلا ما أكل أو لبس. عنه عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام إني لأكره
للرجل أن أرى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السجود. عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن

المرأة تطول قصّتها فإذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الأرض.
عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن عن زياد عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن الحزور عن الأصبغ بن نباتة قال كان أمير المؤمنين
عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعا رؤوسهما من السجود نهضا
على صدور أقدامهما كما تنهض الإبل فقال أمير المؤمنين عليه السلام إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس إن هذا من توقير الصلاة. محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب
ندعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال إذا كنت تدعو بها فلا بأس. الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي على النبي وأنا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن
الحسين بن راشد عن بعض أصحابنا عن مسمع عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل
عينيه في الصلاة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عن القنوت وما يقال فيه فقال
ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً. عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى
القنوت فقال خمس تسبيحات. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل
نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
أو يدعها. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابن داود بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام قل في
الركعتين الأوليين بعد التشهد قبل أن تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات. أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء و
ليس له أن يدعه متعمداً. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت فكتب إذا كانت
ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم. سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فيقنت الإمام أيقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه.
عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخاف أن أقنت وخلفي مخالفون
فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كأنك تركع. أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة. عنه عن ابن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام
قال شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإنما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله
عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي شعيب عن أبي جميلة عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله. عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الأوليين إذا جلست فيهما للتشهد
فقلت وأنا جالس السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو
الانصراف. الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت الله عز وجل
به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت. أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم
بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة
قال إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة. أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

عن مصدق

عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو إذن. محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت إخوتي موسى وإسحاق ومحمداً بني جعفر يسلمون في الصلاة عن اليمين و
الشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته وإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه.
أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد قال يسلم من
خلفه ويمضي لحاجته إن أحب. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال تمت صلاته وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه
أو مكاناً نظيفاً فيتشهد. قال محمد بن الحسن يحتمل أن يكون إنما سأل عن الحدث بعد الشهادتين وإن لم يستوف إلى تشهده فلأجل
ذلك قال تمت صلاته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه إعادة الصلاة على ما بيناه وأما قوله وإنما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين
على ما بيناه وأما قوله وإنما التشهد فيما مضى ويكون ما أمر به من إعادته بعد أن يتوضأ محمولاً على الاستحباب. فأما ما رواه سعد
عن أبي جعفر عن أبيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث
بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث
شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من دخله في
صلاته بتيمم ثم أحدث ناسياً قبل الشهادتين فإنه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء ويتم الصلاة بالشهادتين وليس عليه إعادتها كما أن
عليه تمامها لو أحدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة. سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل أنفه ويعود
في الصلاة فإن تكلم فليعد الصلاة. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وإن
لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر أنه إذا ذكر أنه قال بسم الله فقد تمت صلاته وتمم الشهادتين على
جهة القضاء ولا يعيد الصلاة وإذا لم يذكر شيئاً من التشهد أصلاً أعاد الصلاة لو كان تركه له متعمداً وليس في الخبر أنه لم يذكر ناسياً أو
متعمداً ولو كان تركه ناسياً ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيناه. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي
بن فضال عن غالب بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال
تمت صلاته وإن كان رعافاً غسله ثم رجع فسلم. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لأنه مذهب العامة ونحن قد بينا
وجوب الشهادتين والصلاة على محمد وآله. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال قد تمت صلاته وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته.
قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على أن التسليم ليس بفرض لأنه لو كان فرضاً لكان يجب عليه إعادة الصلاة. فأما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال
فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاة التسليم قوله عليه السلام آخر الصلاة التسليم محمول على الأفضل. وأما إتمام الصلاة
فالمراد به أن من تمامها الإتيان بالشهادتين على ما بيناه. أحمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن أبي داود المسترق عن هشام قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أخرج في الحاجة وأحب أن أكون معقباً فقال إن كنت على وضوء فأنت معقب. محمد بن علي بن محبوب عن موسى

بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون عليه السلام انما نام لعلة كانت به. محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار. عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك. احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلاة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لان من لم يفعل لم تفسد صلاته والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت. وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت. احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابت اما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلاة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة. الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي

تقطع

تقطع الصلاة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها قال وسألته عن الرجل يتثاءب في الصلاة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا باس وليس بكلام. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الحنظلي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة واذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل. عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين. عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس. عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رأيت ابا عبد الملك القمي سأل ابا عبد الله عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلاة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليكم. احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم. عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة في الصلاة قال اجملهم. احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس. سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكأة في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس. عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط. عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله بحصاة فاقبل اليه الرجل. عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك.

عنه عن ابن ابي نجران عن معاوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها. عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة. وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلاة الا رعاف او ازّ في البطن فادرؤوا بينهما ما استطعتم. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فانه مع ذلك فلا بد يقطع الصلاة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة. احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي هكذا. عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مسمع قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس. عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا. عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلاة فادفنها في الحصى. عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول اذا رأيتها فادفنها في البطحاء. احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التيمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء فاشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء. عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال من ان في صلاته فقد تكلم. عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما. عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة اينقض صلاته ووضوءه قال لا. احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الصلاة الفريضة فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلاته. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا تقطع الصلاة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت. عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلاته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلاته. سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يكون

يكون في الصلاة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا. وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك. سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال. الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله. سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلاة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن ذكره عن العمور قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلاته. علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت فان قلب وجهه من القبلة قال نعم وان قلب وجهه من القبلة. احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت صلاة اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم. عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يعبث بذكره في صلاة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس. احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم. عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب. محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل قم

الليل الا قليلا قال الناس اقضات يصلي كل ليلة الا آخرها ان علي ليلة في الليالي لا اصلي فيها شيئا * عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد
قال سأل ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل هاهنا وهاهنا فانها تشهد له يوم القيامة * احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عرفة عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلاة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا
استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
العبيدي عن علي واسحق ابني سليمان بن داود ان ابراهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان يكون متى فاتتني
صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان
اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة * عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر * احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني
بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون
فيها * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال
يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد
فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة * علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل
ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل
الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع فقد دخل وقت الغداة * الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور * الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل * محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن
الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز * عنه
عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في اول الليل فكتب في
اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله * عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بصلاة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل * قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذه الاخبار وجملته
ان صلاة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر وانما وردت الرخصة في تقديمها في اول الليل للمسافر والعليل ومن
يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل عنه فلم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز الا على ما بيناه * والذي يؤكد
ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره
القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلاثين ليلة
* عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن اسحق بن غالب قال
قال اذا قام الرجل في الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر
بعده * عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام اذا كنت في صلاة
الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا * عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن يزيد عن

محمد بن

عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى
بأطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر عليه السلام ذلك * احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سألته عن رجل صلى ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع
ذلك فلا بأس * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم
فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء * احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد
الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته
عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح * عنه عن علي بن الحكم عن ذريح عن الفضيل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا
تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل
* عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل
والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة * وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه الليل ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت
هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلاته قال يعيد ان صلاها مصبحا * قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه
اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها * والذي يبين
ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلاة مفروضة
فلا تطوع * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر
الى ان علي ليل قال فصل صلاة الليل * عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت * وعنه عن محمد بن الحسن الحسن بن علي قال حدثني ابو
جميلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال
المؤذن قد قامت الصلاة * عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا
يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما * محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس
يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى
ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا * عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معاوية بن
وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل * محمد بن
ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر

باب احكام السهو

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها او
ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امرنا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة * عنه عن فضالة عن
رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلاة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم
ذلك بالنوافل * عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط
رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلاته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل

منه صلاة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل * عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلاة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا
اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها
ولكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا * محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلاتك ما اقبلت
عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها * علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب
حريز انه قال اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة
ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت
نافلة كانت عليك فامض في الفريضة * محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على
ما افتتح الصلاة عليه * عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت
تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد
فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته * محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات
ايحتسب بالركعتين من صلاة عليه قال لا الا ان يصليهما عمدا فان لم ينو ذلك فلا * الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء * عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك * عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان * احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلاتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلاث تسبيحات في الركوع
والسجود * الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما
هو * عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة فقال يبني على اليقين ويأخذ
بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا
على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس
فتشهد وقم فاتم صلاتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل
ان تتكلم * الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت
قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد
الذي فاتك * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته فاذا سلم
نقر ثنتين وهو جالس * احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن

الاول

الاول عليه السلام أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم * احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين
فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا
الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلاة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا
لعير وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان
الكلام * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما
يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل * عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلاة
فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه * فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة * عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه
انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة * فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عثمان بن عيسى وبين الاخبار الاولة لان
الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة فحينئذ البناء على ما مضى والاخبار
الاولة نحملها على انه قد استدبر القبلة فيجب عليه استيناف الصلاة فلا تنافي بينهما على حال * والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو وان رسول الله صلى
الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين
وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يستقبل الصلاة وانما اتم بهم ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص
من صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين * فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فقد
بينا الوجه في مثل هذا الخبر فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرائض * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة
او بالمدينة او البصرة او بلدة من البلدان انه صلى ركعتين وهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين الوجه فيهما
ان نحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا او يعتريه مع ذلك شك فحينئذ نضيف اليه تمام الصلاة استظهارا لا وجوبا
لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلاة لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل
وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرائض ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن عن
محمد العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا
حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا * علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن

صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت أن أسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال ألم تسلم وأنت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم • الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه • عنه عن محمد بن إسماعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة فقال أحص صلاتك بالحصا أو قال احفظها بالحصى • أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب • عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام التشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام • الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام قال لا بأس • سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة فقال ألا أعلمك شيئا إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت • سعد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت بخمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان • قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لأنا قد بينا أن من زاد في الصلاة وعلم ذلك يجب عليه استئناف الصلاة وإذا شك في الزيادة فإنه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لأن قول الواحد له لم يكن مما يقطع به ويجوز أن يكون فعل ذلك وإنما سجد السجدتين احتياطا • الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء • عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين • محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن إدريس بن محمد عن أخيه أبي جرير عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قال إن الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح فإذا دعته الوالدة فليقل لبيك • عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف إمام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا • عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه • قال محمد بن الحسن الذي أفتي به ما تضمنه هذا الخبر فأما الأخبار التي قدمناها من أن النبي صلى الله عليه وآله سها فسجد فإنها موافقة للعامة وإنما ذكرناها لأن ما يتضمنه من الأحكام معمول بها على ما بيناه • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها • قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص بأحكام بعينها لأنا قد بينا أن في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير إعادة الصلاة • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فأجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا • قال محمد بن الحسن وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من أن من تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لأنه ليس في هذا الخبر أنه ليس عليه ذلك ولا يمتنع أن يكون مأمورا بالتكبير كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه • أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

إني ربما شككت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا فأعيدها قال إن كانت طويلة فلا وإن كانت قصيرة فأعدها • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ سورة فأسهو فأنتبه وأنا في آخرها فأرجع إلى أول السورة أم أمضي قال بل امض • أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة قال يمضي قلت رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء • عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد • أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام أبي أسامة قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد وإن هو استيقن أنه صلى ركعتين أو ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم أنه لم يتم الصلاة فإنما عليه أن يتم الصلاة ما بقي منها فإن نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء فقال أيها الناس أصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل إلا ركعتين فقام فأتم ما بقي من صلاته • عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى • محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثا قال يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو • قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على النوافل لأن النوافل حكمها أن تبنى على الأقل احتياطا على ما بيناه • فأما الفرائض فإنها تبنى على الأكثر وتتم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه • محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام قال فقال إذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب • عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحس الرجل أن بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فإن كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلاة وإن لم يكن بللا فذلك من الشيطان • عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلاة سهو وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئا أو يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو قال يسجد متى ذكر وعن الرجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد أتم الصلاة وعن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى الإمام ركعة أو أكثر فسها الإمام كيف يصنع الرجل قال إذا سلم الإمام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه وإذا قام وبنى على صلاته وأتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد وكذلك إن وجبت عليه

الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد • محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة فقال إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا يعيد وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد • عنه عن موسى بن عمر عن يزيد عن ابن سنان عن أبي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه أو أذى أو عصرا من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة قال فقال إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس أن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام قال قلت وإن التفت يمينا وشمالا أو ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فإنما عليه أن يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وقد مضى معنى هذا الخبر **باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز**

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي قلت إن حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة أيضا لا تصلي وعليها خضابها • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب • والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في حنائه قال نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا • عنه عن أحمد عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته أيصلي الرجل في خضابه إذا كان على طهر فقال نعم • سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال إن كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان • عنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما بالحناء والوسمة فقال إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس • الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج فلا بأس • فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن أدخل يدا واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار • فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار • ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة إن دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف • سعد عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه • سعد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن عيسى اليقطيني عن حماد بن عثمان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه قذر فقال إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس • عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن ابن أبي ليلى عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس • عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد عمن حدثهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في الشيء الذي

لا يجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت إلى الرضا عليه السلام إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي أفأصلي فيها فكتب إلي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب إلي كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فإن كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس • محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه أيجوز أن يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس • سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فإن الله إنما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فإنه رجس • أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته قال إن كان لم يعلم فلا يعيد لأن الوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه إعادة الصلاة والخبر الأول قد بينا أن من حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله إما تعمدا أو نسيانا لزمه بعد ذلك إعادة الصلاة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة وأوردنا فيه الأخبار منها خبر زرارة وغيره • ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء • علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه أن يبتدئ الصلاة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه • علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته • فأما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد إذا لم يكن علم فلا ينافي الخبر الذي ذكرناه لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يعلم في حال الصلاة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه إعادة الصلاة • فأما ما رواه سعد عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة فقال لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له فإنه خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي ذكرناها هاهنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز أن يكون الخبر مخصوصا بالنجاسة المعفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة أو دم السمك وما يجري مجرى ذلك • أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف • علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لأن الأصل في الأشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب إلا بعد العلم بأن فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر • روى سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي

ثم غسله قبل ان صلى فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا
باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا باس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود. احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك
الحال ألبسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها
اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء. سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن [illegible]
[illegible] عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه
او ثيابه فقال لا باس بذلك. محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة
مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
[illegible]

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غاص في الجبهة ولم تثبت على الارض
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلاة فارى
قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة. عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس. علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه
الصلاة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور
ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك. احمد بن محمد عن حماد عن حريز
عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان
كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا. محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال
فيه ولا بيتا فيه كلب. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال
فيه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي
ولا بأس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال
قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن ابراهيم
عن اسحق عن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد عليه السلام اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى قال اقعد
على اليتيك وان كنت في الطين. محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه
كومة من تراب او يخط بين يديه بخط. عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ثعلبة بن عطا قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اي شيء يقطع الصلاة قال العبث الرجل بلحيته. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث
باللحية لا ينقص الصلاة ولا يقطعها. عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به
الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا
بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى
رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى. عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة
الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه. احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها. علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة. احمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره

محمد

محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت
امرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال
لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة. **باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن
نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش
او الغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا
غلبهم العطش افطروا. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين
عليه السلام يأمر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلاة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلاة
وفرقوا بينهم. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب
عليه الصوم والصلاة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم. عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل
ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها
الصلاة وجرى عليها القلم. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال
اذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه فقال لست سنين. عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس
عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته. الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن
محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة واذا اطاق الصوم
وجب عليه الصيام. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التأديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق
بمن يجب له حال الكمال على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلام اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر او سبع سنين وجب عليه الصلاة محمول على
الاستحباب والتأديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه. **باب من الزيادات** العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لحقه المشركون فحضرت الصلاة فخاف منهم ان ينحني فيومي ايماء
قال يومي ايماء. عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبيل الله
فليومي ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع
عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة
فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت
في النافلة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته. عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك. الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله

النفل وجب

لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة. عنه عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة. عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء. تم الجزء

الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب

الاحكام يتلوه في الثاني باب العمل في ليلة الجمعة

ويومها والحمد لله وحده

والصلوة على محمد

وآله

م

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها قال الشيخ رحمه الله اعلم ان لفضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي الى قوله واقرأ
في صلاة المغرب. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة. وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه
الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء
من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار
وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار
جهنم الا ان يتوب. وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة
فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو
فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته قال فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فافعل فان ربك ينزل
من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فان الله واسع كريم. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت
الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه صلى الله عليه وآله في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه. وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها
ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار منه من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا
البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان

لتزخرف

لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها انكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد. وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضه بعضا سلام سلام يوم صالح. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم
اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس. وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابن
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس
الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل ليلة جمعة
الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة. وعنه عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة. وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا
واختار من الايام يوم الجمعة. وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل
الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه
الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه
قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له
بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر. وقد روى ابو بصير ايضا عن احدهما عليهما السلام
قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة. قال الشيخ رحمه الله واقرأ في صلاة المغرب
في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن السنن اللازمة. الحسين بن سعيد عن قاسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى واذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة
الجمعة والمنافقين واذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين. وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال
لا الا الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما
فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له. قوله عليه السلام فلا صلاة له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد لما في
قراءتهما من الفضل الكثير والثواب الجزيل فلا صلاة له ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام فلا صلاة كاملة فاضلة له كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا
صلاة لجار المسجد الا في المسجد وانما اراد به لا صلاة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به رفع جوازها. وكذلك الخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له ايضا
يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال او ما ذكرناه من بطلان الصلاة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل. والذي يدل على ان قراءة هاتين
السورتين ليس بفريضة يفسد بتركها الصلاة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا
كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي
صلاة العصر مثل ذلك. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت

ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك * احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمرو بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل ما صلى من جملة النوافل ويستانف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين * والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف * والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد فلجاز له عليه السلم في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر الاول تعيد سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا * علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب * عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له ما بين الجمعة الى الجمعة * قال الشيخ رحمه الله ومن السنة اللازمة ليوم الجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى قبل الصلوة ان شاء الله * قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر * احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر * وعنه عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان * محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ قال كان علي عليه السلم اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى * احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت * قال الشيخ رحمه الله ويصلي ست ركعات عند انبساط الشمس الى قوله واطلاق الرواية جاءت * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلم الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار

ست ركعات

رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا قلت لا بأس ان يؤم الرجل النساء والمرأة تؤم النساء * روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به * سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وينبغي ان لا يتقدم القوم الا ذو الرأي والعقل والسداد ويكون اقرأ الجماعة وافقههم واقدمهم هجرة * روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه فاذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز لك ان تقرأ خلفه في سائر الصلوات سواء كانت مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر الا ان تسبح الله تعالى وتحمده اللهم الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمع القراءة فانه يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزأك وان خفي عنك بعضه * والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فلا فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ * وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ * وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك * وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ * احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام * روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى قال حدثني الحسن بن حسين قال حدثنا ابراهيم بن علي المرافقي وابو احمد بن الربيع البجلي عن جعفر بن محمد انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده قيل له فاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فليس ينافي لما قدمناه من انه متى لم تسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ لان قوله عليه السلم سمعت قراءته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد سمع ما لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزأه * وقد روي ايضا انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ بحسب ما رواه والاحوط ما قدمناه * روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ * والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوت الجماعة وان لم يتبين له القراءة

١١٧

مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما يجهر الامام بالقراءة فيه * ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب واذا صليت خلف من لا يقتدى به يجب عليك القراءة سمعت قراءته ام لم تسمع * روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع * والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات والنهي عن القراءة ولا يمتنع عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه * والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلم كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد عليه السلم في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الآية فانصت علي عليه السلم ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي ثم قال عليه السلم فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلم مع كونه في الصلوة انصت لقراءة القرآن ثم عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلوة وما كان ذلك ما ينقض الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية لانه متى كان الحال على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه * والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس * والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلوته ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسين بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع * فهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجز الصلوة حسب ما قدمناه * واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلا اقرأ شيئا يحتمل ان يكون المراد على الوجه الذي قد بينا ان الاقتصار على الحمد يجزي في حال الضرورة وهذا الخبر ليس فيه انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا عليه السلم بلا واسطة ما ذكرناه * روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك فقال نعم يجزيك الحمد وحدها * ويحتمل

يحتمل

٤٦

وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات * وعنه عن حماد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا * الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي في سائر الايام على ترتيبها * روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة * والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة * ويدل عليه ايضا انه قد روي انه اذا زالت الشمس لا يصلى الا الفريضة واذا لم يجز له غير ذلك فله يتوجه تقديمها فالافضل له ان يقدمها الا انه لا بأس ان يؤخرها فلا يبقى الا بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روي ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة * وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن فضالة عن حسين عن ابي يعقوب قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة * الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس * وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام * وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها * وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة * وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول * وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء فصبته عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس ان لا يتسع بالخبر الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان عذر وقد اوجبنا ذلك على من لا عذر له * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل * فالمراد بهذا الحديث ان تأخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في سائر الايام لان في سائر الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الاثنتين

الجمعة لم يصل النوافل وليس كذلك يوم الجمعة لأن يوم الجمعة حين تزول الشمس فالبداءة بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ولا يمتنع ايضا ان
ان تكون صلاتها افضل من ما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم
الجمعة ٭ سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل
عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ٭ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه
ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها ٭ وعنه عن فضالة عن حسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا ٭ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في
الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ٭ وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال تصنعون كما
تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة ٭ فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لأن الجواز يوم الجمعة
بغير خطبة ما يتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة ٭ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا
فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان الجمعة انما يجهر بها اذا لم يكن الحال حال التقية ٭ فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة يقنت في
الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ٭ وعنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم
وحدانا ففي الركعة الثانية ٭ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ٭ محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت
الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع
فقال لي لا قبل ولا بعد ٭ وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت ٭ فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضا لأن القنوت عندنا سنة
وليس عليه السلام اذا نفى كونه فرضا ينفي ان يكون سنة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء يقول الانسان
على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلاة على محمد وآله ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال التقية
والخوف ٭ والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة و
كان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة فقال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت
قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن عبد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك ومن خلقته لجنتك

منى لانه قال منهم جملة ٭ وعنه عن بعض اصحابنا عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى
بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم
اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ٭ محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع
الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله لقد جاءكم
رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ٭ قال الشيخ رحمه الله ثم تنوي الظهر والعصر الى قوله فان الرواية جاءت ٭ روى
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ٭ وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ابي يحيى
من داود بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ناجية قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل
محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من
قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة ٭ قال الشيخ رحمه الله
واعلم ان الرواية جاءت الى قوله وتسقط الجمعة ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلاة
منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى
وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ٭ الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من
خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلاة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه ٭ علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلاة او بعدها قال قبل الصلاة ثم يصلي ٭ الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ
الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلاة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه ٭ عنه عن فضالة عن معاوية بن
وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة
وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال عليه السلام الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون
فصل ما بين الخطبتين ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة
على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي
الامام ٭ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه
وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي يتضمن اعتبار سبعة انفس هو على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخير على
طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل ٭ قال الشيخ رحمه الله وتسقط الجمعة عن تسعة ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها

صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى
ومن كان على رأس فرسخين وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع
الخطبة والصلاة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلاة اربع ركعات كفرضهم في سائر الايام ٭ والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا
معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة
الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه
السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك
السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة
يسجد فيها قال حفص فسألت عنها ابن ابي ليلى فطعن فيها ولا قال بها قال وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على
المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع
الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه
وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف
اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرضه الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب
وطلب اليه ان يفسرها له فأبى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات
ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت
عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام ٭ قال الشيخ رحمه الله ووقت صلاة الظهر في يوم الجمعة الى قوله واقل ما يكون بين
الجماعتين فقد مضى شرح ذلك كلا مستوفى فاما قال واقل ما يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام ٭ ولا ينافي هذا
الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة
وهذا الخبر يكون متناولا لمن يصلي ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة
اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ٭ محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين
ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين
اقل من ثلاثة اميال واعلم ان الجمعة حق فقد ذكر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه
قال قلت كيف اصنع قال صلها جماعة يعني الجمعة ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره ٭ باب فضل الجماعة ٭ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلاة في جماعة
افضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام
حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات
كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد

اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل
عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا فيّ وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد
قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام فلما
خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما اراك بعد الا هاهنا
يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم ٭ الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون
خمسة وعشرين صلاة ٭ وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم بأسمائهم فقال هل حضروا الصلاة فقالوا لا يا رسول الله فقال أغيب هم فقالوا
لا فقال اما انه ليس من صلاة اشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لأتوهما ولو حبوا ٭ وعنه عن النضر عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلاة في المسجد فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ٭
سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله
عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلاته في جماعة افضل ٭ باب احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن
يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفه واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المدائني انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف
يصنع ثم علم وهو في الصلاة قال يحوله عن يمينه ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة وينبغي ان يكون الامام مبرأ من الجذام والجنون و
البرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدودا ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال
المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ٭ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن طريف
بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم قلت هل يبتلي الله
بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن ٭ فمحمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يتقدمان على كل حال
ويجوز ان يكون هذا الخبر متناولا لقوم يكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه يجوز لهم ان يؤمهم على كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين
ولا صاحب الفالج الاصحاء ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا
ان توجه الى القبلة ولا يجوز الصلاة خلف الناصب مع الاختيار ٭ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي
بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرأون منكم
ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك
الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال عليه السلام فقال
هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلاة خلف الناصب واقرأ لنفسك كأنك وحدك قال فاخذت

الفضيل وترك قول ابي عبد الله عليه السلام • وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب
علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاك
والله ما هو الذي ابتداني وقال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك
هذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له حمران اصلحك الله قلت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في
كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه
فقال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين
قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به قال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا • وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن
مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال
هذا مخلط وهو عدو ولا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه • احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه • ولا بأس ان يؤم العبد المملوك
بالقوم اذا كان على شرائط الامامة • روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس • وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس • وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك
يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم • ولا يؤم العبد الا اهله • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم قبل بلوغه ومتى
فعل ذلك كانت صلوتهم فاسدة • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت
صلوة من خلفه • ولما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا
بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم • فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا قاريا
لان علامات الاحتلام ليس بشرط في البلوغ لا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تاخر احتلامه اعتبر بما سوى ذلك
من الاشعار والانبات وما يجري مجريهما او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول قد حمل على من لم يحصل له احد شرائط
البلوغ ولا تنافي بينهما وقد بينا انه لا بأس ان يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده • ويزيد بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين
يوجهونه • سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عثمن ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم
يكن عاقا قاطعا • محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ابو العلاء عن ابي ذر
قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم الاغلف بالناس • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان
اقراهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه • وعنه عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك
والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام

رجل

مع الامكان وان كان ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه مسافة يجوز ان يكبر ويركع
حيث انتهى به المكان ثم يمشي وهو راكع ان شاء حتى يلحق به او يسجد في صلوته فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومن حمل
هذين الخبرين على هذا الوجه لا يتناقض الاخبار • والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال يركع قبل ان
يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع
فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف • وفي رواية محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لمن ذكر مثله ويجزي تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع • روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع
اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومتى فاتت الانسان ركعتان او ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون
ذلك اول الدخول في الصلوة وليصلها على الحد الذي يصليه لو ابتدا الصلوة وتفصيل هذه الجملة • ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة
خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما
لان الصلوة انما يقرا فيها في الاوليين في كل ركعة وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما
قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا قام الامام قرا بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة • محمد بن
يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية
من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له
الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين
من الصلوة كيف يصنع بالقراءة قال اقرا فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك آخرها • سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام
ركعتان قال يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها فقلت فكيف يصنع قال يقرا بفاتحة
الكتاب في كل ركعة قال محمد بن الحسن قول الناس يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما الثانيتان ادركهما
بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرا بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتا فانكر عليهم ان يقرا بالحمد وحده لان ذلك مذهب كثير
من العامة وان احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر عليه السلام وليس يقول كما يقول الحمقى • فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل
فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم • فقوله عليه السلام يقضي القراءة في آخر صلوته يحتمل ان يكون انما اراد به ما يختص
آخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولة ومن صلى مع امام يأتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد
الى الركوع حتى يرفع راسه معه • روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله

المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه معه
قال لا • فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن الفعل متعمدا بل سهى وانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد
زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال
وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد الى السجود ليكون ارتفاعه مع الامام • روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه
عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ومن ادرك الامام وقد رفع راسه
من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود • روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمن عن معلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها والامام اذا صلى بقوم
فركع ودخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي ركوعه • روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك
بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم
انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك والامام ينبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت •
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا
تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم • وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول
لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من صلى خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه • روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي
لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر • روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في
وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى اتجزيه انها العصر قال لا • والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم • فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون اجزات
عنه وعنهم اذا لم يعتدوا بصلوتهم ونوى انه صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلوة
ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله
تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك
على القوم وتعيد المرأة صلوتها ولا بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او ماموما • روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت
قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك
فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم • سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة
ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده
ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة
فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها
غير فرض • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته

عن رجل

عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها
تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية
واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما
فاته من الفرائض • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سهل صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ولا بأس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف
متضايقا • روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة
ايجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به ولا بأس بالوقوف بين الاساطين • روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب • روى
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد القمي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما لا يتخطاه الانسان ولا يجوز ان
يكون بين الصفين حائل من حائط وغيره • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة
امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة
الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا
بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا
يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط • روى ذلك
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا
فقال لا بأس • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب
الحائط وكلهم عن يمينه وعن يساره وليس عن حياله احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضعه فوق موضعهم على شبه سطح او دكان وما
اشبه ذلك ويجوز ذلك للمأمومين • روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من
موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر
اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع
وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل وان كان الامام اسفل من موضع من يصلي
خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي
بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير فاذا صلى اثنان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلوتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما انه
كان ماموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما قد ترك ما يلزمه من القيام بشرائط الصلوة فلم تصح لهما صلوة • روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما

كنت امامك وقال الاخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة ليستانفا ولا
سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام وان شكوا كلهم وجبت عليهم الاعادة * روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او
خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل
الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسهو
الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من
خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم واذا سها الماموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع و
ليلحق الامام وليس عليه شيء * روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصلي مع امام يقتدى به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام
والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وكذلك اذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه شيء
* روى احمد بن محمد بن عيسى قال قال ابو المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك
باس واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يكون دفعة اخرى جماعة باذان واقامة * روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض
في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد
المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام فقلت له جعلت فداك
ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل
واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقلت جعلت فداك قول الله وقولوا للناس حسنا هو الناس جميعا فضحك وقال لا
عنى قولوا لمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته * والذي يدل على ما قلناه انه لا يؤذن ولا يقيم متى ارادوا الجماعة ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال دخل
رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وينبغي ان يؤذن خلف كل
من يقرا خلفه * روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن خلف
من قرات خلفه * محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر قال ان عليا عليه السلام قال الصبي عن يمين الرجل في
الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة * وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر وايوب بن نوح
عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما
وفيهم من هو اعلم لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة * وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدا بصلوة الفريضة
ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه * وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل
فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت
كلهن قال نعم وانما هي بركة * وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك
الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام

باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على

النوافل المذكورة في سائر الشهور * الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال

خطب

خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس قد اظلكم شهر فيه ليلة هي خير من الف
شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل
لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز
وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو
شهر يزيد الله في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله
ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة
من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة
واخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون
الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسالون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون العافية وتعوذون
به من النار * عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل
واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان تكون
في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف
شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم
فقلت وكيف ذلك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة * عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن ليلة القدر قال هي احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها قال وما عليك
ان تفعل خيرا في ليلتين * عنه عن القسم بن محمد عن علي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى
فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما راينا الهلال عندنا
وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني
فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمن بن خالد روى في تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر
والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان
استطعت قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين
وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق * محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح
كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه
يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه
ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى
عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله
ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية * عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمرو بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي
شيء صاحب شاهين قال الشطرنج * علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن

في سورة الدخان

ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا * علي بن الحسن
بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان
الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي
فاذا كثر الناس تركهم ودخل كان يصنع ذلك مرارا * عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته
في رمضان * عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة
في رمضان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته
في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم
مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان * علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره
في الليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة * علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن
بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين
مائة ركعة تقرا في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات * علي بن حاتم عن محمد بن القسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال حدثنا الحسين بن
ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن عدة عن يونس بن جهم قال من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرا
في كل ركعة عشر مرات قل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين
وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطئ وعشرا يكيدون من كاده * عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن بندار
قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرا في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة
عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار * علي بن الحسن بن فضال عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل
في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات
منها بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة منها بعد
المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في
ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما * الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رمضان
كم يصلى فيه فقال كما يصلى في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي
على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين
المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم
فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر
ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات

بعد

فضل ليلة النصف من شهر رمضان

ايضا ان يكون الغيبة من الاعمال الثقيلة لانه اذا كانت الحال حال تقية وخوف وعلم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة ولا
يترك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع * والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم
واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي
قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت
واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والاموي
فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك
قال تبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا
فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا
وشبهه ومتى فرغ الماموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى وليبق آية من سورته حتى اذا فرغ الامام من قراءته تمها فان
ذلك مما يعتد له * روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام
فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ * وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال امسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الاية واركع
واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلوة
او لم يعلموا به والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن بكير قال سالت حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال
لا باس * الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر * وعنه عن
عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء
فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد * وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه
ان يعلمهم هذا عنه موضوع * واما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على
غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا الخبر شاذ مخالف
للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهر ساهيا عنه
ذلك وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام * وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء
مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبين انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم اعادة شيء من
الصلوة التي صلوها خلفه * روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في
قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكذلك ان صلى
بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة * روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى احدث الامام في الصلوة
فلا باس ان يقدم من يتم الصلوة بهم * روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز

عن عمارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلى بهم أيجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها فان كان الذي يتقدم تابعا عن الامام قد فاته ركعة او ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم يومئ اليهم ليكون ذلك انصرافهم عن الصلوة ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومأ بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وقد روى انه يقدم رجلا آخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم فليس ينافي ما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلام لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي او دفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه اراد الفضل ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي نص ونحمله على جهة الافضل حسب ما قدمناه مما تقدم من الاخبار ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلوته فليطرح وليتقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته الركعة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قوله عليه السلام في الخبر الاول اذا ادرك الامام وهو راكع وفي الخبر الثاني وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف الذي لا يجوز التأخر عنه في الصلوة

بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما الحسين بن سعيد عن القسم بن علي عن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك علي بن حاتم عن علي بن سليمن الزراري قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي ترجى فيها ما ترجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمن وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان وابو محمد هرون بن موسى قال حدثني محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت و

ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام ويصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله ويصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار ويصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة ويصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد وتقرأ في صلوة ابنة محمد عليها السلام في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لي تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ابرهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين وهرون بن مسلم ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى بن جماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه وعنه عن علي بن حاتم قال حدثني علي بن ابي خليس قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن آبائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي

ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه عليه السلام ولم يرد انه لا يجوز ان يكون يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام انما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع فيها ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا فكان امير المؤمنين عليه السلام ايضا انما انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما رأى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلوة على عادتهم وكل هذا واضح بحمد الله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه الله اياه **باب الدعاء بين الركعات اذا صليت المغرب** فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ثم يصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ثم يصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك بجميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم [illegible]

على سنّتك المجتهدون بحبك المسترشدون بحبك العاملون به الواصفون لعظمتك المتبرؤون من معاصيك الداعون إلى سبيلك
السابقون في علمك الذائدون بكرامتك أدعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة أمرك أن تصلي على محمد
وآل محمد وأن تفعل بي ما أنت أهله ولا تفعل بي ما أنا أهله ثم صلّ ركعتين فإذا سلّمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين
عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح عن محمد بن يزيد الطبري عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول
عليك يا ذا الطول لا إله إلا أنت ظهر اللاجين ومأمن الخائفين وجار المستجيرين إن كان في أم الكتاب عندك أني شقي أو محروم
أو مقتر عليّ رزقي فامح من أم الكتاب شقائي وحرماني وإقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك
المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وأنا شيء فلتسعني رحمتك
يا أرحم الراحمين وصلّ على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم أغنني بالعلم وزيّني
بالحلم وكرّمني بالتقوى وجمّلني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار فإذا رفعت رأسك فقل يا الله يا الله يا الله أسألك
لا إله إلا أنت وأسألك ببسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام
يا حنان يا منان يا حي يا قيوم أسألك بكل اسم هو لك يحب أن تدعى به وبكل دعوة دعاك بها أحد من الأولين والآخرين فاستجبت
له أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تصرف قلبي إلى خشيتك ورهبتك وأن تجعلني من المخلصين وتقوّي أركاني كلها لعبادتك و
تشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصلّ على محمد وآل محمد وادع بما أحببت ثم تصلي عشاء الآخرة
فإذا فرغت منها فقد صليت ركعتين فإذا فرغت منها فقل اللهم إني أسألك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعتك
وعزتك وبأسمائك وبحقك وقدرتك ومشيتك ونفاذ أمرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك
وفخرك وعلو شأنك وقديم منّك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك وإحسانك وتفضلك
وامتنانك وشأنك وجبروتك وأسألك بجميع مسائلك أن تصلي على محمد وآل محمد وتنجيني من النار وتمنّ عليّ بالجنة وتوسّع عليّ
من الرزق الحلال الطيب وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة
فإنك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع
رزقي وتعصمني من كل سوء يا أرحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن أحمد بن
أسعد عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام اللهم إني أسألك حسن الظن بك والصدق
في التوكل عليك وأعوذ بك أن تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك وأعوذ بك أن تدخلني في حال كنت
أكون فيها في عسر أو يسر أظن أن معاصيك أنجح لي من طاعتك وأعوذ بك أن أقول قولا حقا من طاعتك ألتمس به سواك وأعوذ
بك أن تجعلني عظة لغيري وأعوذ بك أن يكون أحد أسعد بما آتيتني به مني وأعوذ بك أن أتكلف طلب ما لم تقسم لي وما
قسمت لي من قسم أو رزقتني من رزق فأتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا وأعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك
وباعد بيني وبينك أو نقص به حظي عندك أو صرف وجهك الكريم عني وأعوذ بك أن يحول خطيئتي أو ظلمي أو جرمي
وإسرافي على نفسي واتباع هواي واستعمال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن
الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم إني أسألك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل إثم
والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسألك السائلون وسألتك وطلب الطالبون
وطلبت إليك ورغب الراغبون ورغبت إليك اللهم أنت الثقة والرجاء وإليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم
فصلّ على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا

واسعا

واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا أرحم الراحمين ثم
تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم صلّ على محمد وآل محمد وفرّغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما تكفلت لي به اللهم إني أسألك
إيمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في أعلى جنة الخلد اللهم إني أسألك رزقا يوما بيوم لا قليلا فأشقى
ولا كثيرا فأطغى اللهم صلّ على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم
والصلاة فإنك أنت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم إلا أنت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك إلا إليك صلّ على محمد وآل محمد وآتني
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك
كله وبيدك الخير كله وإليك يرجع الأمر كله علانيته وسره وأنت منتهى الشأن كله اللهم إني أسألك من الخير كله وأعوذ بك
من الشر كله اللهم صلّ على محمد وآل محمد ورضّني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت
اللهم وأوسع عليّ من فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني بطاعتك وتوفني عند انقضاء أجلي على سبيلك ولا تولّ أمري
غيرك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن
حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي حمزة الثمالي قال أخذت
هذا الدعاء من أبي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما أنزلت به جميع رسل الله وأن وعد الله حق ولقاءه حق وصدق
الله وبلّغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبّح الله شيء وكما يحب الله أن يسبّح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب
الله أن يحمد ولا إله إلا الله كلما هلّل الله شيء وكما يحب الله أن يهلّل والله أكبر كلما كبّر الله شيء وكما يحب الله أن يكبّر اللهم إني أسألك
مفاتح الخير وخواتيمه وسوابغه وشرائعه وفوائده وبركاته وما بلغ علمي وما قصر عن إحصائه حفظي اللهم صلّ على محمد وآل
محمد وافتح لي أبواب معرفته وافتح لي أبوابه وغشّني بركات رحمتك ومنّ عليّ بعصمة عن الإزالة عن دينك وطهّر قلبي من الشك
ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلّل لكل خير لساني وطهّر
قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم إني أعوذ بك من الشر وأنواع الفواحش كلها ظاهرها
وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما أحطت بعلمه وأنت القادر على صرفه
عني اللهم إني أعوذ بك من طوارق الجن والإنس وزوابعهم وبوائقهم ومكايدهم ومشاهد الفسقة من الجن والإنس
وأن أستزل عن ديني فتفسد عليّ آخرتي وأن يكون ذلك ضررا منهم عليّ في معاشي أو يعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة
لي ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا إلهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك أنت العاصم المانع الدافع
الواقي من ذلك كله أسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما أبقيتني معيشة أقوى بها على طاعتك وأبلغ بها رضوانك وأصير بها
منك إلى دار الحيوان غدا اللهم ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتلني بفقر أشقى به مضيقا عليّ أعطني
حظا وافرا في آخرتي ومعاشا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا عليّ سجنا ولا تجعل فراقها عليّ حزنا أجرني من فتنتها و
اجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن أرادني فيها بسوء فأرده ومن كادني فيها فكده واصرف عني همّ من أدخل
عليّ همّه وامكر بمن مكر بي فإنك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صلّ على محمد وآل محمد
وأنزل عليّ منك سكينة وألبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وحلّني عافيتك النافعة وصدّق قولي و
فعالي وبارك لي في أهلي وولدي ومالي وما قدمت وما أخرت وما أغفلت وما تعمدت وما توانيت وما أعلنت وما
أسررت فاغفر لي يا أرحم الراحمين وصلّ على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما أهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعوا

وتكايدهم
منهم
فلا تبتليني

في حال السجود بالدعاء المتقدم ذكره الدعاء بين الركعات العشر المزيدة على العشرين في العشر الأواخر تصلي ركعتين وتقول يا حسن
البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنى لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء إليه يا من مصير كل شيء
إليه توكلت سيدي ولا تولّ أمري شرار خلقك أنت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صلّ
على محمد وآل محمد واجعلني من أوفر عبادك نصيبا من كل خير أنزلته في هذه الليلة أو أنت منزله من نور تهدي به أو
رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو بلاء ترفعه أو سوء تدفعه أو فتنة تصرفها و
اكتب لي ما كتبت لأوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وأمنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم يا كريم
صلّ على محمد وآل محمد وعجّل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنّعني بما رزقتني ولا تفتنّي بما زويت عني
ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم إليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي
وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا وإلى كل خير سبيلا اللهم إني أعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة
اللهم صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري وأورد عليّ أسباب طاعتك واستعملني
بها واصرف عني أسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني وأهلي وولدي في ودائعك التي لا تضيع واعصمني من النار
واصرف عني شر فسقة الجن والإنس وشر كل ذي شر وشر كل شيطان وعنيد من خلقك وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها
إنك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم أنت متعالي المكان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر
قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محص لما خلقت قادر على ما أردت مدرك
من طلبت رازق من خلقت شكور إذا شكرت ذاكر إذا ذكرت فأسألك يا إلهي محتاجا وأرغب إليك فقيرا وأتضرع إليك خائفا
وأبكي إليك مكروبا وأرجوك ناصرا وأستغفرك ضعيفا وأتوكل عليك محتسبا وأسترزقك متوسعا وأسألك يا إلهي أن تصلي
على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنوبي وتتقبل لي عملي وتيسر منقلبي وتفرج قلبي إلهي أسألك أن تشد فقري وتعفو عن
خطيئتي وتعصمني من المعاصي إلهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي إلهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي قد ذكرت
غفلتي وأشفقت مما كان مني فصلّ على محمد وآل محمد وارض عني واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا أرحم
الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم إني أسألك العافية من جهد البلاء وشماتة الأعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء
ومن الضرر في المعيشة وأن تبتليني ببلاء لا طاقة لي به أو تسلط عليّ طاغيا أو تهتك لي سترا أو تبدي لي عورة أو تحاسبني
يوم القيامة مقاصا أحوج ما أكون إلى عفوك وتجاوزك عني فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة أن تصلي على محمد و
آل محمد وأن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صلّ على محمد وآل محمد وأدخلني الجنة واجعلني من سكانها و
عمارها اللهم إني أعوذ بك من سفعات النار اللهم صلّ على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك
ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشتبه
عليه الأصوات ويا من لا يشغله شيء عن شيء أعط محمدا أفضل ما سألك وأفضل ما سئلت له وأفضل ما أنت مسؤول له إلى
يوم القيامة وأسألك أن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صلّ على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري
ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي ثلاثين ركعة بأدعيتها
فإذا فرغت فصلّ ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد عشر مرات من الثلاثين والسبعين تمام المائة فإذا فرغت من
الثلاثين فقد صليت ركعتين ثم يقول بعدهما أنت الله لا إله إلا أنت رب العالمين وأنت الله لا إله إلا أنت العلي العظيم وأنت الله
لا إله إلا أنت العزيز الحكيم وأنت الله لا إله إلا أنت العفو الرحيم وأنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم وأنت الله لا إله إلا أنت مالك

التوبة
وآله

يوم الدين

يوم الدين وأنت الله لا إله إلا أنت منك بدأ الخلق وإليك يعود وأنت الله لا إله إلا أنت خالق الجنة والنار وأنت الله لا إله إلا أنت
خالق الخير والشر وأنت الله لا إله إلا أنت لم تلد ولم تولد وأنت الله لا إله إلا أنت الواحد الأحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا أحد وأنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وأنت الله لا إله إلا أنت الملك القدوس السلام المؤمن
المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وأنت الله لا إله إلا أنت الخالق البارئ المصور لك الأسماء الحسنى يسبح لك
ما في السماوات والأرض وأنت العزيز الحكيم وأنت الله لا إله إلا أنت الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو
بما أحببت روى هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن
أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يدعو بهذا الدعاء مقبل بقلبه إلى الله عز وجل إلا قضى الله عز وجل حاجته ولو كان شقيا
رجوت أن يحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد
بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السماوات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم إني أسألك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك
أن تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم إني أسألك بحق آبائك وبحق رسولك صلى الله عليه وآله و
بحق أهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خيرا لي من أبي وأمي يا جواد لا يبخل وحكيم لا يجهل وعزيز لا يستذل اللهم
من كان الناس ثقته ورجاءه فأنت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضّني بما قضيت لي اللهم صلّ على محمد وآل
محمد وألبسني عافيتك الحصينة فإن ابتليتني فصبّرني والعافية أحب إليّ ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن
علي بن الحسين عن أمير المؤمنين عليه السلام اللهم إنك أعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت إليه أولياءك
وجعلته أشرف سبلك عندك ثوابا وأكرمها لديك مآبا وأحبها إليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم
بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه
الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا إلا استنجازا لموعودك واستيجابا لمحبتك وتقربا به إليك فصلّ
على محمد وآله واجعل خاتمة عملي وارزقني فيك ولك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا واجعلني في الأحياء
المرزوقين بأيدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مولّ دبرا ولا محدث شكا و
أعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للأعمال ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن
محمد بن حماد عن أبيه عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام اللهم إني أسألك برحمتك التي لا تنال منك إلا بالرضا والخروج
من معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة يأتي بها مني عمدا أو زلل
بها مني خطأ أو خطرت بها مني خطرات نفس أسألك خوفا تعينني به على حدود رضاك وأسألك الأخذ بأحسن ما أعلم
والترك لشر ما أعلم والعصمة من أن أعصي وأنا أعلم أو أخطئ من حيث لا أعلم وأسألك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال وأسألك
المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق فيما علي ولي وذلّلني بإعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن
في الرضا والسخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الأشياء والشكر لك عليها
حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الأمور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن حماد عن الحسين بن عبد الله العبدي والحسن بن محمد قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال
حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي عن أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله رب العالمين

عزّ
وحليم
عن معصيتك
والمواقع
عبد الله العبدي

وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق اللهم فخص محمداً صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود
اللهم آت محمداً صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة واجعل في المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته
اللهم اعط محمداً صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطا
ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلساً ولا ارفع منه عندك
ذكراً ومنزلة ولا اعظم عليك حقاً ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع
العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس
ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمأنينة وسؤدد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات
الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين
وصلى الله عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك
عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى
اهل طاعتك من اهل السموات السبع واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم
اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني
عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء زحزح
بيني وبينك او صرف عني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء يرضيك
عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك وتسأل فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين
وصل على محمد وآل محمد واجعلني في هذه الليلة في السعداء حتى يتم الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي
في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة و
يخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغباً اليك فيه عمن سواك ففرجته
وكشفته فكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيراً ولك المن فاضلاً روى هذا
الدعاء ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن معلى عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا عظيم العفو يا حسن التجاوز
يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن
يا مبتدئاً بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا املاه يا غاية رغبتاه اسألك بك يا الله ان لا تشوه خلقي بالنار وان تقضي
لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما امرتني ورهبتني عقاب ما نهيتني وجعلت لي عدواً يكيدني و
سلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان
نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض
لي بها ان وعدني كذبني وان منّاني قنطني وان اتبعت هواه اضلني وان لا تصرف عني كيده يستزلني وان لا تفلتني من
حبائله يصدني وان لا تعصمني منه يفتنّي اللهم فصل على محمد وآله واقهر سلطانه عني بسلطانك عليه حتى تحبسه عني

بكثرة الدعاء لك مني فافوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك روى هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن
محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام
يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً
احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولداً يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا
من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآله واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي
واؤدي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عوناً لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن
الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد وآل محمد في الاولين وصل على محمد وآل محمد
في الآخرين وصل على محمد وآل محمد في الملأ الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمداً صلى الله عليه وآله
الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته
وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشرباً روياً لا اظمأ بعده ابداً انك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت
بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني في الجنان وجهه اللهم بلغ روح محمد صلى الله عليه وآله عني تحية كثيرة وسلاماً
ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اني اسألك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه
الظلمات ولا تتشابه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئاً لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمداً
وآل محمد صلواتك عليه وعليهم افضل ما سألوك وخير ما سألوك وخير ما سئلت لهم وخير ما سألتك لهم وخير ما انت مسؤول
لهم الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه احمد بن ابرهيم بن رافع عن ابي جعفر
احمد بن يعقوب الاصفهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علويه قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني
علي بن معلى عن ابرهيم بن ابي سماك عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصفهاني عن ابي اسحق
ابرهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت
اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام
اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك العافية من
جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به
او تسلط علي طاغياً او تهتك لي ستراً او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشاً احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك
عني فيما سلف اللهم اني اسألك باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك و
طلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من
رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلام اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئاً اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه
لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت وما اخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به
مني انت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني

مصل

هادياً مهدياً راشداً غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري
بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي
من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي
بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني يا الهي حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى
اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني
فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل
من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علواً كبيراً فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً
ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله واعوذ بك واستعيذ بك من
النار فاعذني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي
وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كبير جرمي عندما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان اسألك ما لا استوجبه منك
الذي رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك آمناً واسألك مستأنساً لا خائفاً ولا وجلاً
مدلاً عليك فيما قصدت به اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار
مولى كريماً اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك
كان لي التطول عليك فلم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه
بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائناً قبل كل شيء ويا كائناً بعد كل شيء ويا مكون
كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور
ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلباً كريماً غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود
وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن الحرث بن ابي رسن عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلام اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع
السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي
ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم تصلي
ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك ايماناً تباشر به قلبي ويقيناً يذهب بالشك عني حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت
لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسألك نفساً طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسألك ايماناً
لا اجل له دون لقائك توفني ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتتوفاني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه
وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن
سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه
يا رجاه اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد واسألك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتقضي بها ديني
وتغنيني بها وعيالي وتغنيني بها عمن سواك يا من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل ذلك بي
الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وترك الاستغفار مع
معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني واتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد

عفا صل على محمد وآل محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان من شأنك العفو يا ارحم الراحمين اللهم اني اسألك بحرمة من عاذ بك منك
ولجأ الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وآل
محمد واجعل لي يا مولاي من امري فرجاً ومخرجاً ورزقاً واسعاً كيف شئت وانى شئت وبما شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت
اذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عن الحسن بن علي عن
الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك باسمك المكتوب
في سرادق البهاء واسألك باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسألك باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسألك باسمك المكتوب في سرادق
العزة واسألك باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسألك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضير رب الملائكة
الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي
اشرقت له السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به
العرش والكرسي وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسألك بذلك كله ان تصلي على محمد وآل محمد
وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير لوجه ربي
العزيز الكريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن علي بن سليمان قال حدثنا محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام اللهم لك الحمد حمداً لك كله اوله وآخره كما احب ربي ان يحمد حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسألك من خير ما ارجو واعوذ
بك من شر ما احذر ومن شر ما لا احذر اللهم صل على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما يهون
علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط
علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان لم تخوفني منك بجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من
العطايا او توصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غداً في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله غداً من النجاة
باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء ومتى خاب في فنائك آمل ام متى انصرف عنك بالرد سائل الهي ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني
استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وآل محمد يا الهي واستجب دعائي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم بارك لي في الموت
اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم
اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا
من قضاء او قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبراً يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعداً في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا و
سؤددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من
فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكراً يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعداً في رضوانك وفي حسناتنا وسؤددنا وشرفنا
ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة اللهم ولا تجعله لنا اشراً ولا بطراً ولا فتنة ولا مقتاً ولا عذاباً ولا خزياً في الدنيا والآخرة اللهم
انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات
ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كأنها تراك حتى نلقاك وصل على

محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم وأوسع لفقيرنا من سعة
ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد ومُنّ علينا بالهدى ما أبقيتنا والكرامة ما أحييتنا والكرامة إذا توفيتنا والحفظ فيما
يبقى من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا
بخطايانا واجعل أحسن ما نقول ثابتاً في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي أنفسنا أذلة وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً نافعاً أعوذ بك من
قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن صلاة لا تقبل أجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
ما رواه علي بن حاتم عن أحمد بن علي عن أحمد بن إسحق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام سجد وجهي لك تعبداً ورقاً لا إله إلا أنت
حقاً حقاً الأول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء ها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي
فإني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع رأسك من السجود فإذا استويت قائماً فادع بما أحببت ثم تصلي ركعتين
فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن أحمد بن علي عن أحمد بن إسحق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام اللهم أنت ثقتي في كل كرب
وأنت رجائي في كل شدة وأنت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد ويقل فيه الحيلة ويخذل فيه الصديق ويشمت به العدو
وتعيني فيه الأمور أنزلته بك وشكوته إليك راغباً إليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فأنت ولي كل نعمة وصاحب
كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيراً ولك المن فاضلاً ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن
جعفر بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن أسد قال ذكر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يأمر بهذا الدعاء اللهم أنت تولج الليل والنهار
ما شئت صل على محمد وآل محمد وارزقني وعلى إخواني وأهلي وجيراني وكالاتي ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم صل
على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد
وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
أبي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام أنه قال هذا دعاء العافية يا الله يا ولي
العافية والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل
على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجاً ومخرجاً وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم
إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقدرتك التي قهرت بها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء
وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبسلطانك الذي علا كل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك الذي أضاء له كل شيء يا نور
يا قدوس يا أول الأولين ويا آخر الآخرين يا الله يا رحمن يا رحيم يا الله أعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم وأعوذ بك من الذنوب التي
تورث الندم وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم وأعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم وأعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء
وأعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء وأعوذ بك من الذنوب التي تديل الأعداء وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء وأعوذ
بك من الذنوب التي تعجل الفناء وأعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء وأعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء وأعوذ بك من
الذنوب التي تظلم الهواء وأعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين
فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن أحمد قال حدثنا علي بن إسحق بن فروخ عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن
عليه السلام والدعاء المتقدم بهذا الإسناد اللهم إنك حفظت الغلامين بصلاح أبويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة
للقوم الظالمين اللهم إني أنشدك برحمتك وأنشدك بنبيك نبي الرحمة وأنشدك بعلي وفاطمة وأنشدك بحسن وحسين صلوات الله عليهم
أجمعين وأنشدك بأسمائك وأركانك كلها وأنشدك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم العظيم الذي إذا دعيت به لم ترد ما كان أقرب من طاعتك
وأبعد من معصيتك وأوفى بعهدك وأقضى لحقك وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تشغلني بطاعتك وتجعلني لك عبداً شاكراً لحمدك

من خلقك من تعذبه غيري ولا أجد من يغفر لي إلا أنت غني عن عذابي وإلى رحمتك فقير يا مفرج كل شكوى وشاهد كل نجوى
ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما
أحببت عما كرهت وبالإيمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن الريبة وبالأمانة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق
عن الباطل وبالتقوى عن الإثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني بما أحببت وألهمني
الشكر على ما أعطيتني وكن بي رحيماً فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي
بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء دونه صل على محمد وآل محمد وادع بما أحببت ثم
تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل يا عماد من لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له ويا غياث من لا غياث له ويا حرز
من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء ويا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل
أنت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس ودوي الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لك الأسماء
الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك وأدخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك
وصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما أنت أهله يا أرحم الراحمين إنك على كل شيء قدير وادع بما أحببت ثم تصلي ركعتين فإذا
فرغت فقل اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى الكريمة التي لو وضعت على الأشياء ذلت لها ولو طليت بها الحسنات أدركت وإذا
أبدئ بها على السيئات صرفت وأسألك بكلماتك التامات التي لو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده
سبعة أبحر ما نفدت كلماتك التامات أنت عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا بصير يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين ويا أسرع
الحاسبين ويا أحكم الحاكمين ويا أرحم الراحمين أسألك بعزتك وأسألك بقدرتك على ما تشاء وأسألك بكل شيء أحاط به
علمك وأسألك بكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به أحد من ملائكتك ورسلك وأنبيائك أن تصلي على محمد وآل
محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل سبحان من أكرم محمداً صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب
علياً سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من أحبها من النار سبحان من خلق السموات والأرض بإذنه سبحان
من استعبد أهل السموات والأرضين بولاية محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها محمداً وآل محمد وشيعتهم
سبحان من خلق النار من أجل أعداء محمد وآل محمد سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما
ينبغي لله والله أكبر كما ينبغي لله لا إله إلا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله ولا حول ولا قوة إلا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآله
وجميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من أياديك وهي أكثر من أن تحصى ومن نعمك وهي أجل من أن تعد وأن يكون عدوك عدوي
ولا تسلط علي أبالسة فتجعل هلاكي بوارهم ودمارهم ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات و
الأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك
ورسولك وأن الدين كما شرعت والإسلام كما وصفت والكتاب كما أنزلت والقول كما حدثت وأنك أنت الله الحق المبين جزى
الله محمداً صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمداً وآل محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
أبي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن أخيه إدريس بن عبد الله قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول إذا فرغت من صلواتك فقل هذا الدعاء اللهم إني أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الأئمة
عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم وتسميهم عليهم السلام ثم قل أدينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر
على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر لك مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب أريد به وجهك
والدار الآخرة مرهوباً ومرغوباً إليك فأحيني ما أحييتني عليه وأمتني إذا أمتني عليه وابعثني إذا بعثتني على ذلك وإن كان مني تقصير

فيما بقي فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني
لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت
عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب اني
استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تخزني رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت
رب صل على محمد وال محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وال محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من تحول
واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك لا اله الا انت رب العالمين روى هذا الدعاء في التهجد علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن
احمد بن اسحق عن سعدان عن مولى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت ليلك من التهجد فخذ في الدعاء وقراءة انا انزلناه في
ليلة القدر ... يستحب ان يقرأ فان لم يمكنه الثاني ان تدعو بين كل ركعتين ... في العشرات فاذا كان ليلة ثلث وعشرين فاقرأ انا انزلنا
الف مرة واقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل
مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث
وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله
مكانا روى عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه الف
مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه الدعاء في العشر الاواخر محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم عليهم السلم دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة
الاولى دعاء الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من
يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي
على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما
قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة و
التوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم دعاء الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس
لمستقرها يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن
يا الله يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول الى
قوله اسألك ان تصلي على محمد وال محمد الى اخر الدعاء دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل
والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع
السموات والارض يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والالاء والكبرياء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم في
الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة يقول اللهم اني اسألك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء
الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى باسناده
عن الصادقين عليهم السلم قال تقول في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي

هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في نسخ

بتقديرك

الشهر

الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله السلام اللهم كن لوليك فلان بن
فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا دعاء الليلة الرابعة
يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال
والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان
تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين الليلة الخامسة
يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والالاء والكبرياء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في
السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب الشك عني وترضيني بما
قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا
منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء و
الالاء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم
الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء
والالاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله
يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر
به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق و
ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم الليلة الثامنة
يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله
يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد وال
محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وآله الليلة التاسعة يا مكور الليل على
النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت

والتوبة و

بالشك

بالشك

لمحمد صلى الله عليه وآله الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا نور
القدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني
وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته. دعاء اول يوم من شهر رمضان محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان
مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر
ما يأتي به تلك السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل
شيء وبعزتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اولا قبل كل شيء ويا
باقيا بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي
الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها
نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر
لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر
بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب
السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك
بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير
وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك
وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك
عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة
ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في
هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني
من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به
نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وفي جوارك وفي كنفك وجللني
ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم
واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي
بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى
به عني وقربني به اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك
وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني
برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك سؤال من اساء وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب
التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل

على محمد

على محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين وتدعو بهذا
الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره وهو اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك ايقنت انك
انت ارحم الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة واعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم
اذنت لي في دعائك ومسألتك فاسمع يا سميع مدحتي واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي فكم يا الهي من كربة قد فرجتها وهموم
قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ولا
منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط
بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا تزيده كثرة العطاء الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب اللهم اني اسألك قليلا من كثير مع حاجة
بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك
عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطاي وعمدي اطمعني في ان اسألك ما لا استوجبه منك الذي
رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك آمنا واسألك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك
فيما قصدت فيه اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على
عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كأن لي التطول عليك ثم
لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد
كريم الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله
على عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق باسط الرزق ذي الجلال و
الاكرام والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله
ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي يجيبني حين اناديه ويستر علي
كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة علي فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة مونقة قد اراني
فاثني عليه حامدا واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله ولا يخيب آمله الحمد لله الذي يؤمن
الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين الحمد لله قاصم الجبارين مبير
الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته
ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق
ويطعم ولا يطعم ويميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى واطيب
واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة
عليك من خلقك اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل
على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين حججك على عبادك وامنائك في بلادك
صلاة كثيرة دائمة اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر وحفه بملائكتك المقربين وايده بروح القدس يا رب
العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته
له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به

وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة تعز بها الإسلام وأهله وتذل
بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة إلى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما عرفتنا من الحق
فحمّلناه وما قصرنا عنه فبلّغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثّر به قلتنا وأعزّ به ذلتنا وأغن به عائلنا
واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسدّ به خلتنا ويسّر به عسرنا وبيّض به وجوهنا وفكّ به أسرنا وأنجح به طلبتنا وأنجز به مواعيدنا
واستجب به دعوتنا وأعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤولين وأوسع المعطين اشف به صدورنا وأذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به
لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا إله الحق آمين اللهم إنا نشكو إليك
فقد نبينا وغيبة إمامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن وتظاهر الزمان علينا فصلّ على محمد وآل محمد وأعنّا على ذلك بفتح منك تعجله وضرّ تكشفه
ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا أرحم الراحمين * وادع في كل يوم من شهر رمضان
بهذا الدعاء اللهم إن هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا
شهر القيام وهذا شهر الإنابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة
القدر التي هي خير من ألف شهر اللهم صلّ على محمد وآل محمد وأعنّي على صيامه وقيامه وسلّمه لي وسلّمني فيه وأعنّي عليه بأفضل عونك
ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك وأوليائك صلى الله عليهم وفرّغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة
وأحسن لي فيه العافية وأصحّ فيه بدني وأوسع فيه رزقي واكفني فيه ما أهمّني واستجب فيه دعائي وبلّغني فيه رجائي اللهم صلّ
على محمد وآل محمد وأذهب عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرّة وجنّبني فيه العلل والأسقام والهموم
والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء إنك سميع
الدعاء اللهم صلّ على محمد وآل محمد وأعذني فيه من الشيطان وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله
وخدعه وأمانيّه وغروره وفتنته وشركه وأحزابه وأتباعه وأشياعه وأوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم صلّ على محمد وآل محمد
وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الأمل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبراً واحتساباً وإيماناً ويقيناً ثم تقبل ذلك مني بالأضعاف
الكثيرة والأجر العظيم يا رب العالمين اللهم صلّ على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والجد والاجتهاد والقوة والنشاط والإنابة والتوبة والقربة
والخير المقبول والرغبة والرهبة والخضوع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل
عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك
بعرض ولا مرض ولا همّ ولا غمّ ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك
برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم صلّ على محمد وآل محمد واقسم لي فيه أفضل ما تقسمه لعبادك الصالحين وأعطني فيه أفضل ما تعطي أولياءك
المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والإجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا
والآخرة اللهم صلّ على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه إليك واصلاً ورحمتك وخيرك إليّ فيه نازلاً وعملي فيه مقبولاً وسعيي فيه مشكوراً
وذنبي فيه مغفوراً حتى يكون نصيبي فيه الأكثر وحظي فيه الأوفر اللهم صلّ على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على أفضل
حال تحب أن يكون عليها أحد من أوليائك وأرضاها لك ثم اجعلها لي خيراً من ألف شهر وارزقني فيها أفضل ما رزقت أحداً ممن بلّغته
إياها وأكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا أرحم الراحمين اللهم
صلّ على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر
ورب شهر رمضان وما أنزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب إبراهيم وإسماعيل
وإسحاق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم أجمعين وأسألك بحقهم

عليك

العافية كذا في نسخة

والتضرع

عليك وبحقك العظيم لما صليت عليه وآله وعليهم أجمعين ونظرت إليّ نظرة رحيمة ترضى بها عني رضى لا سخط عليّ بعده أبداً وأعطيتني
جميع سؤلي ورغبتي وأمنيتي وإرادتي وصرفت عني ما أكره وأحذر وأخاف على نفسي وما لا أخاف وعن أهلي ومالي وإخواني و
ذريتي اللهم إليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين وأعذنا مستجيرين وأجرنا مستسلمين
ولا تخذلنا راهبين وآمنّا راغبين وشفّعنا سائلين وأعطنا إنك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم أنت ربي وأنا عبدك وأحق من سأل العبد
ربه ولم يسأل العباد مثلك كرماً وجوداً يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين
ويا ملجأ الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم
يا الله يا رحمن يا رحيم يا أرحم الراحمين صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي وإساءتي وظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وارزقني من
فضلك ورحمتك فإنه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر عليّ وعلى والديّ
وولدي وقرابتي وأهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة فإن ذلك كله بيدك وأنت واسع المغفرة
فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي إلى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سألتك وتزيدني من فضلك فإنك على
كل شيء قدير ونحن إليك راغبون اللهم لك الأسماء الحسنى والكبرياء والآلاء أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم إن كنت قضيت في هذه
الليلة تنزل الملائكة والروح فيها أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في
عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقني عذاب النار وإن لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فأخّرني إلى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك
وحسن عبادتك فصلّ على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك يا أرحم الراحمين يا أحد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولأبرار عترته واقتل
أعداءهم بدداً وأحصهم عدداً ولا تدع على ظهر الأرض منهم أحداً ولا تغفر لهم أبداً يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين أنت أرحم الراحمين البديء
البديع الذي ليس كمثله شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت أنت كل يوم في شأن أنت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد أسألك
أن تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من أوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا إله إلا أنت بحق لا إله إلا
أنت صلّ على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة واجعل عاقبة أمري إلى غفرانك ورحمتك يا أرحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك
يا سيدي باللطف بلى إنك لطيف صلّ على محمد وآله والطف بنا لما تشاء اللهم صلّ على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وتطوّل
عليّ بجميع حوائجي للدنيا والآخرة ثم قل أستغفر الله ربي وأتوب إليه إن ربي قريب مجيب أستغفر الله ربي وأتوب إليه إن ربي رحيم ودود
أستغفر الله ربي وأتوب إليه إنه كان غفاراً اللهم اغفر لي إنك أنت أرحم الراحمين رب إني عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الحليم العظيم الكريم الغافر للذنب العظيم وأتوب إليه أستغفر الله إن
الله كان غفوراً رحيماً اللهم إني أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر العظيم المحتوم في ليلة
القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم المكفر عنهم
سيئاتهم وأن تجعل فيما تقضي وتقدر أن تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني أمانتي وديني آمين رب العالمين اللهم اجعل
لي فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب واحرسني من حيث أحترس ومن حيث لا أحترس وصلّ على محمد
وآل محمد وسلم كثيراً وتسبّح في كل يوم من شهر رمضان إلى آخره وهو عشرة أجزاء كل جزء منها أوله سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذي ليس
شيء أسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع أرضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الأنين والشكوى ويسمع السر وأخفى

بالتطول

العليم

ويعلم وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في
ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا يواري منه
جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي
منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ
السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته
وينزل الماء من السماء بكلماته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض
ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها
سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان
الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار
عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت
الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من
تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج
الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان
الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان
الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط
من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان
الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا
يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع
كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما
يعرج فيها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله
شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله

مداد

نخ ولا تستتر منه بشيء [illegible]

بارئ النسم سبحان الله هو

نخ يعقل القائلون [illegible]

مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق
ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
الذي يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو
معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شيء عليم ثم ترفع على النبي صلى الله عليه وآله تقول ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك وسبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل
محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون
والآخرون على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس او غربت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين
او برقت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد وآله في الاولين السلام على محمد
وآله في الآخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك
منا السلام اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة
عندك يوم القيامة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل
على محمد الطيب الطاهر الزكي وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على علي
امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك محمد عليها السلام والعن
من آذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك
في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا
من الائمة الى آخرهم عليهم السلام ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم
والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من آذى
نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم
وانصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل
باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد بأسا واشد تنكيلا ويدعو في كل يوم ايضا بهذا الدعاء اللهم اني اسألك من
فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسألك بفضلك كله اللهم اني اسألك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني
اسألك برزقك كله اللهم اني اسألك من عطائك باهنائه وكل عطائك هنيء اللهم اني اسألك من عطائك كله اللهم اني اسألك
من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسألك بخيرك كله اللهم اني اسألك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم
اني اسألك باحسانك كله اللهم اني اسألك بما تجيبني به حين اسألك فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك
المصطفى وامينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك وصل على رسولك وخيرتك من العالمين
البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى
انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك
الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك

الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين
علي بالصلوة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة
فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والآخرين اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه خير ما جزيت نبيا عن
امته اللهم واعط محمدا صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي
محمدا وآله يوم القيامة افضل ما اعطيت احدا من الاولين والآخرين اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجلسا و
افسحهم في الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي
يغبطه به الاولون والآخرون يا ارحم الراحمين واسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي
وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني
وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري
ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد عليهم السلام واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل
محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني اللهم اني
اسألك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل
شيء قدير آمين رب العالمين **وداع شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق القمي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب
لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم
لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموثرون في ذكرك
والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين
لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد
الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك واعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة
كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا
فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل امر مرهوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك احد
من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ
انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس
العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن
الشكر ودوام اليسر اللهم واسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا
لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع
رحمتك واجزل قسمك يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من
قابل في اوسع النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي و
توكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك وامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر
رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغني آخر ليلة منه

الى هنا

الى هنا رواية محمد بن يعقوب الكليني وروى ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير وعن [illegible]
عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه اللهم اني اسألك باحب ما دعيت به وارضى ما رضيت به عن محمد صلى
الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك فيه ولا آخر صومي لك و
ارزقني العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر
وجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله
يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار
اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير
ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان [illegible]
رزقي مسألتي يا ارحم الراحمين اللهم اني اسألك ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت موضع مسألة
السائلين ومنتهى رغبة الراغبين يا عظيم المسائل كلها وافضلها وانجحها التي ينبغي للعباد ان يسألوك بها يا الله يا رحمن يا رحيم وباسمائك
ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا ونعمك التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك
منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها منك ثوابا واسرعها لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه
وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان لا تحرم سائلك واسألك بكل اسم هو لك في التورية والانجيل والزبور
والفرقان وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك وكل ما منك من نبي او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك القريبين
منك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر
او بحر او سهل او جبل ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا
ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك
اسألك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وبهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما انت
من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا والحافا خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك
يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر الكبير المتعال واسألك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي تملأ اركانك كلها ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تغفر لي وترحمني وتوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان صيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني
واعف عني ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعل وداعي اياه وداع خروج من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك
ومغفرتك ورضوانك ومحبتك افضل ما اعطيت احدا ممن عبدك فيه اللهم ولا تجعلني احسن من سألك فيه واجعلني ممن
اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واوجبت له افضل ما رجاك واملّه منك يا ارحم الراحمين اللهم
ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم
المتقبل عنهم آمين آمين رب العالمين اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته
ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا
والآخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا

وكل باس الانس من خلقك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك
وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع
كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء وتتمه كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول
في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانما حملت على
التقية ولولا هذا لما اختلف الاخبار حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز ومن حمل التكبيرات السبع يكون ما سوى الاثنتي عشرة كلها سنة وجهة
فضيلة ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة
في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى
ثلاثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر الا ترى انه يجوز الاقتصار على
الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة
مع الامام وليس ينقض ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد هنا
العيد ان هذه الصلوة تمام فرضها بالسنة كما ان فرائض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيفت الى السنة وقد بينا ذلك فيما مضى ولم
يرد انها جارية مجرى سائر النوافل والسنن ومن فاته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين
او اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاته صلوة العيد والذي يدل على انه يجوز له
ان يصلي على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك
فلا بأس وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تأكل فلا بأس سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر
سبعا وخمسا احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا قال محمد بن
الحسن وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام لان المراد به انه ليس صلوة فرضا ولم يرد به ليس صلوة على كل وجه
بدلالة ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال العيدان والجمعة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل وعنه عن الحسن عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم وعنه
عن عمرو بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي
يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادرك الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول
صلوتي او آخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من
الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فآخرها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس

فيما يجتمع يوم العرفة للدعاء

في كيفية ادراك الامام في صلوة العيد

لامير المؤمنين

لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال كل
قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته
الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى
واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين
عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل
مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلى في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله فعله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف
الامام وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما ان
في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال
قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي
الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة
صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس
في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق
عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل
الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا و
لمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من
شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب [illegible]

الله اكبر ولله الحمد

فقنعنا بعد اذ منعتنا ولا تهنّا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تقتّنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغيّر شيئا من
نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز
عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا واعزني عزا لا تذلني بعده ابدا و
عافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد
وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من
شك او ريبة او جحود او قنوط او فرح او مرح او بطر او بذخ او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او معصية
او شيء لا تحب عليه وليتك فاسألك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضى بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا
منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمأنينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر آجالنا
الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمة
الله وبركاته **باب صلوة العيدين** صلوة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلم عند حضور الامام واستكمال شرائطها يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير
في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن
جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس
وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وعنه عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عنه عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس
قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ابرهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن
البرجلاني عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا
بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال قال محمد بن الحسن نحن نبين معنى هذا الخبر فيما
بعد ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ
والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث
الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث
الخطبة قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا وان يعتم شاتيا كان
او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع
فيصلي بالناس عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر
ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيركع بها الحسين

سعيد

سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر ست تكبيرات ويركع بالسابعة
ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا وتركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما
يجهر في الجمعة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا
اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم
في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى
مثل ذلك سواء ويصلى في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير فتضمن هذا الخبر ان التكبير في
الركعة الاولى قبل القراءة ومما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في
العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته
عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار محمولة على التقية
لانها وردت موافقة لمذاهب بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ويدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة
ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية والذي يزيد ما قلناه وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم
يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس
حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين
اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل
الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر
في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن
ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة العيدين قال تكبر واحدة تفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم
يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة تقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس
وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر
اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين
قال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا
اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك
عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده
ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت
حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الا

صلوة العيد بعد الدعاء اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك واتقرب اليك
زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن خوفي من عقابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت
بالله مؤمنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله
تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن
يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق
ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته
بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسألك يا الهي بما سألك به
ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كل ما تقربت به اليك وتتفضل
علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل الفزع ومن
كل هول اعددته ليوم القيمة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد
ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسألك بحرمة وجهك الكريم بلا اله الا انت يا لا اله الا انت ان ترضى عني
فان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضى وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة
وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسألك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير
يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واتمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا
واقربه الى ما تحب يا الهي اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود حتى ترضى عني وترضي كل من له
قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي
يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت
وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتغني فقري وان تجبر فاقتي وان ترحم ذلي وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي وان تعافي بدني و
تخفض عيشي وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ودنياي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي و
اهل مودتي وجيراني واخواني وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم
اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بالسعادة
انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا
تخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم
اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت
علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة
والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منزولا به كل حاجة يا الله يا الله يا الله انت لكل حاجة فتولّ عاقبتها ولا
تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابرهيم وآل ابرهيم
انك حميد مجيد وتدعو بدعوات متوجها الى المصلى بما ذكرنا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ

واعدّ

واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي
واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل
صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني
برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد
وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب
باب صلوة يوم الغدير الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي
بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلم يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت
الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر
وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ
والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة
سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة
الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء
قضيتهما بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري كم الفئام قلت لا قال
مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة
والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم
اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من المؤمنين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام
بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا
ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك
وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود
يعبد سواك الا باطلا مضمحلا غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا
صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا النداء وصدقنا
المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ
ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا عنك وسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه
فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب
عليه السلم الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد
انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا ووليّنا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم السوي وحجتك
وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه فاشهد يا الهي انه
الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ
من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين
وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك و
امينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك شهادة بالاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله

الذي لا اله الا انت وان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك وعليا امير المؤمنين وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم * واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالهدى الذي هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا بنبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر والينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شان ان انعمت علينا بموالاة اولياءك المسئول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسئولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة اولياءك الهداة من بعد النذير المنذر والبشير والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبتدا خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شانك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اولياءك والبراءة من اعداءك واعداء اولياءك الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين واجعل لنا من المتقين اماما الى يوم الدين يوم يدعى كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة الى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاولياءك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اني اسئلك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصرة دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسأل بعد هذا الدعاء حاجتك للآخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله

باب صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين * وروى عن النبي

صلى الله

صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها * محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى * الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقى * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمن جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فاسأله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا * وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين تقرا فيها وتكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع * محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا * عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة * الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر او عبد الله المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وقد روي ان الخطبة قبل الصلوة * روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن والعمل على الرواية الاولى لانها اوفق بغيرها من الاخبار لانه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان يكون هذه الصلوة مثلها ويحتمل ان يكون قراءة الخطبة بعد صلوة الاستسقاء

خطبة الاستسقاء

روي ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفا بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه

خلة المتمسكين اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجاتنا المضائق الوعرة والجاتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخائل الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاحت جبالك واغبرت ارضك وهلكت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الذهاب والمجيء في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها

باب صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما صلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف * حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل

اخاويف

اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن * الحسين بن سعيد عن ابي البختري عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي ينكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة * وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشيت ان يفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدا فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صليها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدا فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرا سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزاه ام القرآن في اول مرة وان قرا خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم * وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرات سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرا فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان يكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود * الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك * الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل قال محمد بن الحسن والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص كله وانما يجب اذا احترق كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه * يرويه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر الذي قدمناه من رواية حريز جاء مفصلا وهذه مجملة فيجب ان يحمل المجمل على المفصل

باب احكام فوائت الصلوة

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يتضيق وقت فريضة عليه

يدل على ان من فاتته صلوة فليصلها اى وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلوة ثم فيه كفاية ◦ والذى يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا
نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذّن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر
ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت فى الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى
ثم صل العصر فانما هى اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت فى صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين
الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل
العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد
صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت فى الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها
وانت فى ركعة الاولى او فى الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا
فابدا بهما قبل ان تصلى الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم
صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا
قضاء ايهما ذكرت فلا تصليهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت له ولم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها ◦ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة
التى قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها ◦
محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى الصلوات
وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم فى اولهن ثم يصلى ويقيم بعد ذلك فى كل صلوة فيصلى
بغير اذان حتى يقضى صلوته ◦ قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الجمعة فليصلها اربعا ◦ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
فقال يصلى ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة
فان انت ادركته بعد ما ركع فهى الظهر اربع ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمى عن ابيه عبد
الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن على عليه السلم قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة
فليضف اليها اخرى يجهر فيها ◦ والذى رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال
الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين محمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات
الا ترى الى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة
فصرح فى هذا الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا واضح ◦ سعد عن
على بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلم عن رجل صلى فى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام
ركع والجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم ا يركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد
قام القوم او كيف يصنع قال يركع ويسجد ثم يقوم فى الصف لا باس بذلك ◦ قال الشيخ رحمه الله وان نسى الحاضر صلوة فذكرها بعد

خروج

خروج وقتها او هو مسافر فقضاها فى سفره على التمام ◦ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشا قال
سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت فى المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ◦ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابى عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال
لى ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلى اربعا غيرى وغيرك وذلك انه دخل وقت
الصلوة قبل ان نخرج ◦ قال الشيخ رحمه الله وان نسى المسافر صلوة فذكرها بعد تقضى وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير ◦ محمد بن
يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها فى الحضر فقال يقضى
ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها فى الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض فى السفر صلوة الحضر ◦ الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو فى السفر فاخر
الصلوة حتى قدم وهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسى حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة
المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغى له ان يصلى عند ذلك ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة فى السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال
لا يزال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضى الوقت لا يجب
عليه القضاء الا حسب ما فاته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير ◦ والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يدخل على وقت الصلوة وانا فى السفر فلا اصلى
حتى ادخل اهلى قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا فى اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل
فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فان قال قائل لم قلتم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام
وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس فى الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انا اعتبرنا بقية الوقت لانا وجدنا اخص
الاخبار لانا قد قدمنا الحديث فى ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه
التقصير وهذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه
التمام احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد به
بعد تقضى الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا
كان الوقت باقيا وكذلك فى القادم من سفر لئلا يتناقض الاخبار ◦ والذى يبين ما ذكرناه خبر زرارة المقدم ذكره قال قلت له رجل فاتته
صلوة من صلوة السفر فذكرها فى الحضر فقال يقضى ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها فى الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر
فليقض فى السفر صلوة الحضر فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر
والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة ◦ والذى يبين ما ذكرناه ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فى الرجل
يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل
ان يدخل فليصل وليقصر فنبه عليه السلم بهذا الخبر فى ان من لم يخف فوت الوقت فى تاخير الصلوة حتى ياتى البيت يؤخرها حتى يؤديها
على التمام فلولا ان فوت الوقت كان مراعى فى هذا الباب لم يكن ليقيد الامام بهذا الحال معنى ◦ قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المسافر الحاضر
ولا الحاضر المسافر الا فى الاولى والافضل ان لا يصلى المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعل ذلك تركا الافضل وجازت صلوتهما

ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلى ركعتين وينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلى بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلوة بهم وينصرف
هو ◦ والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود بن الحصين عن ابى العباس
الفضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى فان ابتلى بشئ من ذلك فام قوما حضريين
فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى
معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ◦ وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن الحسن بن على بن فضال عن ابى
المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن على انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل فى الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته
ثم ليسلم وليجعل الاخيرتين سبحة ◦ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلى
خلف المقيم قال يصلى ركعتين ويمضى حيث شاء ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان
عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يصلى المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف فى الركعتين ◦ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلى مع الامام فيدرك من
الصلوة ركعتين ايجزى ذلك عنه فقال نعم ◦ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين فى صلوتهم فان كانت الاولى
فليجعل الفريضة فى الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة ◦ وفقه هذا الحديث انه انما
قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة فى الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة العصر واذا
كانت العصر انما يجعل الركعتين الاخرتين صلوته لانه يكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه
لم يكن عليه شئ يحتسب به من النوافل ◦ قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المتيمم المتوضئين ويؤم المتوضئ المتيممين وهذا السبيل مثل الاولى لانه
الاولى ان لا يؤم المتيمم المتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا لصلوته لكنه يكون قد ترك الافضل ◦ فاما الذى يدل على كراهية
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يصلى المتيمم بقوم متوضين
◦ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين
ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ◦ فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضين على وجه فلم حملتم على الكراهية دون
الحظر قلنا انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع بينها ◦ فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة عن ابى اسامة عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم
◦ ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به ◦ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن
حمران وجميل بن دراج قال قلت لابى عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة فى السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا
ويصلى بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا ◦ وعنه عن ابى جعفر عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس ◦ قال الشيخ رحمه الله
ويقضى الصلوة بالاذان والاقامة اذا فاتت الانسان وذلك فقد قدمنا ما يدل على ذلك ◦ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة
هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم ◦ قال الشيخ رحمه الله ويقضى فوائت النوافل فى كل حال ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس
او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى ◦ ويزيد ذلك وضوحا

ما رواه على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار
وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضى وترين فى ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا   عن الحسن عن فضالة والحسن بن على
بن محمد عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء   محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم يكون على الصلوة النافلة متى ما اقضيها فكتب اى ساعة
شئت من ليل او نهار ◦ قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه فريضة ولا نافلة الا الفرض من الصيام فانه لا بد من قضائه
اذا ثبت بما قدمناه ان صلوة المسافر من الفرائض والنوافل هو القدر الذى ذكرناه فمتى فعله الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يجب عليه
ولم يدل دليل عليه وهذا القدر كاف فى هذا الباب   فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا
المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن فى حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه   قال الشيخ رحمه الله
والمتم فى السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام فى السفر بعد الحجة عليه فى التقصير لزم
يجب به ذلك ووجب عليه الاعادة   بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان فى وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا   عن محمد بن الحسين
عن على بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى فيصلى فى السفر اربع ركعات
قال ان كان ذكر فى ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول
على الوجوب   قال الشيخ رحمه الله ويتوجه الى القبلة فى السفينة ويصلى قائما ان قدرت والا جالسا وكلما
دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدورانها اجزاك التوجه الاول ودرت معها حيث
دارت واذا التبست القبلة عليك فى النوافل او بعد طلبها لامارتها عليك توجهت الى راس السفينة فصليت مصعدة ومنحدرة وكيف
دارت   بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسال عن الصلوة فى السفينة فيقول ان
استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم يقدر فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة   بن سعيد عن
القاسم بن محمد الجوهرى عن ابن ابى حمزة عن على بن ابرهيم قال سالته عن الصلوة فى السفينة قال يصلى وهو جالس اذا لم يمكنه القيام
فى السفينة ولا يصلى فى السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلى فى السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلى كيف ما دارت
عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انا ابتلينا وكنا فى سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب
السفينة ليس نصلى يومنا ما دمنا نطمع فى الخروج فقال ان ابى كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلم او ما ترضى ان تصلى صلوة نوح فقلت
بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى فى السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فانى ربما استقبلت
القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك   عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالته عن الصلوة فى
السفينة فقال يصلى قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلى وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر
على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلى النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل
القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت   بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة
الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة فى السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما
وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا   محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجئ طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء

العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى
ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون
فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون
فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى
ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم   عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف
ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله
صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم
فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض
... بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل
الفريضة وانت على دابتك   عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يخاف من لص او
سبع كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه   عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت
ان لم يكن الموقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي و
يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلاة
الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة و
تلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت
كل صلاة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الصلاة   عن الحسن عن ...
عن سماعة قال سألته عن صلاة القتال قال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلاة ايماء   عن
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الزحف على الظهر ايماء
جالسا بتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله   عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة و
ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان
لكل صلاة الا صلاة المغرب فان لها ثلثا
قال الشيخ رحمه الله ويصلي السابح في الماء عند
غرقه او ضرورة تدعو الى السباحة مومئا الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض
منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلاة الموتحل   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء   ... بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل
اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها   الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع

كما يركع

كما يركع اذا صلى واذا رفع راسه من الركوع بتشهد وهو قائم ويسلم   قال الشيخ رحمه الله واذا كان متوثقا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته
... بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون
فتحضر الصلاة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء   قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائما مع قدرته الى قوله ويكون ... بن احمد
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي
قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلاة فان لم يقدر
ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء   ... بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن
عمرو بن عثمان عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على
ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد
ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف   عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا   عن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة   ... بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا
قال الصحيح يصلي قائما او قعودا والمريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا   قال الشيخ رحمه الله
ويكره له وضع الجبهة على ما يحملها ...   ... بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن
المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن
اضطر اليه   عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة
او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا
لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود   عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ... عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال
ذلك اليه هو اعلم بنفسه   عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي
يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم   ... بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر
قال سأله ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر   عن محمد بن عيسى
عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته
الى ان يفرغ قائما   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من
سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده
على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر
لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما   عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه
ويصلي بهم جلوسا وهو جالس   عن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس
له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلاة على الميت اذا كان عريانا   علي بن محمد
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر

فيهبثون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريانا قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان ليس معهم
فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا
يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى تواري عورته
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة   ... بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ
فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم تقرأ المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي و
عاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله
فاصرفه عني على احسن الوجوه ربي اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي   ... بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا يركب
البر او البحر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال فائت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة
ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له البر احب الي له قال والي   عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم
ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسألته عن اي شيء اقرأ فيهما فقال
اقرأ فيهما ما شئت قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون   عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم
عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والاخر ينهاني
فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك
في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله   ... بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست
رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله
برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج
واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل
والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها   عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام
انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة
في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني
اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان
كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك   معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله
بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر
لي في كذا وكذا
روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض
دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق

بصدقة

بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي
او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر
روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة
الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى
اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا
قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم
واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض
فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها و
تكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك
بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن ... عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة
فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
خمس عشرة مرة على مثال صلاة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار
ارضك فهو باطل سواك وانت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وصلوات الحوائج اكثر من ان
تستوفيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي ...
السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في صلاة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله
شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي
... بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل
ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير وانا من عذابك خائف وبك مستجير رب لا تبدل
اسمي ولا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك
منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه
ثم قرأ ام القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم
الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو في شيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم
الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل
جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري
بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين
عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السلام ان يصليها فقال لما قدم عليه
قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله

قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر الله لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك
ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تكبر ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت
قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت راسك
عشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة في اربع ركعات فهي الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة
جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قلت
اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان
شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام يقرأ
في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه
مثل رمل عالج ذنوبا لغفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد
عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله
في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان
من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم
اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد
واهل بيته وافعل بي كذا وكذا عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل
ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل
ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة
ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون
وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض
الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعدها بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة
قال الشيخ رحمه الله والصلوة عليه تكبير ودعاء واستغفار الى قوله فاذا حضرت بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا
ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعا له ان يبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت
لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله

عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم
يدع للميت قال الشيخ رحمه الله فاذا حضرت ميتا للصلوة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة فعند صدرها بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم
عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وليس
بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره وكذلك
في قوله ان كانت المرأة فعند رأسها لان الرأس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن حماد
بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم
من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر قال الشيخ رحمه الله ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله لا
تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال
والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا ويوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس
الميت فيصلي عليهما جميعا وسألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا
واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول
اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه
ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن
يمينك بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم يقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج
الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله
عليه السلام وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير فينبغي ان يكون الامر في الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على
النبي والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه وانما ذكره عليه السلام من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه
خرج مخرج التقية لان الصلوة على الميت ليس فيها تسليم يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع
ولا سلام فيها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال في
الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة
لميتك والخامسة تنصرف بها فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلام فيما يعلم ولم يروه متيقنا واذا رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا
فيه يجوز ان يكون قد وهم في قوله تقرأ في الاولى بام الكتاب وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل

بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد المسائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثل ذلك فروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول عليه السلام موسى عليه السلام وفي الرواية
الاولة عن الرضا والراوي واحد وهذا يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة
يدل على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن
مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق
الموتى ان يدعا له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه في التكبير في الاولة ولا يرفعهما في
باقي التكبيرات روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وهذه الروايات وان كانت قد وردت
فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك منافيا بل كان يستحق به الثواب يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل
تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك
ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او
ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال حدثني احمد بن عمر بن
محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فرآه
يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لمذهب بعض العامة فلا يستبعد ان يكون خرجت مخرج التقية بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه
حتى يراها على ايدي الرجال قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته
طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في الصلوة على الطفل انه
كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في
الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم
من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها و
علانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان
مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله الم
ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت
اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام

ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين عليه السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر
من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال
الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه
اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك قال الشيخ رحمه الله روي عن الصادقين عليهم السلام
ان قوله والصلوة عند الحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا واذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر
رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما
ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات قال الشيخ
رحمه الله ولا صلوة عندنا على من لا يعقل الصلوة بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه
فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله
عليه السلام في حيوة ابي جعفر يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له
المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة
خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز صفراء فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم
ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين
عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم
بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات
وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى
على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول
على ضرب من الاستحباب او التقية لما ذكرناه في ما قدمناه ما ذكرناه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال
لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك
مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر
على القبر بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة
والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته ما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى
ما سبق من تكبير الجنائز في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدأ به من الفصل بينها بالدعاء فانما يقضى متتابعا على ما فصل

العلى في دوات المتقدمة قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلاة على القبر يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم يجز الصلاة عليه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن
عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلاة
على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن   عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن
عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر   ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يصلى على القبر او يقعد عليه او يبنى عليه   عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال
يسوى ويعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون   عن الصفار
عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول
الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان   الاخبار التي اشبهها مما اورد في معناها يجوز ان يكون المراد
انه لا يجوز الصلاة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه لا انه يريد بها انه لا يجوز الصلاة عليه في الحال او بعد ساعة او في ذلك
اليوم واذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم يحمل على هذا الضرب من التأويل احتجنا الى اسقاط
تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز   ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلاة على الميت بعد الدفن انما اراد بها
الدعاء له دون الصلاة المخصوصة لان ذلك يسمى صلاة في اللغة   ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله
ابن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد
الدعاء وترحم عليه   عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن
انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له قال الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت في كل وقت
من اليوم والليلة   ابن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان   قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلاة على
الميت بغير وضوء وكذلك الجنب   ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد
قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير
وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل ويريد لك على ان ترك الطهارة ايضا جائز ويجوز ان يتيمم
الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان يفوته الصلاة   ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه
على حائط اللبن فيتيمم   ابن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة   عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز

محمد بن

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة   عن ابي جعفر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا
سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة   عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت
الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف   عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة
قال الشيخ رحمه الله واولى الناس بالصلاة على الميت اولاهم به الى آخر الباب   ابن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب   عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلاة
عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها   ما رواه محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ   ابن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها
احق بالصلاة عليها   فهذان الخبران ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة   ابن مسعود العياشي
عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة هل تؤم
النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن   عن العباس بن المغيرة قال حدثنا
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا
لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن   ابن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها   ابن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان
قدمه ولي الميت والا فهو غاصب   ابن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف تم الجزء الثاني من كتاب الصلاة ولله الحمد والمنة وعلى نبيه وآله الصلاة والرحمة

ابواب   محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن
سافر فقصر الصلاة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر   ابن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة قال بريد في بريد اربعة وعشرون
ميلا   ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين
الخبرين الاولين لان الوجه فيهما انه اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ   على ذلك ما رواه
سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر
فيه الصلاة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي نقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان
اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر   يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر

عن احمد بن الحسين عن فضالة بن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلاة في مسيرة
اثني عشر ميلا   عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلاة فقال في
بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير   عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ   عن محمد بن الحسين عن
معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد   عن محمد بن الحسين
عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم
لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا   عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في
عمله   ما رواه احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلاثة برد   فهذا
خبر موافق العامة ولسنا نعمل به   ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين   الخبر ايضا موافق العامة وليس عليه العمل لان الذي يجب فيه التقصير
المقدار الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه
التقصير فحينئذ يجب عليه التمام   يكشف ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريد او بريدين   عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم   ابن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة واذا كنت في غير ارضك فقصر   ابن علي بن
محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ
فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلاة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة   عن
علي بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلاة
ام اقصر قال اتم   عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلاثة ومن على ضياع
بني عمه ايقصر ويفطر ام يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر   ابن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو
لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها   محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في
ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما امر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام   يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة
ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلاة   عن ابرهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال
ان لم تنو المقام عشرا فقصر   الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يكون له فيها منزل قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب
عليه التمام   على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه   عن الحسن بن علي بن

يقطين

يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلاته
ام يقصر قال يقصر الصلاة والضياع مثل ذلك اذا مر بها   عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يوطنه   عن ايوب عن صفوان بن
يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان
مما قد سكنه اتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر   عن ايوب بن نوح عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخان والثلاثة فقال كل
منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير   عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها   والخبر في محمد بن اسمعيل المتصل في ضيعته
فقصر في صلوته   احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته الذي قصر فيها الحمراء   ابن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى
ارض لي فقصرت ثلاثا واتممت ثنتا   ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم   ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين
والثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه   فهذان الخبران مثل ما قدمناه لا انهما ليس فيهما مقدار المسافة
التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد فيهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه حينئذ التقصير   ابن محمد
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي
يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع
القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل   عن محمد بن عيسى عن ابي الغراء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين   ابن محمد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان
لانه عملهم   ابن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير
قال لا بيوتهم معهم   ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا   عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا   فهذان الخبران ما ذكره محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزل بين منزلين يقصر في الطريق ويتم في المنزل   يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد
عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما
بين المنزلين ويتما في المنزل   عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام
في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر   عن محمد بن خالد البرقي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم   عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد

خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن المكاريين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا   عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا في طريق مكة فعليك تقصير وافطار   بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة   بن زياد عن علي بن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه   بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق   عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يتم او يقصر فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة   بن محمد عن العلاء بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة   بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه   ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر   عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه   فهذان الخبران من كان صيده لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده للهو فلا يكون التقصير على حال   بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر   بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمن عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم شهر رمضان ان تلقى وليدا بالخوص فقال كلكة وافطر   عن محمد الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه   بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك   ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم   الخبر محمول على الاستحباب لانه قد قدمنا من الاخبار ما ينافي ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا
محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد المقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او المدينة   على ذلك ما

محمد بن

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشر الا بمكة والمدينة وان اتم بمكة والمدينة خمسا فليتم   بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام   بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت   عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة   عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة   ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير اذا حصل مسافرا او خرج فاما قبل ذلك فلا تحسب ما قد مضى   بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله   عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته   بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا   ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه واله والوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم   يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر   عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر   ان يكون الاتمام يتوجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب   على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله

٢٦١

فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي   بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر   بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج   عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل خرج في سفره ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة   بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة   بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين   عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك   عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما   عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا   هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول ما دام الوقت باقيا على الوجوب   بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه   بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء   بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخريين فريضة   عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخريين العصر   عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخريين سبحة   بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء   بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح   بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر   بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

بن يحيى

بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا شيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل   بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك   بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله   عن ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل   عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت   عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك   عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى   عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه واله اسوة   عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرات فاذا اردت ان تركع اومات بالركوع ثم اومات بالسجود فليس في السفر تطوع   عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع   بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس   بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر افاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك   بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال لا باس   عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل   بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد   عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة   عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلوة المسافر بالتقصير   بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم   عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد بما افتتح الصلوة وهو قائم   عن احمد بن الحسن عن محمد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا

العيص عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن صبيح بن عبد الله عن منصور بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز
لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقّع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة عن احمد بن
محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة
في المحمل في يوم وحل ومطر عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون في وقت الفريضة
لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان
امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ
ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول
وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب الي عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت
فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره عن محمد بن ابي عمير عن حسن بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بصلاة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين
عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزل على بعض اهل ما او ليلة او ثلاثا قال ما احب ان يفوته الصلاة
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت
به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تعجل عشاء الآخرة في السفر
قبل ان يغيب الشفق بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت
المغرب في السفر الى ربع الليل عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس عن فضالة عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلاة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلاة وان شاء اخرها الى وقت
الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت
سائرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى
تصليها في آخر وقتها الركعتين بعدها ثم تصلي العشاء عن القسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس
فكرهت ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد
فقلت لا فنزل عن دابته فأذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته الى الموضع الذي لحقني ستة اميال
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع فقال

باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في اول صلاة تحضره ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة كانت معه في سفر وكانت تصلي المغرب ذاهبة
وجائية ركعتين قال ليس عليها قضاء فهذا خبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا يقصر فيها فمن قصر كان عليه الاعادة
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب
فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس
بن زياد عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله
قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال
وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي عليه السلام كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قال قلت له أيجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة
امان من الجذام بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل
رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة
امان من البرص والجنون بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني تهيأت
الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جعفر بن معوية بن
وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها
متى شئت في يوم جمعة وان شئت في سائر الايام بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص
الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من اخذ اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه
بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه
عن محمد بن الحسين عن الحسين بن سليمان بن هلال عن عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك كل
جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن
ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشيء بعد التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال الحجامة ولكن اخرجت
يجزي من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام
كيما اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة عن النضر عن عاصم عن
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب

بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله
عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا
يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال
حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت فكيف اصنع قال قال صلوا جماعة
يعني صلاة الجمعة ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر
يقام فيه الحدود فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة بن ابرهيم عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام و
اربعة عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين
فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر
وقت الظهر في سائر الايام كيما اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم
القيمة فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على رأس فرسخين واذا زاد على ذلك كان مندوبا
اليه يزيد ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت وان
صلت في المسجد اربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تدع الجمعة في المطر عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن ربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقضي غسل الجمعة قال لا بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الجمعة فقال الاذان والاقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد
الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ
قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان
يكون في يوم جمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة
فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا

بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك و
قل هو الله احد قال اجزأه بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب
بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى
الله ويقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين
فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعد
ما ركع فهي الظهر اربع بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فيحتمل هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك
الخطبتين يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة و
قد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان
يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور بن علي بن محبوب
عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخاف
ان تكون تصلي الجمعة قبل ان تحل الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما ذلك على المؤذنين عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس
عن الحسن بن علي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين
ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال
اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل
السجود وانما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية
قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول
النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل
منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر بن محمد عن احمد بن
ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان
اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست

ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة
عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن معتب بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة   عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم
الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة   قال اصلي يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشر بعدها
عن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى   عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع
ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة
الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وحدها فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود
حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة   عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة
قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان   عن ابي جعفر عن ابيه عن نعمان عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل
عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام
قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف   عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على
اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين   محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور الجمعة بل هم
مخيرون في ذلك   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على
ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا بأس بذلك
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن ابي الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف
الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة تدله على هدى او ترده
عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء   عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله
عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت   عن محمد بن احمد عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس وسألته عن الضالة ايصلح
ان تنشد في المسجد قال لا بأس   محمد بن الحسن فلا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر
والاخر محمول على الجواز   عن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته   عن علي بن محبوب عن ابرهيم بن
هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المساجد
المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان

ويكون على جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم
اليوم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد بالحمراء
بني على قبر فرعون من الفراعنة   عن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة
في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة   عن يحيى عن
الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمان بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين
عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي   عن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله الخزاز عن
هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه
الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح
ولا نبي الا وقد صلى في مسجدكم حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله انت الساعة
امقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة
من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف
صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمس مائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا
عن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته
فرد عليه السلام فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له فاي شيء اردت بذلك فقال الفضل
جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة فيه عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه
يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهور للمؤمنين منه سارت
سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه
مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته   عن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين ثنتان منها في الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة
مصلى ابرهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط قال الحلبي كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حتى دخل
من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك اسطوانة ابرهيم فقال نعم   عن ابرهيم عن
صالح السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة
من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمن
ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء   عن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف
عن عثمن عن صالح بن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله
عن عمرو بن عثمن عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة
لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب بيت ادريس النبي وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما
بين العشائين ودعا الله الا فرج الله كربته   عن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن ابي شريف
ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت   عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع

في ذلك قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد
ويقول كانها مذابح اليهود   عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى
جما لا تشرف   عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة
وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتي عشرة صلوة وصلوة
الرجل في بيته وحده صلوة واحدة   عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة
العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال لتصلن هذه بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير
وليبنين بالحيرة مسجد له خمس مائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا
قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا
ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واومى بيده نحو البصريين والغريين   عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين وعلي بن
حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم
عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق   عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان   عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد
الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم
واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم   بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة
فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له   عن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله
عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في
زمان نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان   عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد   عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن
علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة
عن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان
القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة   عن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد   عن علي بن محبوب عن الحسن
بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا
نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم   عن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد   عن ابي عبد الله عن ابيه عن
وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته
دفنها   عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه   عن ابي اسحق النهاوندي
عن البرقي

عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته
بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد
ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق تجاه القبلة ويبزق عن يمينه وشماله   عن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن
يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى   محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان
شيئا من ذلك لم يكن مأثوما   على ذلك ما رواه محمد بن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين
الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه   عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن
عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه
على الحصى ولا يغطيه   عن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من
الغائط والبول   عن ابرهيم عن محمد بن يحيى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول
قال نعم اين ينام الناس   عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس
الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث
في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما
الذي في هذا الموضع فليس به بأس   عن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم   ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب
الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك   عن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد
وقال انما بني لغير ذلك   عن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاه انما نصبت المساجد للقران   عن
يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف
يصنع في ذلك   عن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون
في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون خبيثا
ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر   هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن صفوان عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة
الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغائط مسجدا الا بعد ان يطم بالتراب ويقطع رائحته على ما بيناه في الخبر الاول   فالذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا
فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس بذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة   عن ابي جعفر عن ابيه عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه
الى غير مكانه فقال لا بأس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يواري ذلك

يطلقها ان شاء الله بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تجعل على العذرة مسجدا بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي
عن محمد بن حسان عن اسحق بن بشر الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله
سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج بن محمد عن علي بن الحكم عن عتبة
بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجالا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد
احب الي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من
جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال مسجد قبا بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن
عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسر بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده
بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة
ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد
عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف
والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا
كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف
والانثى والذكر لبنتان مخالفتان بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله
عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج منه من
غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر نخامة في المسجد فقال ما رايت
تلعن حتى وقفت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف بن علي بن
محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة
في المسجد من العورة عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد
وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي
صلى الله عليه وآله بن سعيد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله ان الله وملائكته يصلون
على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك عن
فضيل بن عثمن عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم
اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الجمال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت
ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان
وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل

بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا لحكم
لولا ان تحملوا لحدثتك بهذا الحديث جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة
ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي
انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال اجلس كيف سالت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من
اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم وخرج معنا
الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى هيهنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام فاخبرك من صلى هيهنا قال نعم قال الخليل
عليه السلام بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون
هذا من ذاك فقال نعم بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم
فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان
المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان يكون له الجارية فيبيعها فيقول لم يكن يحضر الصلوة بن محمد عن النوفلي عمن
عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام اولو الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا
قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمسة وعشرون درجة في الجنة بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم
تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل
النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم
ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك
فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة قال سالت ابا
عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن
بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن
بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له عن محمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المراة في بيته فقال نعم تقوم وراءه عن الحسين عن ابن ابي عمير عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي فقال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه مسألة في مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سعيد
فسالته عنها ابرهيم بن ميمون خالي عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سلامة كانت معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف
ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن

يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع
بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال
قدر ما تسمع بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي باهلك في رمضان
الفريضة والنافلة فاني افعله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد
معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال المراة صف والمراتان صف والثلاث صف عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن
في المكتوبة بن مسعود عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا في الصف معهن فتكبر ويكبرن عن حماد
عن حماد بن عثمن عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه
صبي فليقم الى جانبه بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال
اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن
زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا
قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرا خلف امام ياتم به بعث على غير الفطرة بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم تحروا
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه لم يكن
على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
عن عامر بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين بن علي بن محبوب عن القسم
بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال
لا باس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير بن
زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل
معهم يختار الله احبهما اليه بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا
نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا فننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا
فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى
في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت فقال نعم فانما
التشهد بركة بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة
قرات فيها وفي التي تليها فاذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال واذا وجدت الامام ساجدا
فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا فاقعد وان كان قائما فقم بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد

قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك عن علي
بن النعمان عن الحسين بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت
ان لم اذكر الله حتى جلست حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة
وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير
قال سالته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر عن علي بن حديد عن
جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه
ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطا سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف
فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم
قال نعم ماشيا الى القبلة بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام
ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن موسى بن عيسى عن ذريح بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي صلوته وحده
في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته
يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعدما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم
ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة
والافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة عن
الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة
قال فبينا هو قائم يصلي اذ اقام المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك
الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بالخامسة
حتى يقوم بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم فصلى خمسا
قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف من خلفه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله

أتحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الأخيرتين فقال أما سمعتم صراخ الصبي   عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله
حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته قال نعم   سعد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته وصلاته   عنه عن علي
بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الإمام في الصف ما حده
قال إقامة ما استطعت فإذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس   عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن
سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوليين وعلى الذين خلفك أن يقولوا
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة
الكتاب وعلى الإمام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين   عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان
عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام من لا أقتدي به في الصلاة قال افرغ قبل أن يفرغ فإنك في حصار فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة
واركع معه   محمد بن علي عن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت بقوم فاقعد بعد ما
تسلم هنيئة   وبهذا الإسناد عن أبي بكر قال قلت له إني أصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر بسم الله الرحمن الرحيم   محمد عن الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر أيجوز أن يصلي بهم قال نعم   عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن
داود قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وإمامه فإذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع
بمسجده قال صل العصر في وقتها فإذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المصر فأذن وصل بهم في الوقت الذي تصلي فيه
أهل مصرك   عن البرقي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الأزدي قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال
يسبح   عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إبراهيم بن شيبة قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير
المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بدا من الصلاة فأذن لنفسك
وأقم فإن سبقك إلى القراءة فسبح   عن سعيد بن إسماعيل عن أبيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يقارف الذنب يصلي خلفه أم لا قال
لا تصل   عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن إسحاق بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا إسحاق أتصلي معهم في المسجد
قلت نعم قال صل معهم فإن المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله   محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام
قال يعيد ركوعه معه   عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف إمام يأتم به فيركع
قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام أيفسد عليه ذلك صلاته
أم يجوز تلك الركعة فكتب تتم صلاته ولا تفسد بما صنع صلاته   عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الإمام يحمل أوهام من
خلفه إلا تكبيرة الافتتاح   سعد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيضمن الإمام صلاة
الفريضة فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن فقال لا يضمن أي شيء يضمن إلا أن يصلي بهم جنبا أو على غير طهر   عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه
فيما يجهر فيه فإن قراءته تجزيك إذا سمعتها   محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل أن يكون أراد لا تقرأ قراءة

يجهر بها لم يجهر الإمام فإنما يجزيه أن يقرأ فيما بينه وبين نفسه   عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر
عن أخيه عليهما السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع   عن أحمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبح في
السجود أو في الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء   عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم
يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلاته وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدتا السهو لأن الإمام ضامن لصلاة من
خلفه   عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
خلف الإمام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا   عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت أيضمن الإمام الصلاة قال لا ليس بضامن   محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من أن الإمام ضامن
لأن الذي يضمن الإمام القراءة فقط فأما ما عدا ذلك فليس عليه ضمان   على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
سأله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال لا إن الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه إنما يضمن القراءة   عن
أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة
فإن شئت فاخرج وإن شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا   بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حلة صاحب السابري عن إسحاق
بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تقام الصلاة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات   عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت
إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف إمام يأتم به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه
ثم أعاد الركوع مع الإمام أيفسد ذلك صلاته أم يجوز تلك الركعة فكتب تتم صلاته ولا تفسد بما صنع صلاته   عن معاوية بن حكيم عن محمد
بن علي عن أبي الحسن قال قلت أسجد مع الإمام وأرفع رأسي قبله أعيد قال أعد واسجد   بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر إلى الصف الذي خلفك وإن كنت في صف
فأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشي إليه   عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتموا
الصفوف إذا وجدتم خللا ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف   عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله   عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم
في الصف وحده فقال لا بأس إنما يبدو واحد بعد واحد   بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام
يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف   عن
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي
وأسجد فإذا رفعت رأسي أي شيء أصنع فقال قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياما فقم معهم وإن كانوا جلوسا فاجلس معهم   بن أحمد بن يحيى عن
سلمة عن سليمان بن سماعة عن عمه عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه
بالدعاء فقد خانهم   عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسن بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة
من المغرب مع الإمام وأدرك الثنتين فهي الأولة له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية أيضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وإنما
هو بركة   عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار
عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده
فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم   عن محمد بن عيسى عن صفوان

عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الإمام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه أو يصلي في موضع و
الذين خلفه في موضع أرفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال إذا كان
وحده فلا بأس   عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤم
بقوم يجوز له أن يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وإن كانت عليه ثياب كثيرة لأن الإمام لا يجوز له الصلاة وهو
متوشح عن الرجل أدرك الإمام حين سلم قال عليه أن يؤذن ويقيم الصلاة   عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن برزج
إبراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وإن كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وإن كان
مقتصدا   عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال أن تصلي خلف الصفوف وحدك فإن لم يكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزأه فإن
هو عاند الصف فسدت عليه صلاته   عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين
مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان   عن علي بن محمد ومحمد بن علي عن الرضا عليهما السلام أنهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا
وراءه   عمر بن يزيد لأبي عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال إذا
أخذ المقيم في الإقامة فقال له إن الناس يختلفون في الإقامة قال المقيم الذي يصلي معه   علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن
الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع
الإمام   أيضا عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا ما حال القوم قال لا صلاة لهم إلا بإمام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي
منها وقد تمت صلاتهم   بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول إذا انصرف الإمام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقام ذلك   محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر فأما الجمعة فإنه
يجزي بغير عمامة وبرد   عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أبو جعفر بخمرة يوم الفطر فأمر
بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ويضع جبهته على الأرض   عن يعقوب
بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الأولى
ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة   بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام و   بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام مثله   بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية   عن أحمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى
صلى قال إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته   محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الاستحباب لأنا قد بينا أن غسل العيدين سنة ليس بفرض وقد بينا أن من فاتته صلاة العيد فلا يجب عليه قضاؤها
وإنما يستحب له الصلاة على الانفراد على ما بيناه   عن محمد بن خالد البرقي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر
عليه السلام قال إن الصلاة يوم العيد على من خرج إلى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلاة   عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة ويوم العيد إلى العيد
ويرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن   عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله
قال إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد   عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق

شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والأضحى فقال خمس وأربع فلا يضرك إذا انصرفت
على وتر   عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما كان يكبر
النبي صلى الله عليه وآله في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان الحسين فلما كان ذات يوم عيد ألبسته أمه وأرسلته مع جده
فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين حين كبر النبي عليه السلام سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حين
كبر حتى كمل لرسول الله صلى الله عليه وآله خمسا وبقيت بها السنة إلى اليوم   عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي أبدا والإسلام ديني أبدا ومحمد نبيي أبدا والقرآن كتابي أبدا والكعبة
قبلتي أبدا وعلي وليي أبدا والأوصياء أئمتي أبدا وتسميهم إلى آخرهم ولا أحد إلا الله   بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن العلاء بن رزين عن محمد قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق قال يتم الصلاة ويكبر   بن سعيد عن
فضالة عن عبد الله بن سنان قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى فقال بعد طلوع الشمس   عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة وكان أول من أحدثها
بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال إذا انصرف الإمام قال فإذا كنت في أرض ليس فيها
إمام فأصلي بهم جماعة فقال إذا استقلت الشمس وقال لا بأس أن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام   عن أحمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بإمام   عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين
فقال ما شئت من الكلام الحسن   عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبان حسن لمن استطاع الخروج إليها فقلت أرأيت إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أيصلي في بيته قال
لا   محمد بن الحسن معنى قوله لا أي ليس يجب عليه ذلك وإن كان لو صلى منفردا في بيته لاستحق به الثواب على ما قدمناه من
الأخبار   ما قلناه ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مرض أبي عليه السلام يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى
بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزيه أن يرفع في أول التكبير
فقال يرفع مع كل تكبيرة   عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها هل
عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى قال نعم إلا بمنى يوم النحر   محمد بن الحسن معنا في ذلك عليه استحبابا بدلالة ما قدمناه من
الأخبار   ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى   بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن أبيه عن علي عليه السلام
قال قال على الرجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا   عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله ما من يوم عيد
للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد لآل محمد عليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم ذاك قال إنهم يرون حقهم في أيدي غيرهم
عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض
من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكير يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة   عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت

قال لا الا من لا يخرجن وليس على النساء خروج قال ارخصوا للنساء حتى لا يملكن الخروج   اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات
وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن
حماد بن عثمن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان
خلفك مسلك قال له ذو القرنين ومن انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق
الى هذا الجبل فاذا اراد الله ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها   عن علي بن اسباط عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة   عن علي بن فضال عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل
وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك
فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك وانت نائم فصليت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها   عن محمد بن الحسين عن
الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى
منه شيء فقد انجلى   عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت
الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه   عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي
عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم
رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء
عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه
الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين   محمد بن الحسن الذي يعمل عليه وهو ما قدمناه من ان صلوة
الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي بيناه   فهذان الخبران محمولان على التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة
يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما
كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم
عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الكسوف يصلي جماعة قال جماعة وغير جماعة   عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض   عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء   محمد بن
الحسن فالوجه في امثال هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه اذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلوة الكسوف وان لم
يحترق كله وفاته فلم يكن عليه قضاء ولا تنافي بين الاخبار   هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله انه انما
يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاته لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلوة
فحينئذ يلزمه قضاؤها وعن انه لا يسقط القضاء عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا تاتلف الاخبار ولم تختلف   بن

علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس
في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام   عن محمد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي ينكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة   بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام
في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم   بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة
وعودوا الى صلوتكم   عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف يصلي جماعة او فرادى فقال
اي ذلك شئت   عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات
تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين
آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها   علي بن مهزيار قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء
والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل   بن علي بن
محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من
بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه
البيت ان شاء الله   احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد في الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون
معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي
قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال أترغب عن صلوة
نوح   بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر
عليه السلام اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح   عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة
فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر
ويسجد عليه   بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة او الشعير او
اشباهه ثم يصلي عليه فقال لا بأس   عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال
نعم   عن محمد بن محمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصحاب السفن يتمون
الصلوة في سفنهم   عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في جماعة
في السفينة   محمد بن عن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا
جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام

صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم
عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته
اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومى وهو قائم   ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال
كنت مع ابي الحسن في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة   يناقي
ما قدمناه من الاخبار بجواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية او حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع
ويمكن ذلك على الانفراد   يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في جلوس السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غير واحد عن ابرهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في جماعة
في السفينة فقال لا بأس   عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال
يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما
والا فليقعد ثم ليصل   بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة المكتوبة
في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك   عن الحسن بن علي بن
فضال عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان
صليت فحسن وان خرجت فحسن   بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته ايقدم صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره   محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على انه اذا تمكن منه فاما اذا لم يتمكن جاز ان يقتصر على الصلوة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه   ذلك ايضا ما رواه احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء   عن عيينة بياع القصب عن ابرهيم
بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة فقال نعم ليس به بأس قلت ونسجد على ما فيها
وعلى القير قال لا بأس   عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى
قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة
فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين
رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك
ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى
رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون
فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء   بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته فقلت اكون في طريق مكة فنترك
الصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلي المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة
فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا   عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا
كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه   عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر   بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما
واحدة   بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت

الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة
خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة
عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا
وقوفا فالصلوة ايماء   بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي
ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل
رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان
في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم   هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك   محمد بن الحسن لا ينافي بين هذا الخبر
وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين
جميعا الانسان مخير فيهما فايهما عمل به فقد اجزاه ولا تنافي بينهما ولا اعتماد على ان زرارة راوي هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي
سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين
ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة   بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اتقي واني اخاف السبع فقال اما انا فلا اصلي الا وانا راكب   عن احمد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم
وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف   عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن
اسحق بن عمار عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء
الفريضة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر   عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه   بن محمد عن علي بن حديد عن
مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر   عن الحجال عن
ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا   بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن
سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة   عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي
ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة   ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن   بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم   عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق
قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة
على الاستحباب فذلك له وما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن

علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي الصلوة التي ادرك وقتها عن الحلبي
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال
لا الا الصلوة التي افاق فيها ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في
الاولى ويقيم في البقية عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته عن ابن ابي
عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عن
عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي
افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق
فيه في هذه الاخبار ما قدمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل
اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل الخبر لو كيف ما قدمنا من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر
وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها ابن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المبطون فقال يبني على صلوته ابن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى ابن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله
ما لا طاقة له به عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام
الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر
اليه ابن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة
من مرض قال لا يقضي محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه
عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه
وهو جالس قال لا بأس بذلك ولا اراه الا قال في المعتل او المريض ابن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا
قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا ابن مسعود عن حمدويه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل يدركه الصلوة
وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل فليؤم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى
يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه
فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة

فصدقة

فصدقة تصدق بها من طعام بمد لكل مسكين وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة
بن ميمون عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب
ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد
شدة وجعه قال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع فاصلي ثم احتمل بفراشي
فاوضع في محملي ان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب قد اثبتنا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمان انه قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله ما تقول
في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى
الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث يحدث له
ايجوز له اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ان يحتسب بذلك ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد
فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله ابن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما
استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي
وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل ابن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي
علي اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى
الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما
ترى فخذ به ان شاء الله ابن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى
اربع ركعات يقرأ الف مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ابن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز
وجل ذنب ابن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع
ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب ابن محمد عن ابن
فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر
او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة
ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال وله ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال اشتكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه
في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فأمره ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه واله بين القبر والمنبر
فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وبقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة
اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني

الله عز وجل ابن محمد عن احمد بن حماد عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال له يا ابن رسول الله اني ذو
عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعوة ادعو الله عز وجل بها فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين
تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى
الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني
واستعين به على عيالي عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابي الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء تفرق وضقت
به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه واذا اردت
ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ
من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا
يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان يأخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع
فقال لي تكري بيتك فاكريته منه بيتي يكري البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي بشيء لم يبعه فقلت له هل لك الى خير
تبيعني عدلا من متاعك هذا الى بيعه واعجل فضل ما ادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت له لك الله علي بذلك قال فخذ عدلا
منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت آخذ عدلا وابيعه وآخذ
فضله وارده على صاحبه حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور ابن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن
ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ابن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل
وصلى على رسول الله صلى الله عليه واله ثم سأل الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب
عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمن عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه
ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون
اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي
اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا
بها وتسحرت معهم الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تسأله
ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه واله وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك
بانك ملك وانك على كل شيء مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه واله يا محمد يا
رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك ابن سعيد عن
فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا
على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا
ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت
ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك
ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتسأله وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك
وباطن ساقيك ابن محمد عن العلاء [illegible] عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا

فالبس

فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي
تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك ابن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ
قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها
فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا الحسين بن سعيد
عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول
اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول
الله صلى الله عليه واله خمسا ابن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ابن الحسين عن محمد بن احمد عن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن
بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على ابنه ابرهيم عليه السلام فكبر عليه خمسا
ابن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء
موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه واله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي عليه السلام بذلك لانه كان يكبر على جنازة
واحدة او اثنتين وكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات
وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى ما ينقص من الاربع تكبيرات محمول على التقية لانه مذهب المخالفين او
يكون اخبر عن فعل النبي عليه السلام مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا
وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم ابن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل
بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه واله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر
فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في
الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا ابن الحسين عن احمد بن ادريس
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى
على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا ولكنه صلى
عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة الذي كان
المراد بالخبر انه كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليها اربعا فيشركون مع اختيارهم على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذلك الى اهل الميت ما شاؤا
كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات
يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه واله

من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة ان يكون انما عليه السلم يقول انما بين التكبيرات لان التكبيرة
الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها من الجنازة على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي [بن]
حماد عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فدخل رجل فسأله
عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك
سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن
اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عيسى بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح
الصلوة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته
والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان اذا صلى
على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله والمقام الحديث فيحمل هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد
دللنا على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة فعلى ما قدمناه التقية فيه
فلا ينبغي ان يكون عليه العمل يؤيد ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المرأة فقم
عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن القسم بن عبيد الله
القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر
ولا يقوم بجنبه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة
المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة
على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلم اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان
يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي
قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة
في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازة في كل ساعة
انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها
تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع الخبر صريح بالكراهية

دون العصر

دون العصر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب العامة فخرج مخرج التقية بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال والنساء
خلف الرجال عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل
واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير بن زياد عن الحسن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جنائز الرجال و
النساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلم بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة
او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم
جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا
سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال
فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى
راس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سواهم هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على
واحد عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد
حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام
يصف بعضهم على اثر بعض بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المرأة كيف يصلى
عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه
علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في جنائز الرجال والصبيان والنساء
قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن
عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل
بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون راس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي
يمين الامام محمد بن الحسن ما تقدم من هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم ترتب لكانت
الصلوة ماضية لكن الافضل ما ذكرناه يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين عن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم
المرأة في الصلوة على الميت بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس
البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا
الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على ضرب من الكراهية لانا قد بينا ان امير المؤمنين عليه السلم مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ منه
خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانيا خمس مرات ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كبر امير المؤمنين عليه السلم على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه
خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر

عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال
بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على الجنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا
الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد
قال نعم محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لان الافضل ان يصلى على الجنازة في مواضعها
المرسومة بذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن
احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلم فوضع مرفقه في صدري فجعل
يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد عنه بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي
بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن
رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امرأة الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المرأة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن وتكبر ويكبرن بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون
قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى فاتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به
بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلم صلى على عمه قلت اعلم
ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه
الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه
الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم
وقد فهمت ان شاء الله فهمت والله بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم كانوا في سفرهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس
عليهم الا ازر كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته
باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى يوارى
عورته بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم قوم كسر بهم
في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف
يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او
احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول
الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن القسم بن سليمان عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم عن ايوب بن نوح عن الحسن بن

عن ايوب بن ابرهيم بن مهزيار عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم مثل ذلك عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل
بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمن الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل
قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات آدم عليه السلم فبلغ الى الصلوة عليه
قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله صل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلم ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت
من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم
القيمة بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم
الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى
خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة
الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد
روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك
اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين و
المؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه
عليهم السلم قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه
عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل
حال الا ان يسقط لغير تمام بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام محمد بن الحسن المعنى في
هذه الاخبار ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة

قال قلت لابي جعفر عليه السلام المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن

بن يعقوب عن علي بن محمد بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين المرجوس عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلي الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد ولا يصلى على من لا يجب عليه الصلوة ولا الحدود

بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها

عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما

محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين عليه السلام لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا انه يجب الصلوة على الشهداء ان يكون الوجه فيه ان العامة يروون عن امير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا موافقا لهم

بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال لا صلوة على جنازة معها امرأة

محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة دون ان يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا بينا جواز صلوة النساء على الجنازة ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران و سندي بن محمد و محمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنائز قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هذا دم المغيرة بن ابي العاص وحدثت حديثا طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها

عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن

بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه

عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان يدفن فان شئت فصل عليها تم الزيادات

و تتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الزكوة والحمد

لله رب العالمين وصلواته على خير من

خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم

تسليما كثيرا

كثيرا

م م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب ما يجب فيه الزكوة قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب و الابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة في تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء فيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحبوب ما يزكى منها فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجرى هذا من وجوب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار ولان فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكوة لما كانت معفوا عنها والذي يبين ما ذكرناه ويوضحه ان هؤلاء يقولون ان في هذه الاشياء زكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبره قال ثم قال اقول لك

ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز ونحن نبينه المعنى انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلام ويدل على صحة ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب زكوة الذهب قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب واما الذي يدل على انه انما يجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك علي بن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ويتبع مع كونها مضروبة ان تكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبائك والنقار يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت

المفتوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة فاما الحلي فانه ليس في شيء منها وان كثر الا
يدل على ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله بعضهم
عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف ٭ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الحلي ان يعار ٭ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن
مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي عليه الزكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وابي يخالف
الناس في هذا ٭ فاما الذي يدل على انه متى فر به من الزكوة لزمته الزكوة ٭ ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ٭ وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه
الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس
عليه زكوة ٭ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال
ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ٭ فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه
لان الحلي الذي تضمنته الرواية انه لا زكوة فيه عقوبة هو انه انما جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة والذي لا يلزمه زكوته هو ان يجعله حليا قبل
السنة او قبل ان يجب الزكوة فيه ثم استثر بالعلة وانما قال عليه السلم ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يفوته من استحقاق
الثواب الذي لو ترك المال الى وقت الزكوة يعطي ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراج الزكوة منه ٭ والذي
يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه
منه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق
من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله
الا ما حل عليه ٭ وليس لاحد ان يقول ان هذا التاويل لا يمكنكم لان الخبر بين الامرين تضمن ان السايل سال عن الحلي هل فيه الزكوة ام لا فقال
له لا الا ما فر به من الزكوة ولم يفصل بين ان يجعله حليا بعد حلول الوقت ليجب الزكوة فيه وانما وجبت قبل ان يصير حليا فاد ان لا يعني اخراج
بعض الحلي من الكل لان قوله عليه السلم حين ساله السايل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال له لا اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب عليه
الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت او بعد حلوله لدخول تحت العموم ثم قصد عليه السلم بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمنا
ما صيغ بعد حلول الوقت ٭ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الذهب كم عليه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة ٭ فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان الاعتبار
عشرون دينارا الا انه ان الخبر عليه السلم عن قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات
وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سواء فكذلك حكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم يكون عشرين
دينارا بحسب ما قدمناه ٭ والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي
خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد

قوله عليه السلم وليس فيه اقل من اربعين مثقالا شيء يحتمل ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل القليل والكثير وهذا من الجمل
منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى تفصيل واذا كنا قد بينا بالاحاديث المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما يزيد
عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلم وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن
الاربعين انما يجب فيه دون الدينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه ما ينافي ما قلناه لانه عندنا انه يجب
فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها ٭

باب زكوة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما
ففيها درهم ثم على هذا الحساب ٭ روى علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال ليس في الفضة زكوة حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم
وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد
المال في كل اربعين دينارا دينار ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس
عليك شيء ٭ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاد على المائتي
درهم اربعون درهما فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين درهما شيء ٭ علي بن
الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول في الزكوة اما في
الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة دراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة
الدراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة
الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء ٭

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة يخرج منه العشر ان كان سقي سيحا او نصف العشر ان كان سقي
بالنواضح والدوالي ٭ يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة
صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما
وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء ٭ علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن
علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما
دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى
الله عليه واله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح ٭ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب قال في ستين صاعا ٭ وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ
خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة
وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر ٭ فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في التمر والزبيب فقال

في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء ٭ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء ٭
فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فان في هذين الخبرين الاول فيهما سماعة ويختلف
روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سالته ولم يذكر المسئول وهذا يحتمل ان يكون المسئول غير من يجب اتباع قوله ٭ ورواه ايضا فيه الفرق
بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٭ وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال
فيها سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث ٭ وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا يجوز مناقضتها ٭ ويحتمل ان يكون اراد بقوله عليه السلم في كل خمسة اوساق وسق الخمس وان كان اطلق عليه
اسم الزكوة لان الزكوة في الاصل النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة بما يؤدي اليه من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع
اطلاق الاسم عليه الا ترى انه يطلق اسم الزكوة على النافلة وغيرها لما يؤدي اليه من استحقاق الثواب ٭ والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة ٭ و
الذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سال ابا الحسن
الثالث عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا
وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته ٭ ومن بين ما
قدمناه بيان انه لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر ٭ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن
عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج
بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا ٭ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما
سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم
يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت
الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتان سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة واربعين
ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر ٭ والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الحنطة
والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسالك انما اسالك
عما خرج منه قليلا كان او كثيرا أله حد يزكى ما خرج منه فقال زك ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة
نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم ٭ قوله عليه السلم في آخر الخبر زك ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا
ومن كل عشرة نصف واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة اوساق لان ما نقص منه لا يجب فيه الزكوة ونحن نتبين فيما بعد على ذلك
٭ واما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا ٭ وعنه عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن محمد
بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا ٭
وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في كم تجب في الحنطة
والشعير فقال في وسق ٭ فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب ٭ وليس لاحد ان يقول
لا يمكن حملها على الندب لانها تضمنت لفظ الوجوب لانها وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها تاكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه
بلفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب ٭ والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب

ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن النضر عن هشام بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى
يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معا فارة
وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فلا يعطى له ٭ سعد عن ابي جعفر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون
صاعا ٭ علي بن الحسن عن القسم بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في اقل من خمسة
اوساق زكوة والوسق ستون صاعا ٭ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال
واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة
اشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله فان كان من كل صنف خمسة اوساق
غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء
فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما ٭ وسال علي بن جعفر

باب زكوة الابل

اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل تجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل
قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى آخر الباب ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى
خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا
وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت
على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها ٭ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث
وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس
وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ٭ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت
خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى
خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين
فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها
شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج ٭ فاما الخبر الذي رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ

خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة
الفحل ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين
ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين
ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ وليس على العوامل شئ وانما ذلك على السائمة الراعية قال
قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بينه وبين ما قدمناه من الاخبار تناقض لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة
الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلام بعد ذلك فاذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح
فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض
وكلما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يعتقد الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها والتنافي بين
جميع الفاظها ومعانيها نعملها على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب
العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شئ وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال
عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه

باب زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين من البقر شئ فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى آخر الباب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شئ وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين
الى الاربعين شئ حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شئ فاذا بلغت الستين ففيها
تبيعان الى السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات
فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ ولا على العوامل
شئ انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه

باب زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شئ ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين
ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت
المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شئ اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا
بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة
وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شئ وليس في النيف شئ وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه فاذا
حال عليه الحول وجب عليه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن القسم
بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شئ فاذا كانت اربعين

ففيها شاة

فيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي
كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال
عليه السلام ويعد صغيرها وكبيرها [illegible]
الغنم التي لم يحل عليها الحول بحسب ما قدمناه وسنوضحه من بعد ان شاء الله تعالى

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر الولي لهم او القيم عليهم فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة
فاذا ادت [illegible] الى اربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها او على غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين
الجنسين قدر ما يجب فيه الزكوة اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا
فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة وعنه
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يتجر
به فاما قول الشيخ رحمه الله فان اتجر به وجب فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لا خلاف بين من يتجر به الا
تجربة في انه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب لانه لو كان هذا المال للبالغ ولم يتجر به لما وجبت عليه فيه الزكوة
وجوب الفرض على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يدل على استحباب الزكوة في هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال
اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب عليهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة
وجبت عليهم الزكوة قال قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم
زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي
فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر فقال عليك زكوته قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته
المراد به انه عليك تولي اخراج زكوته دون ان يكون ذلك لازما في مالك لانه اذا اتجر بالمال لغيره واذن له لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة
من ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا
اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما ضمان المال فيلزمه المتجر به على سائر الاحوال الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم وحفظ ماله
فانه لا يلزم ضمانه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت
فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان

الامر على ما ذكرناه يكون ضمان المال ويكون الربح لليتيم والزكوة في مال اليتيم وعلى الولي الحرج اجمعه ان لم يكن قد قصد بالتجارة نظر اليتيم وهذا
هو القسم الذي قدمنا ذكره والذي لاجله [illegible] الاخبار ومتى كان قصده نظر اليتيم جاز له ان ياخذ من الربح شيئا مما يكون له المكنة وهذا هو
معنى الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فانه يجب عليه مثله ويكون الربح له وزكوته عليه
والذي يدل على ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت
ضامن للمال واما الذي يدل على ان الزكوة تجب في غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شئ فاما
الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول
ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه
لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس ينافي الرواية الاولى لانه قال
عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ونحن نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير
وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة من سائر الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا
بالذكر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي
يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على مال اليتيم فاما الذي يدل على ان المجانين يجرون مجراهم في هذا الحكم
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امراة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
مصابة عقلها ما الذي في يديها الحول عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة

باب زكوة المال الغائب والدين والقرض

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن
ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة
عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين
ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في الدين الا
ان يكون تاخيره من جهة مالكه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر
على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز
[illegible]

حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان
لا يؤدي ادى المستقرض الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال
للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته
على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى
المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شئ لانه ليس في يده شئ انما المال في يد الاخذ فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي
مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى
من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسأل لي ابا الحسن عليه السلام ان لقوم
عندي قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي فاما الذي يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا يجب
عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه
الحول في يديه وعنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا
يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي

باب وقت الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال الحد ما يجب فيه الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه الزكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين
يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على
المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا
ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان
كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا
درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة فقال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول
فلا شئ عليه فيها قال فقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان
وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شئ ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما
في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت
عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شئ بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه
ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا
بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان
احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر
عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة

وسقط الشرط وضمن الزكاة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة فقال هذا الشرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له لو اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول ● قال الشيخ رحمه الله وكذلك لا زكاة على غلة حتى يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ وخروج مؤنتها وخراج السلطان ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا ● سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الارض الخراجية لان الارضين على ضروب منها ما اسلم اهلها عليها طوعا فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر وارض قد ترك اهلها عمارتها او كانت مواتا فاحييت فهي للامام خاصة يقبلها من يشاء ويجب عليه ان يؤدي ما قبله الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكاة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي ارض المسلمين يقبلها الامام لمن شاء فعلى المتقبل ان يؤدي ما قبلها به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكاة العشر او نصف العشر فيكون قوله عليه السلام لا زكاة على من اخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكاة على جميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده وسنبين فيما بعد ذلك ان شاء الله ● والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ● ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ● فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكاة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف والثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكاة على المتقبل وان اشترط فان الزكاة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكاة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله ● فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله عليه السلام ليس على المتقبل زكاة انه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الارض وان كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة ● والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر عليك فيما يحصل في يديك بعد مقاسمته لك فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الآخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل ● فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلام وليس

على

على اهل الارض اليوم زكاة فانه قد خص اليوم من يجب عليه الزكاة واخذ منه قال السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكاة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم به ● والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره ● وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين ● وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال ياخذها السلطان فقال لا آمرك ان تعيد ● محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن عثمان عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها أتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها ● فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الافضل اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا يجزي انه لا يجزي عن غير ذلك المال الذي اخذ والزكاة الغلة اكثر مما يستحق فلا يجوز له ان يحتسب الزائد من زكاة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجها على حدة والخبر وخص لا يخرج من نفس ما اخذ منه ثانيا ● فاما الذي يدل على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة ● ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده ● قال الشيخ رحمه الله فاما الانعام فانما تجب الزكاة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول ● الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ● علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ● فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار تجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم ● وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكاة فقال نعم عليها زكاة ● وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار تجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق بن عمار واذا كان الاصل فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاخبار ومع ان الاصل فيها واحد مختلف لان الحديث الاول قال فيه سالته ولم يبين المسؤول من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفي الخبر الثاني قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام وفي الحديث الثالث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام والراوي واحد فاذا تارة يرويه مسائلة وتارة يرويه عن ابي ابراهيم وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب ● والذي يدل على انه لا يجب فيها

الزكاة الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا الى ما قدمناه ● ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليها الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول ● وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن ● باب تعجيل الزكاة وتاخيرها عما يجب فيه من الاوقات ● قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تعجيلها او تاخيرها كالصلوة ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ● حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال ● قال الشيخ رحمه الله وقد جاءت رخص عن الصادقين عليهم السلام في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس ● وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس ● سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكاة شهرين وتاخيرها شهرين ● وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل فقال اذا مضت ثلثة اشهر فلا باس وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكاة الا على جهة القرض ويكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكاة وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزا عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه لا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك ● والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول في رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكاة ● وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن مسلم عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاول ● قال الشيخ رحمه الله فاذا جاء الزكاة فقدم عند مستحق الزكاة عن الخامس جعله ماله الى ان يجد من يستحقها ● يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا باس ● وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم لا يضرك ● قال الشيخ رحمه الله ويجوز له اخراجها الى بلد آخر ● يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد ● وعنه عن ابراهيم عن ابي اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم

قال

قال ما الغير هم الا الحجر ● وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد وانما يضعها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم ● قال الشيخ رحمه الله فان وجد لها اهلا فلم يدفعها اليهم وبعث بها الى بلد آخر فان هلك كان ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث بها الى بلد آخر فهلك لم يلزمه ذلك لان الذي يدل على انه يضمن به اذا لم يجد لها اهلا فبعث به الى بلد آخر فهلك فقد اجزاه ● ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه شيء والذي يدل على ان مع وجود المستحق يكون ضامنا ان هلكت ● ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ● وكذلك من وجه اليه زكاة مال ليفرقه ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا ● وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين اخرها ● باب اصناف اهل الزكاة ● قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية اصناف ثم ذكر تفاصيلهم ● محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعد عن زرارة عن سماعة قال سالته عن الزكاة لمن يصلح ان ياخذها قال هي تحل للذين وصفهم الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكاة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله قال وسالته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل الا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير ● وذكر علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله عز وجل في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الديانات قد دخل

فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله يتالفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم الكفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الزكوة في اختصاص الصنفين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين الى آخر الباب علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وعنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا يحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن ابن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار او خادم او عبد ايقبل الزكوة فقال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرئ ابا عبد الله عليه السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابراهيم الاودي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال اليس الصدقة تعرض عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا قال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك وعنه عن يعقوب بن يزيد عن

محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وعنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطى السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة ولا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية باب من تحل له من الاهل وتحرم عليه الزكوة قال الشيخ رحمه الله تحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقرابتهم اذا كانوا من اهل المعرفة وتحرم على الاب والام والابن والبنت والجد والجدة والزوجة والمملوك الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم واما اذا كانوا اغنياء فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوتي ولا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر يعطون من الزكوة قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابي الصهبان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد فاما من لا يحل له الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له عنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء ايجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جائز لك فهذا الخبر مخصوص بما لا يتعلق الحوان به دون غيره مع انه يجوز ان يكون انما اجاز له ذلك لقلة بضاعته

وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة قال الشيخ رحمه الله وتحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين علي عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضوان الله عليهم اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم فاذا منعوا واضطروا الى الصدقة فقد حلت لهم الزكوة وتحل لهم صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات الذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم وعنه عن علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حماد بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما الذي يدل على ان في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة قوله عليه السلام ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فالاصل في هذا الخبر

ابو خديجة وان تكرر في الكتب ولم يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلام لا يضطرون الى اكل الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلام كانوا يقبضون الزكوة ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم والذي يدل على ان الصدقة بعضهم على بعض جائزة مضافا الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب واما الذي يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة باب ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فمحمول على النصاب الثاني لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة بحسب تزايد الاموال فلا باس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه بحسب ما قدمناه فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم سعد عن احمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه وعنه عن احمد بن محمد

عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة قال الشيخ رحمه الله
وتزكى سائر الحبوب مما انبتت الارض مما دخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة موكدة الى اخر الباب قد
بينا في اول هذا الكتاب انه لا تجب الزكوة المفروضة الا في تسعة اشياء وانه ليس تجب الزكوة في شيء مما انبتت الارض سوى الا
الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما تزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكوة ما عدا
هذه الاجناس الاربعة من الحبوب فكلها محمولة على ما ذكرناه من الندب والاستحباب من ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير و
الذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال
كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء
انبتت الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل
ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وعنه عن ابراهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون
فيه وعامة خراج العراق منه باب حكم الخضر في الزكوة قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم من
اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بحاله
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
على البقل ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وعنه عن العباس بن معروف
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما
الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل
في القضب شيء قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال لا شيء عليه الا ان يباع مثله
بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجر الغضا من الخوخ والفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه
الحول من ثمنه فزكه باب حكم الخيل في الزكوة قال الشيخ رحمه الله وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة
سنة غير فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا
وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء فقال لا قلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح و
الخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او على البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما
يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء باب حكم
امتعة التجارات في الزكوة قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب من مالكه بربح او براس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه
الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته سنة موكدة ومتى طلب باقل من راس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول واحوال

وقد روى

وقد روى انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل
ان يشتري به هل عليه زكوة حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله
قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس
ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا
نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد
راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او
فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها وقد روى انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها
قلت فاذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده والاخذ بالحديث الاول عندي احوط والذي يؤكد ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا
قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة فاما الذي يدل على ان الزكوة في مال التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب
مستحب ما قدمنا ذكره من ان الزكوة انما تجب في الركاز والدراهم والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها فليس فيه الزكوة ويؤيد
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة
من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء
اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع
الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر
عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال
من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة
انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه عليه السلام اليك
عني لا اجد منها بدا باب زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله وزكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن
نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك
من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير
والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى

رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى صغير
وكبير او حر او مملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسبما
ذكرناه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود
ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد روى انه ان ولد قبل
الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما الذي
يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن
فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة
على من اخذ الزكوة وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال
لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة
فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يزيد بن فرقد
النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن
هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس
على من قبل الفطرة فطرة فهذه الاخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس بذي مال لا يجب عليه زكوة الفطرة وكل ما ورد في انه
يجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب فما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطر
قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه
غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر و
المملوك والغني والفقير وكل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك
الي والذي يدل على ما تاولنا عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطر صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط
عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج على من لا يجد ولو كان
واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب باب وقت زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله ووقت وجوبها يوم

العيد

العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الى اخر الباب الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى قال تروح الى الجبانة فتصلي وعنه عن حماد عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة
ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل
بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد
وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع
لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان
تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فمحمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا لا باس بان يؤخرها لكن يجب عليه ان يعزلها من ماله ويبقيها
في يده ليعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك يبين ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به سعد عن محمد بن
عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى
اربابها باب ماهية زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع ولا
باس ان يخرجوا قيمتها ذهبا او فضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم من لبن او زبيب او غيره سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمن عن الحسن
بن علي عن القسم بن الحسن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من
لبن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالقيمة في الفطرة وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا باس ان تعطيه قيمتها درهما باب تمييز فطرة اهل الا
علي بن حاتم عن ابي الحسن القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحسين بن الحسن الحسني عن ابراهيم بن محمد الهمداني
اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على
اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب
وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم
الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك

وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكر كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب ومن جميع ما تقدم الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطى اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج عن كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عليهما السلام عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء وهذه الاخبار وما جرى مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليهما السلام عن ابيه قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح وعنه عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان فكثرت

الحنطة

الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية فاما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن زياد قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه عليه السلام اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق باربعة ارطال من اللبن

باب افضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ رحمه الله وافضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة سعد عن احمد بن محمد عمن حدثه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة واما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ويزيده بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري به ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفة مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة وقد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة من اهلها الذي تجب لهم قال من لا يجد شيئا وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت له اعلى من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه

زكوة الفطرة وليس عليه شيء انه ليس على من قبل الفطرة فطرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال وأراني قد سمعته عن علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له الفطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف منه النصب فيكون مستضعفا لا بأس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك لضرب من التقية وقد بين ذلك في الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمن فلا يجوز ان يعطى غيره حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد المستضعفون ما رواه علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا بأس باعطائه اصواعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من راس وقد روي جواز تفريق ذلك روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال الصدقة التمر احب الي لان ابي صلى الله عليه وآله كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفريقها احب الي ولا بأس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم والمعنى في هذا الخبر انه اذا كان هناك جماعة محتاجون فكان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاؤه راسين مع انه ليس في الخبر في قوله تفريقها احب الي من تفريق راس واحد واحد ويحتمل ان يكون اراد من وجب عليه فطرة رؤس فان تفرق ويعطي كل واحد منهم راسا افضل من اعطائه لرجل واحد وعلى هذا التاويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا بأس ان يعطى رجل واحد شيئا كثيرا ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطي الرجل الرجل الراسين والثلثة والاربعة يعني الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام

قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه صلى الله عليه وآله ان ياخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف فلما وجدنا النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غاب بين من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته

وجب حملها الى الفقهاء المأمونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته محمد بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال فقلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس بان يعطي ويحمل ثمن ذلك ورقا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعث اليك العام عن كل راس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت

باب من الزيادات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله قد فصل فيما مضى شرحه فيما تقدم ومتى اجتمع نصابان ولم يبلغ كل واحد منهما حدا كاملا يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كان اجتماعهما يبلغ في القيمة حد كمال ما يجب فيه الزكوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال قلت فرجل عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا تزكي شيئا منها لانها ليس شيئا منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة وعلي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة يجب عليه في جميعه وكل صنف منه زكوة فان اخرجت اصنافا شتى فقدرها ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك جمعا الذهب كما قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في الخبر وعلى هذا التاويل لا تنافي بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة ويجري مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد بكل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب يكفي بلوغ ما تبين حتى يجب فيه الزكوة لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار عشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بينا فيما تقدم وقد صرح عليه السلام في آخر الخبر بذلك بقوله وكل ما خلا الدراهم من ذهب فهو مردود الى الدراهم في الزكوة والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها لحدها لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة

دنانير قال ليس عليه زكاة قلت فتكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا قال الشيخ رحمه الله ولا بأس باخراج الذهب عن الفضة
بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة عن الشعير بقيمته • يدل على ذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة
والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج منه • وعنه عن
محمد بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم دنانير وعن
الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا بأس • قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمة في زكاة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكاة
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين
عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة
وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة
فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه
يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل الحقة
منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة
مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة
لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس
معه شيء ومن لم يكن معه الا اربع من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة •
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين
عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن
حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة
ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه
الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله
الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال
صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال
كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي
صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع
عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق
بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت
الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن
باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك
ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة و
النصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله
ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال

اما والله لا يذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا
ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن معمر قال اخبرني
ابو الحسن العرني قال حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد
من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته
فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان
نأخذ منهم العفو • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك من مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفع اليه
فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها
فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان اراد صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه الزكاة فقال لا ولو بلغ مائة الف • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكاة وان كثر • قال الشيخ رحمه الله فاذا خلف الرجل
عند اهله نفقة لسنين وبلغت ما يجب فيه الزكاة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكاة وان كان غائبا فليس عليه زكاة • يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له
رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنين عليها زكاة قال ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس عليه زكاة • وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله
نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس فيها شيء • قال الشيخ رحمه الله وان لم
يجد المسلم مسلما يستحق الزكاة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع اشتراه بمال الزكاة واعتقه وكذلك اذا وجد مستحقا للزكاة الا انه
رأى مملوكا مؤمنا في ضرورة فاشتراه من زكاته واعتقه اجزأه • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع
ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك
قلت له فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون
الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم • وعنه عن احمد بن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان
يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه • قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بتفضيل القرابة بعضهم على بعض في الزكاة ولا بأس باعطاء الزكاة اطفال المؤمنين
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن اسحاق بن عمار عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكاة افأعطيهم منها قال مستحقون لها قلت
نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم قال ابوك وامك قلت ابي
وامي قال الوالدان والولد • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل • سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتيبة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما

قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسحاق بن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما
صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال
لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة قال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا
ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون
ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غير دين ابيهم فلا تعطوهم • وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه
دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان قال نعم • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر
فوجده موسرا قال لا يجزي عنه • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ما من رجل يمنع درهما في حق الله الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيامة
قال قلت له رجل عليه ادى الزكاة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم
يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان
طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في
الاجتهاد في الطلب فلا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر
في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت • محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن جابان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ
من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئا لنفسه ولم
يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره • وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ
لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله
عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكل ما فرض الله
عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها
علانية كان ذلك حسنا جميلا • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر • وعنه عن عدة من اصحابنا

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ
غضب الرب تبارك وتعالى • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج
ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا
قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير
فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض
معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك
يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب
يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ
غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر
على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك فقال
فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله تعالى عظيم • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح • وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة
الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة
يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل
معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلاثة يحفظه له • وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل
ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم يأتك القانع والمعتر قلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر
بك فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة
بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي في
البذر كما تعطي في الحصاد • احمد بن محمد عن علي بن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول قرض
المال حمى الزكاة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب
لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعطه دون
الدرهم فقلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق • الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
من الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة
تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا • محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة
المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن

الحسن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته ايأخذ من الزكوة فيتوسع
به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في
الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولا يبسط له في
الرزق وهو محارف • ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله
وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى • محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى ومحمد بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول احسنوا جوار النعم
قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران
بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال بان الله يعطي بالواحدة عشرا
الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل
وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسر له وما يغني
عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت
به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه
وفصيله فيلقاه يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم من احد • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء
دينه • وعنه عن محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل الصدقة
ابراد كبد حرى • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط السائل ولو كان على ظهر فرس • محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من منع المال من اهل حقه ... يوم القيمة • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله
لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا • وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء
شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صالحي اخواننا • محمد بن يعقوب عن سهل عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا
فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر

فقال

فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل
حية من نار يوم القيمة • عنه عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله • عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح
من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قال فقلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي
• عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء
اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد باب الجزية والجزية واجبة على جميع
اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون ما يعطونه لضعفهم
وان دخولهم في بعض احكامهم ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون • محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المجوس اكان لهم
نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان
خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون
بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان
المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم
قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه
في جزيتهم • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله • محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن
الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلم القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم
حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا باب
اصناف اهل الجزية • ذكر الشيخ رحمه الله ان الاصناف الذين يجب عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك فرق
الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها لان الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجريه واما الفرق الثلثة فقد
تقدم ذكرها في انها اهل الجزية ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عليه السلم وكان السائل من محبينا
فقال ابو جعفر عليه السلم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع
الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة
فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا

يعني فان آمنوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم
سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا
نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم
فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم
يحل لنا نكاحهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في
اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني النبي
واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في دار
الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية في قوله
تعالى حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على
التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلم وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية
مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل
وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلم ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية
وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلم فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا
تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال
الله تعالى النفس بالنفس الاية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها
او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله باب مقدار الجزية • قال الشيخ رحمه الله
وليس للجزية حد موسوم ولا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حطه الى ما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعها على رؤسهم
على قدر طاقتهم وفقرهم الى آخر الباب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذاك الى الامام يأخذ من
كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر
ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا
يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ارأيت ما يأخذ هؤلاء
من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس
للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت
فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله • حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا
عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على
رؤسهم • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في اهل الجزية ايؤخذ
من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا باب مستحق اعطاء الجزية من المسلمين • محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان
امير المؤمنين عليه السلم قد سار في اهل العراق سيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء

المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم
وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى باب الخراج وعمارة الارضين • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها
من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر
مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف
العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله
عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله
عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر
ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء
• احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلم الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف
العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره
وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل
رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلم على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهرسير ونهر جوبر ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ
درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل
عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل
ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى
اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها
ثمانية عشر الف الف درهم في سنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل انسان ليس
بمناف لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلم رأى من
المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة المذكورة واذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان تغير ايضا وانما كان منافيا
لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم لا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر باب الخمس
والغنائم • قال الشيخ رحمه الله والخمس واجب في كل مغنم ثم قال والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق
وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة
والكفاية في طول السنة على الاقتصاد • علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد
بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال
هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا • علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا
• وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال

وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها
قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازاً ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك
ففيه ما أخرج الله سبحانه من حجارته مصفى الخمس • وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله
بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها
من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق
فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا إنه ليقوم
صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما أبيحوا • أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة قال أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت
والنفط يخرج من الأرض قال فقال هذا وأشباهه فيه الخمس • وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي عمير عن حفص
بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع إلينا الخمس • الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدت وابعث إلينا الخمس • سعد بن
عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني
عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد
المؤنة • علي بن مهزيار قال قال لي أبو علي بن راشد قلت له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك فقال لي
بعضهم وأي شيء حقه فلم أدر ما أجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي أي شيء فقال في أمتعتهم وصنائعهم قلت
فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم • علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني أقرأني علي
كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف
السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل
وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان • سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيما ذمي اشترى من مسلم
أرضاً فإن عليه الخمس • وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي عن أبي عبد الله عن أبي
الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة
فقال إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس • وعنه عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمساً ويطيب له • وعنه
عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن أبي همام عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلاً
أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه فقال له أخرج الخمس من ذلك المال
فإن الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم • فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن إلا في الغنائم خاصة لأن
ما عدا الغنائم الذي أوجبنا فيه الخمس إنما ثبت ذلك بالسنة ولم يرد عليه السلام أنه ليس فيه الخمس على كل حال •

باب تمييز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله سبحانه في القرآن

قال الشيخ رحمه الله والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول وأيتام آل الرسول ومساكينهم

وأبناء

وأبناء سبيلهم • باب • سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن قول الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فقال أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله وأما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه
واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين
وأبناء السبيل • وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في قول
الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للإمام
وخمس الرسول للإمام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الإمام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم فلا يخرج
منهم إلى غيرهم • علي بن الحسن بن فضال عن إسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس
الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاماً كثيراً ثم قال وأعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى إن كنتم آمنتم
بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فأن لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم الله نبيه و
أكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدي الناس • علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال قال
له إبراهيم بن أبي البلاد وجبت عليك زكاة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه
وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال للرسول وما كان للرسول فهو للإمام فقيل له أفرأيت إن كان صنف أكثر من
صنف وصنف أقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك إلى الإمام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع إنما كان يعطي على ما يرى هو
كذلك الإمام • محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد قال حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة أشياء من الكنوز و
المعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصة وليس لأحد فيه شيء
إلا ما أعطاه هو منه وبطون الأودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسألونك عن الأنفال أن تعطيهم منه قل الأنفال
لله وللرسول وليس هو يسألونك عن الأنفال وما كان من القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما
أفاء الله على رسوله من أهل القرى فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لأبناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله أحق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى
والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة
عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل منهم شيء فهو له وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده
كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان •

باب قسمة الغنائم

قال الشيخ رحمه الله وإذا غنم المسلمون شيئاً من أهل الكفر بالسيف قسمه الإمام
على خمسة أسهم فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة أسهم ثلاثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلاثة أسهم
لأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم • سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك
له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس
يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعاً وكذلك الإمام يأخذ
كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله • علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب عن أبي الحسن البغدادي عن الحسن بن إسماعيل

صالح القميري قال قال العبد الصالح أبو الحسن الأول عليه السلام قال الخمس من خمسة أشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة و
في رواية يونس والعنبر أصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ثم أسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله
له ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله
وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسهم الله وسهم رسوله لولي الأمر بعد رسول الله وراثة وله ثلاثة أسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس
كملاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته سهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون
به في سنتهم فإن فضل عنهم شيء يستغنون به عنه فهو للوالي وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما
يستغنون به وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء
سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم عن أوساخ الناس
فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة فلا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله
لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله تعالى فقال وأنذر عشيرتك الأقربين وهم بنو عبد المطلب أنفسهم
الذكر والأنثى منهم ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات
الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لأن
الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع
مما يحب أو يشتهي وذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك
من صنوف ما ينوبه فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وإن لم يبق بعد سد النوائب
شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الأرضين وما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من القسمة شيء وإن قاتلوا مع
الوالي لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من
عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والأرض التي أخذت عنوة بخيل و
ركاب فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو
الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضر بهم فإذا خرج منها فابتدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحاً ونصف
العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما
يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي
أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض
وأكرتها فيدفع إليهم أنصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه
من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد
الخمس الأنفال والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم
على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه
الغصب لأن الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقد قال الفقيه إن الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال
إلا وقد قسمه وأعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس وقال لو عدل في الناس لاستغنوا

ثم قال إن العدل أحلى من العسل ولا يعدل إلا من يحسن العدل وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في أهل
الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية أسهم حتى يعطي أهل كل سهم ثمناً ولكن يقسمها على قدر من يحضره من الأصناف الثمانية وعلى
قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره
حتى يسد فاقة كل قوم منهم وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم والأنفال إلى الوالي كل أرض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله
إلى آخر الأبد ما كان افتتاح بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من أهل الجور وأهل العدل لأن ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الأولين
والآخرين ذمة واحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وليس في مال الخمس زكاة
لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحد وجعل للفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف
الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من
فقراء قرابات النبي إلا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكاة لأنه لم يبق فقير محتاج ولكن
عليهم نوائب تجيئهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم •

باب الأنفال

قال الشيخ رحمه الله وكانت الأنفال لرسول الله صلى الله
عليه وآله في حياته وهي للإمام القائم مقامه والأنفال كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب والأرضون الموات و
تركات من لا وارث له من الأهل والقرابات والآجام والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك وقد مضى شرح كل ذلك مستقصى
ويدل [illegible] ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح قال قال لي أبو عبد الله
عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الأنفال ولنا صفو الأموال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى أم
يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله • وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول
الله يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي
نفل لله والرسول • وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم
ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك وأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن إبراهيم بن هاشم
عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا
وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء والأنفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول
يضعه حيث يحب • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن أبي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن
محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأنفال فقال ما كان من الأرضين باد أهلها وفي غير ذلك الأنفال هو لنا
وقال سورة الأنفال فيها جدع الأنف وقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط
رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته • سعد بن عبد الله عن أبي
جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول وسئل عن الأنفال فقال كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها للرسول
صلى الله عليه وآله فهو للإمام • وعنه عن أبي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الأنفال فقال كل أرض خربة
أو شيء كان للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب • الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من
أهل هذه الآية يسألونك عن الأنفال • محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو

علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها
هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث
شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه واله وقوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو
هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول
وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم قطايع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن بشار عن يعقوب
عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر
الامام فغنموا كان للامام الخمس • باب الزيادات • قال الشيخ رحمه الله واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول
اجل الجزية او بعده وقد قيل ان اسلم قبل حلول الاجل فالجزية عليه وان اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية • يدل على انه لا يلزمه
الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط تعالى في اعطاء الجزية ان يكون في حال اعطاء الجزية
صاغرا واذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال يلزمه الجزية انما يلزمه اذا كان انه اسلم
ليسقط فرض الجزية عن نفسه فيلزمه الجزية كما ان من زنى من اهل الذمة بامراة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل منه
اسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه فاما اذا اسلم
بعد ذلك كان اسلامه مقبولا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة
وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او الخمر
وكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء
المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس
يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين عن القسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى
ما لا يحل له • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان
اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو ولادتهم
• وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم
• وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلم فقال له رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما
يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم
والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما لاحد عندنا
عهد ولا لاحد عندنا ميثاق • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا
كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي
وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلم فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا كثيرا واشتريت

رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه
كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة • سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك
واباءهم في حل • الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من
احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام • سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن
السندي بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل
مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك • سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سالم عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل
عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون
فقال ابو عبد الله عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم • سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه
فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم • محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء
حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي
عن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة
هل فيه الزكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج
من البحر وليس لاحد ان يحمل احدهما على الآخر • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس • وروى الريان
بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحا في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه
من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله • محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي
الحسن الرضا عليه السلم يساله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب
لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته
فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم
والمسلم من يفي لله بما عاهد الله عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام • وعنه قال قدم قوم من خراسان على
ابي الحسن الرضا عليه السلم فسالوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله
لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل • وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن
محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج
صالح قال ابو جعفر عليه السلم احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول
اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسالنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا • قال الشيخ رحمه الله واعلم ارشدك الله
ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن
الائمة عليهم السلم لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته من التقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص

بالاموال ويدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم
وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير
المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك
فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام
ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله تعالى عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال
عليها الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر
لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي
واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله
فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن
ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة
فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد
لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس
ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك فان قال قائل اذا كان
الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان حكم الارضين
ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلم اما لانهم يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال و
الارضين التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب ان لا يحل
لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من
السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلم بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص [illegible] اما الغنائم والمتاجر
والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيه الخمس فانهم عليهم السلم قد اباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى
ذلك ويؤكده ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا
الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب • وعنه عن ابي جعفر عن علي بن
مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر عليه السلم من رجل يساله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء
من حقي فهو في حل • محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم
قال امير المؤمنين عليه السلم لفاطمة عليها السلم احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم انا احللنا امهات شيعتنا
لآبائهم ليطيبوا • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين ومحمد بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد
بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلم قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما

في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتيه به يستعين به فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد
اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراها واما الارضون الخراج والارضون للانفال والتي قد
انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رايه فنكون نحن في تصرفنا غير
آثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن
عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلم مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم
رد عليك ابو عبد الله عليه السلم المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة
الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا
فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال فقلت له انا
احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه
محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ
الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت
رجلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها
نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى
الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه • علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم
بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل
فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن مسالة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له
فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسالني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية
ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا
ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله
وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا
سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابرهيم غيرنا
وغير شيعتنا فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء
والبيع واذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين
فيما مضى على ثلثة اقسام ارض يسلم عليها اهلها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما
الارضون التي توخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها ارض المسلمين وهذا القسم ايضا
يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع وانما ابيح لنا التصرف حسب والذي
يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج
المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه • وروى محمد بن
الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشراء من ارض اليهود والنصارى
فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه واله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها

بلسان الولاة اشتريتها وآواها قوم الحيوان من الارض ووليها فهم احق بها وهو لهم * وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها
كما يؤدي عنها * وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها
فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك * وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان
تؤدوا الذي بينكم الى ان تنقصوا * وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام
رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم
ذكر الشيخ رحمه الله قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى قول فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة
الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام عليه السلام
وانه عليه السلام اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذه من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم
يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام عليه السلام ان
ادرك قيامه والا وصى الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام وهذا القول عندي اوضح
من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن
من ايصاله اليه او وجود من انتقل الحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك
سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها
من اهل الزكاة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الآخر لايتام آل محمد
صلى الله عليه وآله وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب * علي بن الحسن بن فضال عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا
واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله * وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الناس
يعرفون التسليم على ما حواه العسكر الساير ... عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي رآه يرد المظالم فقال له
ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله
عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام وسأل الله عز وجل عن ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم تزل
وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتيني
باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وام ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت
بالكتاب فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا بنت محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال ارينيه فأبت فانتزعه من يدها ونظر فيه وتفل
فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لان اباك لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير وانظر
فيه * علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الانفال من النفل وفي سورة الانفال جدع
الانف * وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم
يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول
فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب * ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل

ابراهيم

ابراهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشاء الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن
عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل
النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله
عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل
النفس الحرام فقتل الحسين عليه السلام واصحابه واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل
قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد
قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه
واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا وجحدوا له وهذا ما لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما * تم كتاب الزكوة مع الزيادات والحمد لله رب العالمين ويتلوه الجزء الخامس و هو
الرابع من كتاب الصيام بعون الملك العلام

كتاب الصيام

باب فرض الصيام قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال تعالى شهر
رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف * وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله
صلى الله عليه وآله والصوم جنة من النار * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته
وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار * علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاشعري عن
عبد الله بن ابراهيم عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي
وانا اجزي به * وعنه عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن موسى قال حدثنا النضر بن علي عن النضر بن شيبان عن ابي سلمة عن عبد
الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه * وعنه عن محمد بن عبيد عن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابي
ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله
عليكم صيامه يفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم * وعنه عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام
ليلة فيه بتطوع كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر
من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله عز وجل
فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق
المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا

نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء
عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة
وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان
ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه وآله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه
حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية وتعوذون به من النار * وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى
انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان
* وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر
نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل * وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرايض فقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك *
وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكا واهدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة * وعنه عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد شهر رمضان

باب علامة اول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله المعتبر في اوائل الشهور الاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ
المسلمين والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى انه جعل هذه الاهلة
معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لكانت الاهلة مما لا فائدة في تعرف
هذه الاوقات لانه كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها
بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا
لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة
والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار بغير شكوك فيه على شريعة الاسلام من
فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة
النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى رؤية الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر
من الامصار ومن جاء بالخبر به من خارج الامصار وحكم الخبر به في الصحو وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع التواتر
في بعض الاصقاع فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع
ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد باتفاق فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكن اذكر منها قدرا فيه كفاية ان شاء الله
فمنها ما رواه ابو غالب الزراري قال اخبرني الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما
ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلاثين * علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل وزيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك
اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم * وعنه عن الحسن عن القسم
بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون
* وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون

ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان * وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم
الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو
ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة آلاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو
لا اعلم الا قال ولا خمسون * الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك
اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم * وعنه عن محمد الاشعري ابي جعفر
عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء
يوما فاتموا العدة * وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته
فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه * وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم * وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس
الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه * وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسعة وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان
شهد اهل بلد آخر فاقضه * وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم
الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم
فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا * وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام
صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين * وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن
الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية * سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوما قال ان كانت
له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما * وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا
ان ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما * محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة
عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية * وعنه عن
محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس
ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب
في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلام لا تصومن الشك
افطر لرؤيته وصم لرؤيته * وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص بن سالم ومحمد بن داود بن عيسى عن هرون بن خارجة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فاذا كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته فلم تر شيئا فاصبح مفطرا
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة
في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه
واخبرا عن قوم صاموا للرؤية * سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوماً فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسع * وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت قال فقال
وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا * سعد عن العباس بن موسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة
من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الاخرون لم نره اذا رآه واحد رآه
مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة
رجلين يدخلان ويخرجان من مصر * علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان
هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان * وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت قال فقال لي وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وقال بأصابع يديه جميعاً فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام منها قال
وقال لغلام له وهو صائم أقد رأيت الهلال قال اذهب فأعلمهم * علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد
الواسطي قال أتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدة موضوعة وهو يأكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء
اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهراً منها اربعة حرم ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ثلاثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان
ثلاثين وصوموا الواحد وثلاثين وقال بيده الواحد واثنان وثلاثة وواحد واثنان وثلاثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي عليه السلام
صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً ولم نقضه ورآه تاماً وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن
ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس يؤمن بالله ولا بي * علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال
فصم واذا رأيته فافطر قال قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول
فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم * محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب
عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري
ما صمت ثلاثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوماً ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين
يوماً * ابو طالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك
من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوماً من شهر رمضان لان السنة
جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء * وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي ... عن علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن زياد عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا
يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعاً واحداً في آخر بسطة بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابداً
ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان علياً عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوماً فأتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا
الهلال فقال افطروا * محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن

فضال

فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت
الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم
رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم * محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن القسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي
قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن الاهلة قال هي اهلة
الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر فقلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد لك
عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم * محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن
قال حدثني معمر بن خلاد عن معوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من
الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يريد عليه السلام بذلك ان صومهم اذا لم يكن بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندهم
برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في بلاد الاسلام * علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن
المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل
الاهلة مواقيت * احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان
نصومه مع صيام شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال * علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان
فيقولان رأيناه انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق * محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد
بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت الهلال فافطر
ابو طالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوماً فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشراً وعشراً وعشراً وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسعة
* سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان * ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن الحسن
فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين
يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوماً فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه
قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً * ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين ليلة فان
صحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم * ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن
حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابداً فقال لا بل شهر من الشهور * وعنه عن خاله محمد بن
جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن فطر(?) بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يصيب
شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت فاتم العدة ثلاثين يوماً *
ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن ابي الحسن بن القسم عن علي بن ابراهيم قال حدثني احمد بن عيسى
بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم

...ويفطر مع جهم(?) * معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم يكن هو صائماً فأتوه بمائدة فقال ادن وكان
ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له
قال أليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم أهو من شعبان ام من شهر رمضان فكان من شهر رمضان كان يوماً وفق له فاما وليس
علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الآن فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم * علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله
عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى أهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر
رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد
بصيام يوم وذكر الحديث * ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن
راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين وكان
يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل
قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال
ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي أولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية * سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت
لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوماً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار
بيده الى عشرة وعشرة وتسعة * فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام
رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والارض من ثلاثين يوماً وليلة ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً قال فقال لي ابو عبد الله
عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة * وروى هذا الحديث ابن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً ثم ذكر من طريق آخر الفاظاً
تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون
عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيديه يطبق احدى يديه على الاخرى عشراً وعشراً وتسعاً
اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشراً وعشراً وعشراً قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل
من ثلاثين يوماً وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السموات والارض وذكره من طريق آخر عن ابي عمران الشاه
عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة
فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس الليل لليل والنهار للنهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت * وروى
محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحق بن مخلد(?) قال معاذ لا والله ما نقص
شهر رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما
هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان
هذا الحديث صحيحاً عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن
معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد

وهذا

وهذا
الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب علماً ولا عملاً واخبار
الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد
دون الاهلة وانا ابين عن وجهه ان شاء الله تعالى فاما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله
عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلاثين يوماً قال كذبوا ما صام رسول
الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين
يوماً فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين ولا
يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين اذا اتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من
ثلاثين يوماً الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان
ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلاثين يوماً على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب
دون القليل فكأنه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلاثين يوماً على اغلب الاحوال بحسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا
نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك
اكثر من تمامه وان احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه لئلا ندفع ما بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر
رمضان عن ثلاثين يوماً ليقع الاتفاق والايتلاف بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام فاما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابداً غير موجب لما ذهب اليه الخصم
وذلك ان قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص ابداً انما اراد انه لا يكون ابداً ناقصاً بل قد يكون حيناً تاماً وحيناً ناقصاً ولو نقص ابداً لما تم في
حال من الاحوال وهذا ما لا يذهب اليه احد من العقلاء فان قال قائل لو كان الامر على ما ذكرتم في تأويل هذا الحديث لما اختص شهر
رمضان بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر رمضان مخصوصاً من الشهور بانه لا ينقص في حال لما خصص بالذكر له مما سواه قيل له لو
كان الخبر بذلك جواباً عن غير سبب لكان لعمري كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب يوجب تخصيص الذكر له وهو ان
في الحديث ان قوماً كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فزعموا ان الذي صامه من شهر زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام وان
الغالب ليكون شهر رمضان على النقصان ثم قال لهم آخرون بعد مقالتهم وادعوا انه لم يتم الا تاماً ولا يكون صيامه ابداً الا على التمام
فالقول ما هو ... على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن
السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصاً على ما اقتضاه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من
الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه وان قبح مع عدم السبب فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و
عشرين يوماً اكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاماً وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان
ثلاثون يوماً وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وذو الحجة
تسعة وعشرون يوماً ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابداً * وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن
[illegible]
[illegible]

ويأتي الحديث الى آخره. وروى الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا
وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون
يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما و
المحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص. وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه
من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني و
الاسناد واحد ايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قول الله عز وجل و
واعدنا موسى ثلاثين ليلة لا يوجب [illegible] ان ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا
تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل [illegible] التعليل لتمام ذي القعدة ابدا
باقتضاء القرآن [illegible] الله تعالى [illegible] وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس [illegible] بالذكر في التمام [illegible]
السنة لا يامن [illegible] من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي وتمام ثلاثة اشهر او اربعة متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى
لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوما ابدا بكون الفرايض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر
عن ثلاثين يوما لا يوجب النقصان في العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل
في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذن نقصان الزمان عن غيره باعثا نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر بعينه فاداه
في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه من اوله وختمه في آخره انه يكون قد كاملا ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا من الكمال
واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقت [illegible] في اول شهر من الشهور فقضت ثلاثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلاثون يوما
واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون
نقصان الشهور متعديا الى الفرض فيما على المرأة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام شهر يلي شهر قدومه من سفره او
برؤه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان مؤديا فرض الله تعالى عليه على الكمال
ولم يكن نقصان الشهر مفيدا النقصان الفرض الذي اداه فيه [illegible] الآية في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلاثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا
العدة فبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهور عن ثلاثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد ان الامر بتكميل
العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاوجب الله تعالى على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء لما في
ايام اخر لتكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفائت
كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلاثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام وليس لهذا
الحديث من جميع ما ذكرناه [illegible]
من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلاثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة و
عشرين يوما اضعاف صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلاثين يوما ولو اتفق صيامه اياه في مدة [illegible] ثلاثين يوما لم يمنع من
نقصانه [illegible] في بعض الازمان [illegible] تسعة وعشرين يوما [illegible] والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله صام
[illegible] لا يفيد كون شهر الصيام ثلاثين يوما على كل حال لان الصوم [illegible] هو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله والوصف
بالتمام انما هو الصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله

ولتكملوا العدة فيه موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في
جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في بابه لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوالا تسعة وعشرون يوما [illegible]
تاويل يحتمل الخبر يكون كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلاثون يوما لا ينقص ابدا وجه مما
ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا [illegible] والاستدلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة يؤكد هذا التأويل لانه انما
حصل في زمن من الازمان جاء بذكر القرآن ثلاثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان
والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله
بن جندب عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا
منه واما القول بان السنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان الله السموات والارض خلقهن في ستة ايام اختزلت من ثلاثمائة وستين
يوما لا يوجب ان يكون شهر بعينه ابدا ثلاثين يوما بل يقتضي ان الستة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون
ناقصا منها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون شهر
تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد تكون
على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب في النظام بل [illegible] يتفق فيها شهران متصلان على
التمام وشهران متواليان على النقصان وثلاثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا و
شهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال. واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلاثين يوما. وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد
لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن وقد بينا ان الحكم باكمال العدة للصيام
ثلاثين يوما لا يمنع ان يكون كاملا في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما لان المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال
كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا [illegible] في
هلال شوال ان نكمل الشهر ثلاثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث
في خلاف المعلوم من الشرع. واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة. والذي رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان
الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه
مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال
وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة لانه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما الا ان ذلك
انما يجب اذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين ان لا يكون في البلد علة [illegible] رؤية الهلال ثم رأوه من
الغد قبل الزوال واقتضت الحال [illegible] شهادة الشهود وجب العمل به والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير
الى [illegible] قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت
فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه
ام لا وكيف تامرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال. وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن

عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا
من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا. الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم
صيامه. وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من
شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله عليه السلام
اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين. سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث
فهذان الخبران [illegible] يجري مجرى ما تضمن في معناهما الا يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه
فجاز ح اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا
هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انا نعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز
اعتبار ذلك على وجه من الوجوه ولا يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال
[illegible] لها. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم بن
محمد [illegible] عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر
اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم اليوم الخامس. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم
الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر
اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على الناس
فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده [illegible] فان اتفق
انه يكون من شهر رمضان فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك وليس في الخبرين
يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهرهما وحملناهما على ما قلناه سقطت المعارضة بهما لما ذكرناه من العمل
على الاهلة. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين. وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين.

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصبح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين يعني بقوله عليه السلام صم يوم الستين على انه من شعبان احتياطا.
والذي يكشف عن هذا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن ابي الصهبان عن حفص بن [illegible]
سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح
صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على انه من شعبان لوجب
ان ينوي على انه من شهر رمضان ولا [illegible] كون السماء متغيمة او مصحية. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن هشام بن
الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من [illegible]
يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام.

وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان
او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن
بكر بن جناح عن علي بن محمد عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان
كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن
زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب
الي من ان افطر يوما من شهر رمضان. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن علي بن رباط
عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت
له. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم
في اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فقال عليه السلام عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس ينافي الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صام
يوم الشك ولم ينو انه من شعبان بل نوى انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه
فيجب عليه القضاء. ويدل على انه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء زائدا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو ام
من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت
لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا
يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان
كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام
العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان. وعنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا
اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك والذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه
ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال.

باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكان قبل
ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكأ
فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى
الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الآية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخيط الاسود
الابيض من الخيط

فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا
سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء
فثم يحرم الطعام وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان • وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض نهر سوراء •
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط
القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد
وجب الافطار وسقط القرص • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار
قبل الصلاة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر **باب نية
الصيام** روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وروي بلفظ آخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وروي عن
الرضا عليه السلام انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة • الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن
نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل
يقضي رمضان أله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه
قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم
يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا • عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل لله
عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز • عنه عن الحسين
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي
ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها • عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما
او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر • عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك
اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان • عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار
بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة
شاء الى غروب الشمس • الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي
الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نواه قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نواه
• محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه
القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم • محمد بن علي بن محبوب عن معاوية
بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان
عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان • احمد بن
محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول عندكم شيء

والا

والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح
لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب
له من الوقت الذي نوى • ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام
من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر
فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على ان له ان يفطر اي
وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة
على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى **باب فرض الصيام** علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في
الماء • وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته قال
يكذب على الله او على رسوله صلى الله عليه وآله **باب ثواب الصيام** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر قال لكل شيء زكاة وزكاة الاجسام الصوم • وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن
عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما •
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي
استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله به ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه • وعنه عن علي عن حمزة
بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح • علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن
ابي حمزة عن اسحاق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اردت ان
اسألك عن اشياء فقال وما هي يا عثمان قال قلت اني اردت ان اترهب فقال لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار
الصلاة بعد الصلاة قال قلت فاني اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل • وعنه
عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه و
الصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء
زكاة وزكاة الاجساد الصيام • وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسماعيل بن زياد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة • وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن
معاذ بن ثابت عن ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصيام جنة
من النار • وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليهما السلام قال ثلث
يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن **باب فضل شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات و
الارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن
• وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي المعلى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل
رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من

الف في العشر • وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في
شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في
ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به
وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه
ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله • وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا
طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند
كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى
اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم
• وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله في كل ليلة من
شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعها • الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة
مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمان عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر **باب سنن الصيام** علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام
والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا
قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني
صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد
بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك •
وعنه عن الحسن عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام
والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا • وعنه
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا
يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل • وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تكره
رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق • محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم **باب سنن شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ... عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله
يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر
يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط • الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى

وعشرين

وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى
وقبض موسى وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه
وآله ان منزلي نأي عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلاة في باب عمل شهر رمضان ما
يستحب ان يقول الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه لاعادته ههنا وفيه كفاية ان شاء الله تعالى **باب الدعاء عند طلوع الهلال**
• محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه
• وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم
اني اسألك خير هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر
ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى **باب فضل السحور وما
يستحب ان يكون عليه الافطار** • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان
فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما التطوع في غير شهر رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس • علي بن الحسن عن
الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال افضل سحوركم السويق والتمر • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة • علي بن الحسن
عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد الله بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما • علي بن الحسن عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون
الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلاة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلاة
فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلاة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم احب الي • سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله
عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله استعينوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل • الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب • وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا
الا على الماء لقدروا ان يصوموا الدهر • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن • علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر **باب القول عند الافطار** • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا

تقبّل منّا ذهب الظمأ وابتلّت العروق وبقي الاجر. وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبّل منّا واعنّا عليه وسلّمنا
فيه وتسلّمه منّا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنّا يوماً من شهر رمضان. علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال جاء قنبر مولى علي بفطره اليه فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم فقال له رجل
يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال ضحكت على انكم قال ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله
ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا
فتقبّل منّا انك انت السميع العليم وما ذكر في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى سوى في ذلك وجه
لاعادته. باب فضل التطوع بالخيرات. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطّر صائما فله مثل اجره. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك. وعنه عن علي بن مهزيار عن محمد بن سنان عن
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي
شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد اسماعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي
ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطّر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى
وعشرة فقال له ابي فذلك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسماعيل. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطّر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه
شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر. وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول
الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم تكلم بكلام ثم قال فيما تكلّم به من فطّر في شهر رمضان صائما كان له بذلك
عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطّر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب
لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطّر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك. باب ما يفسد الصيام وما
يخلّ بشرائط فرضه وينقض الصيام. قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى
رسوله والائمة عليهم السلام فهذا كله يفسد الصيام ويجب على فاعله القضاء والكفارة ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالحصى وما اشبهه
من الحصى والنوى يفسده ويجب القضاء والكفارة. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء. وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما
ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام قوله عليه السلام تنقض الوضوء اي تنقض كمال الوضوء وثوابه وتجعله الذي
يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم ومرتبته ارفع ولكن لم يرد عليه السلام تنقض الوضوء ما يجب معه اعادة الوضوء لانا قد بينا في
كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها. وروى ذلك الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في
شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمّد وقوله عليه السلام في هذا الخبر يقضي وضوءه محمول على الاستحباب
حسب ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلّينا وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما
صرفناه الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس ذلك موجودا في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك
على العمد دون النسيان. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا

يرمس راسه. وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن. فالذي رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف بالاشياف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد
فمحمول على الاشياف التي لا تصعد الى جوف الانسان لكونه جامدا غير مائع فاما الاحتقان بالمايعات فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء و
يصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا
السعوط فانه يكره. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك
متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه
فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض وقد بينا في باب سنن الصيام ما يجب ان يجتنبه الصائم مما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ونحن
نبين في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة من جملتها ما قدمناه ذكره ان شاء الله. باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان
ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل او الشرب او الجماع او الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق
رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلثة فعل اجزأه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات
فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر
قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال
وقعت على اهلي قال تصدّق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظّم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من
الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصيع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول
الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال
اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من
الكفارة مثل ما على الذي يجامع. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله في شهر رمضان
وقد افطر ثلث مرات وقد دفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر
صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل. وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام من افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما متعمدا
احدى الثلثة الاشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يصومهما اي الثلثة فعل اجزأه ذلك فان لم يقدر على واحد

منها اطعم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكن وهذا تابع اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من
العتق والاطعام. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم
يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام. فاما ما رواه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر محمول على انه اذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه شيء بحال ما وصفناه
ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن
النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى
اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل
ذلك اليوم فيحتمل ان يكون المراد بالواو فيه التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة
فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد وطئ محرما في شهر رمضان. يدل على هذا التأويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن عبد السلام بن صالح الهروي
قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة
واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه. فاما
ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة وانما الاخبار التي قد وردت فيها انما وردت كلها على طريق الكراهية
وعلى ان الاولى تجنبها. فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم
ان يرتمس في الماء. سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن. حكم الجنب بالليل. فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب
ثم نام على نية ان يغتسل قبل الفجر فلم ينتبه من النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم وان انتبه ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل
قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة. فاما الذي يدل على القسم الاول
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب
في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه. وعنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي
نجيه قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وكان سأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخّر الغسل حتى طلع الفجر فكتب
اليه بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه. وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا
عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال
لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه فعسر عليه حتى اصبح
كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي. فاما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران

قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي
يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور.
وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم
يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له. وعنه عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه
ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه. وعنه عن احمد بن محمد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه
قضاؤه. والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام ثانيا الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام
حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة. واما الذي يدل على
القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في
شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه
خليق ان لا اراه يدركه ابدا. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب
الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه. وعنه عن
ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا
في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فليس له ان ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب
في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان
فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا
من جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر منافاة لما ذكرناه لان قوله عليه السلام رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح
ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا حتى اصبح فذكر التعمد واضافه الى النوم وانما كان يجب ان يشبهه لو قال تعمد ترك الغسل
ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل بنية ان يقوم قبل الصباح ثم لا يلزمه الكفارة. والذي رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسن ومحمد بن
علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخّر الغسل متعمدا لغير عذر و
ان يكون انما اخّر الغسل لعذر من الاعذار اما لاستعمال الماء او للتسخين عند البرد او سبب عارض لان عند حصول شيء من هذه
الاعذار يجوز تأخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته. فصل والمتمضمض
والمستنشق متعمدا لحكمهما انه اذا كان للصلوة فلا شيء عليه فيما يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلوة ودخل حلقه فعليه القضاء وليس عليه
الكفارة. ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول
اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شمّ رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين
فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم المستعط الكفارة وانما ورد مورد الكراهة
وقد بينا ذلك فيما تقدم فيما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن سلمة الاصبهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن

عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس ان يكتحل الصائم ويكره السعوط للصائم • وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كره السعوط للصائم باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة للافطار •
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل
شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان
ينهكه ضربا • وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها
فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا باب حكم
المسافر والمريض في الصيام • قال الشيخ رحمه الله وكل مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير في الصلاة والصوم وكذلك كل مسافر في مباح
ولا ينبغي للانسان ان يخرج في شهر رمضان الا لضرورة لا بد له منها ويكون سفره في ذلك طاعة او مباحا وانما يكره له ذلك متى كان
يطول الخروج فيه • روى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان
فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ
يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه
السفر وجب عليه الافطار يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب بظاهر
اللفظ الصيام لمن شهد وفرض على من يجب القضاء على من يكون مريضا او مسافرا فلولا ان الافطار واجب لما وجب عليه عدة من ايام اخر •
ويدل على وجوب الافطار ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر
فلا يصمه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد
عليه • وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين
افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصيام في السفر • محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه بريء • قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام
في الصلاة والصوم • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان • علي بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
سبعة لا يقصرون الصلاة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق

والبدوي

والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا •
وعنه عن سندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان • فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب
فقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا • وعنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن
الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا • قال محمد بن الحسن الوجه فيه انه اذا
كان مقام هؤلاء المكارين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على غيرهم واذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام عليهم حسب
ما قدمناه • يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام
عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار • قال
الشيخ رحمه الله ومن كان سفره معصية لله او صيدا لهوا وبطرا او كان تابعا لسلطان جائر فعليه التمام • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر
الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين • علي بن
الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن يخرج من اهله
بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته ام لا فقال لا انما هو خرج في لهو • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب
عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان • قال الشيخ رحمه الله ومن اتم في السفر كان كمن قصر في الحضر
ويجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك جاهلا • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم
يبلغه فلا شيء عليه • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه • محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن معاوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة • سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان
لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزأ عنه الصوم • قال الشيخ رحمه الله وحد السفر الذي يجب فيه التقصير
بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا • يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا • وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته
التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم • وعنه عن محمد بن عبد الله عن هرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما
عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلاة
وصم فاني قد رأيت القادسية فقلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلاة فقال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا
في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة ثم اومى

بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة
فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلاة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم
لا يبيت الى اهله فلا يقصر ولا يفطر • وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل فقال في
بياض يوم او بريدين فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى ذي خشب فقصر فقلت وكم ذي خشب فقال بريدان • احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم
قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا • وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ • فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع من يومه فانه يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ
او اثني عشر ميلا • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة
قال بريد ذاهبا وبريد جائيا • علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن يحيى عن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلاة
• محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب عليه السلام بخطه وانا
اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة اليه فكتب عليه السلام اليه في عشرة ايام المراد
بهذين الخبرين في قوله عليه السلام قصر في فرسخ وما جرى مجراه من الاخبار ان المسافر اذا كان على الحد الذي يجب فيه التقصير
فسار المسافر يوما او اكثر منه فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لانه مكلف السفر فيحصل على حد يجب فيه التقصير
وليس الاعتبار بالاخير للانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها الانسان في دفعة واحدة او يوم واحد وليس ينافي هذا التأويل
• ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى
او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة لان هذه الرواية مقصورة
على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية له فيه التمام وان بلغت المسافة ثمانية فراسخ او قصدها لوجب
عليه فيها التقصير وانما الزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقدارا ما يجب عليه فيه التقصير • والذي يؤيد هذا التأويل ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل
يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد
السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان
ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك
• والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي ثمانية فراسخ كيف يصنع
في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه ان نحمله على التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله

لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصده من اول ذلك والرواية الاولة انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر المذكور وليست تنافي
هذا الوجه فان خرج الانسان مسافرا وسار فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في الصلاة اعاد الصلاة • يدل على ذلك
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان او بريد
ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة
فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم
رجع عن نيته اعاد الصلاة فاقتضى هذا الحديث من ان التقصير في اربعة فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وان كان
وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف
بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد فالوجه فيه انه اذا لم يقض
له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه حينئذ اعادة الصلاة ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه
وبين شهر الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما
بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك • روى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلاة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام
بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلاة • ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان
لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل •
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج
دلجة • وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه
ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر • علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر
في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له
في السفر من يومه اتم صومه • محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي بصير قال اذا خرجت
بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان • والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان
ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم
ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا
صيام عليه فان شاء صام فهذان الخبران وما يجري مجراهما الوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من
الليل السفر واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء واذا لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له
الافطار على وجه ونزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الله بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن
مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت

قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم • وانما قلنا ذلك لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان
تغيب الشمس بقليل فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام ولو يكون هذا حكما لا يعترض به الاخبار الكثيرة التي قدمناها
ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من ان من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيّت نية السفر يجوز له الافطار وان لم يكن بيته كان قضاؤه و
مهما ذكرناه اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا استحق به العقاب • قال الشيخ ره ومن يجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر
حتى يتغيب عنه اذان مصره • يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر
واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس
قال اذا خرجت فصل ركعتين • قال الشيخ ره ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلاثة ايام دم المتعة من جملة العشرة
الايام • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة الايام التي قال الله تعالى في الحج • علي بن الحسن بن فضال قال
حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة الايام في الحج قال من فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فلم يصمها
لم يكن عذرا لانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق • وعنه عن محمد بن الوليد عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له فاذا دخل يوم التروية
وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال فقلت يصوم في السفر فقال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة
هم في السفر والوجه في الوجوب في هذه الثلاثة الايام في السفر المتعلق بالايام المخصوصة في ايام ذي الحجة ومن اهل الحرم ولم يكن قد
ساقها فقطعه عن هذه الثلاثة الايام ولزمه دم شاة • روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من لم يصم الثلاثة الايام في الحج حتى يهل الهلال فقال عليه دم يهريقه
وليس عليه صيام • وانما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها لم يجز له صومها في السفر • يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار عن الحرة والامة قال نعم قال
ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال لينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا
فليمض الذي ابتدأ فيه • فاما صوم الثلاثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك موسى بن القاسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها
نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك
وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم
يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان
ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك
من حاجة شرعت انا في طلبها او التماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء
حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى • فاما صوم النذر فهو على ثلاثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم لله
تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يصوم في السفر والثاني ان ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا

حراما فانه لا يجوز له صومه في السفر والثالث ان يعلق صوم يوم بعينه وشرط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر فيلزمه صيام ذلك اليوم
في السفر كما يلزمه في الحضر • والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك
فيه من شهر رمضان • ويدل ايضا عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل الى المدينة فصام
بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم
فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا
يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم
ثلاثة ايام • واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف
يصنع يا سيدي فكتب عليه السلام اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى • ويدل ايضا عليه ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله
ردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر
اتصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال
لا قلت افتتركه ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره • واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر فالوجه فيه اذا
شرط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من
الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة
فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى • فاما التطوع في السفر بالصوم فمكروه • والذي يدل على ذلك ما
قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت
نعم فقال لا تصم • وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان
ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه قد وردت فيه رخصة فنقلنا عن
الحظر الى الكراهية • والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن عباس عن محمد بن عبد الله بن
واقع عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل
عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان
عزم من الله عز وجل على الافطار • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان

وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ ره الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا
كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما ان صاما اضرّ بهما ضعفا بينا او سهوا الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام
هذا الذي فصل بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا
عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة
فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه بالصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح
لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم يطيقوا الصيام صارت مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب
الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر والذي ورد من الاحاديث في ذلك • ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم • وعنه
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين • قال الشيخ الكبير والذي
يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد
من حنطة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما
فان لم يقدرا فلا شيء عليهما • وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر هذا الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل
يوم بمدين من طعام وهذا الخبر ليس ينافي الاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف باختلاف احوال
المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه
ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن حديد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده
قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه • الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور … الى ابي عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام اما
هي قال عمن ترك الصيام ثلاثة ايام في كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح لي شيئا شيئا فقال ان كان من مرض فاذا
برأ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان
الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد • محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى • وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من
شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بمقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون • قال الشيخ ره ولا يجامع احد ممن ذكرناه الا ان تدعو
اليه حاجة شديدة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفله ان يصيب منها بالنهار فقال
سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل
رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر
رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل
الا القوت وما اشرب كل الري • وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن
الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا • فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس • وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم •
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس
به • فهذه الاخبار وما يجري مجراها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمول على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف
على نفسه الدخول في محظور فح ابيح له وطي الحلال • فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطأ حسب ما قدمناه مع انه ليس
في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطأ ليلا ونهارا وانما وردت متعرية من ذلك فان ذكر الزمان بهما ويمكن ان يكون المراد بها الليل
دون النهار غير انه ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه • وروى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان
فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به •

باب حكم المغمى عليه وصاحب العلة والمجنون في الصلوة والصيام

سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب عليه السلام
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة • محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه عليه السلام وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم • … عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلاته
• محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا
فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة • فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلوة
ثلاثة ايام • حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته • حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم • حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها • ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة
فقال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد • الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلاثة ايام فليس عليه
قضاء واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن • ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من
صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت • صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه
ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية • حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا أيقضي
شيئا من صلوته فقال يقضي منها ثلاثة ايام فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب لان الذي يجب على الذي اغمي عليه ان
يصلي الصلوة التي افاق في وقتها فاما ما عداها فندب الى قضائها والذي يكشف عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمش قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك • ابراهيم بن هاشم عن منيع وحدثني
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي

ان تقضي كل ليلة * ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما فاتك ... فليس على صاحبه شيء * باب من اسلم
في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وعليه صيام بعضه او صيام منه شيئا * الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه * وعنه عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى
منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر * محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في النصف
من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل * والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته فهذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان
وفاته ذلك لعارض من مرض او غير ذلك او يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجب عليه القضاء
* والذي يدل على ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن
ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فاذا فاته لم يكن به القضاء * قال الشيخ رحمه الله واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه
ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى
الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال * وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات
وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر
فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله * واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر
رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان
ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها * وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت
في شهر رمضان قال لا يقضى عنها فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برئ من مرضه وفرط في قضاء ما فاته
من الصوم والصلوة فيجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه * والذي يدل على ما
ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان ثم
مرض فمات حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه وليه * وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه * وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها
هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال
وكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم * وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي
قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه

ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان
يقضي عنه الصيام * فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض
ووجب عليه * وانما يموت اليت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال * يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت
في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان فلم يصح حتى مات لا يقضى عنه * وعنه عن علي بن اسباط عن علا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث
والمرض فلا واما السفر فنعم * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا
مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني * ومن فاته شيء من شهر رمضان
لمرض ولم يقضه حتى اتى عليه رمضان آخر فان كان لم يصح فيما بينهما صام الثاني وتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد
صح فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركه متهاونا لزمه القضاء والكفارة عن الاول وان يصوم
ما قد حضر وقته * والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر
صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر
صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه * وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو
مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان
آخر صامهما جميعا او يتصدق عن الاول * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه
شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكينا
وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن
كل يوم مسكينا * ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين
وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا
لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان * والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه
رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي
ادرك فاذا افطر فليصم الرمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت
بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه
الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال مرض فيه ثلث رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه
لم يصح فيما بينهن لكان فعله له والجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب * والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض
فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت لانه امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء وامسك عن القضاء

والصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما امر
الى نفسه * ويحتمل الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه
في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره
غير متهاون به وفي نيته الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما اقتضاه القرآن قال الله تعالى
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض على من شهد رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا او مريضا ان يصوم عدة من
ايام اخر وهذا قد فاته رمضان لما قلناه اولا والحمد لله وحده * باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر
يقدم * قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء
لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله * يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر
الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله * وروى الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول
النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر
دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل * وعنه عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل
بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت
جنابته من احتلام * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من السفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض
ايواقعها قال لا بأس به فليس ينافي ما ذكرناه لانه لم يقل انه يمسك بقية يومه تأديبا وايجابا وانما ذكرناه تأديبا وترغيبا مع انا قد بينا
فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا بأس بمن هو
بهذه الصفة ان يفعل ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسبما قدمناه * فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر من قبل
الزوال او بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته * ثم قال رحمه الله فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال
امسك عما ينقض الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك فقصر في الصوم والصلوة والمسافر ان قدم على اهله ولم
يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر لينه وبين نصف النهار فان كان لم يأكل شيئا ولم يفعل ما ينقض الصوم فيجب عليه صيام ذلك
اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك بقية نهاره تأديبا حسب ما قدمناه فاذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد
فهو بالخيار ان شاء صام في ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك والعزم على صوم ذلك اليوم افضل * والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان
فقال ان قدم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم فهذان الخبران دلالة على انه متى
لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم * والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل

في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم
من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر * باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة
وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه * وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه
فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة
فليصمه كان المرض ما كان * وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا و
اذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار * محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي
قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما ومن كان من المرضى
على حال يجب عليه الافطار فكلف الصيام لم يجزه عنه وعليه القضاء * يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام اخر * والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا المريض
يحتمل ان يكون انما اجزأه صومه عنه لانه صام وتكلف في حال لم يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الحد الذي وجب عليه الافطار * باب حكم
العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك * قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بان يقطر الصائم الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج
الى ذلك ويكتحل بما ليس فيه مسك ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به * وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به * وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب * الحسين بن
سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل
وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل * وعنه عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه فهذان الخبران محمولان على انه
يجري مجرى الدواء به الكحل الذي يكون فيه المسك او شيء له رائحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك فاما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به *
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال
اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس * الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس واما قال ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون
ذلك محظورا ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى
بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا * وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله

عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف • وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم • والذي
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني
اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان
مخافة حال الضعف وربما ادخلت على الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فانه لا بأس به على كل حال • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك
ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله • وعنه عن محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا • قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يستعمل السواك الرطب و
اليابس في اي الاوقات شاء من ليل او نهار • الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك
الصائم اي ساعة من النهار احب • وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم يستاك اي النهار شاء • وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء
وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به • علي بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السواك للصائم
قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى آخره • وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار قال متى شاء • وقد رويت اخبار في كراهية السواك بالعود الرطب • روى علي بن الحسن بن فضال عن
علي بن اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على
رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء • وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد
ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء فالكراهية
في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله
على كل حال • وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه
عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق
فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء
بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله • وما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله
ولا تقعد المرأة في الماء • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها • قال الشيخ رحمه الله و
القيء يفطر الصائم وان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه القيء من
غير ان يتقيأ فليتم صومه • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه • علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة

عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ
وهو صائم فعليه القضاء • وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
القلس وهي الجشاءة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا
يفطر صيامه • علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا •
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه
الشيء من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك • فالوجه في هذا الخبر انه اذا ازدرده
بعد ما صار في فيه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات • سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم
يدهن بالطيب ويشم الريحان • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن
الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب فقال لا بأس • وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم
• سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم
اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا بأس • وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي
الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس به • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم • وقد
رويت اخبار في كراهية شم الريحان ايضا • روى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصائم لا يشم الريحان • وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول
فقال لا ولا يشم الريحان • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض
تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت
فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت فالصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فهذه الاخبار وما
يجري مجراها وردت مورد الكراهة دون الحظر والاولى ترك التلذذ بسائر انواع اللذات للصائم وان كان متى فعله لم ينقض صومه
وقد بين ذلك بقوله في الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار هو النرجس دون
غيره الا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه محمد بن الفيض عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر كراهية ذلك ثم قال
لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره • باب حكم الساهي والغالط
في الصيام • قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع على السهو من غير تعمد وهو صائم لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء • الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا فقال يتم صومه
وليس عليه قضاؤه • وعنه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من
صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء
اطعمه الله • قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع فلا حرج عليه ان كان قد تفقد الفجر ولم
يتيقنه وعليه اتمام يومه ذلك فان بدأ بالاكل والشرب او ما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان قد طلع وجب عليه
اتمام ذلك اليوم ولزمه القضاء • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم
صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر
فعليه الاعادة • وليس ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر
ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر
رمضان لان القضاء انما وجب في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر ومن كان مثل ذلك فحكمه ما ذكرناه • قال الشيخ
رحمه الله وان سأل غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فتناول فاكل وشرب ثم علم انه كان قد طلع فعليه القضاء • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر اطلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل
ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه • محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان
واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي • قال الشيخ ومن
ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم يكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء الذي ذكره رحمه الله
رواية سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير جميعا • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند
غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل
ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا • فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل لعارض وتساوت ظنونه
ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب
عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر واما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل
فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
فقال قد تم صومه ولا يقضيه • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم
تغب فقال تم صومه ولا يقضيه • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت
اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطر فقال لا وقد

روى كراهية القبلة للصائم مخافة ان يسبق الانسان شهوة وخاصة للشاب • روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه • وعنه
عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال
له عف صومك فان بدء القتال اللطام • ومتى امذى الانسان من مباشرة او كلام وهو صائم فليس عليه شيء • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر
قال وقال لا تباشر وهي تعني النساء في شهر رمضان بالنهار • وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم
امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان
• فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من
حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا حديث شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر
ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل عليه الا ترى انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من
مباشرة حلال وعلى القول الذي رواه لا فرق بينهما فيعلم انه وهم من الراوي ومن باشر امرأته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع • يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه مثل
ما على الذي يجامع وان امنى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا بأس • باب قضاء شهر رمضان وحكم
من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر بينهما او كان عليه نذر في صيام • الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما
متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي علي شيء من صوم رمضان
أقضيه في ذي الحجة قال نعم • وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان
في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس
بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين • سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر
من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما • الوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم
يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما يجب عليه صومه وانما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو على جهة
الاستحباب وقد قدمنا ان قضاءه متتابعا افضل • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت • والذي رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على
سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة • قوله عليه السلام لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة المراد به اذا كان حاجا او في
سفر لانه لا يجوز له ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام • والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء

شهر رمضان في ذي الحجة • وامّا ما يدلّ على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر • ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلمّا برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال
اذا رجع فليقضه • قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدّي ما وجب عليه
• يدلّ على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من
شهر رمضان طائفة أيتطوّع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام أيتطوّع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر
رمضان • قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح جنبا في يوم قد كان نوى له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه • يدلّ على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا
يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره • قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صائما لقضاء يوم من شهر رمضان
فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج وتمّم بقيّة يومه بالصوم • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل ينسى فأكل وشرب ثمّ ذكر قال لا يفطر انّما هو شيء رزقه الله فليتمّ صومه • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر
من اجل انه نسي فانّما هو رزق رزقه الله عزّ وجلّ فليتمّ صومه • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فأكل وشرب ناسيا قال يتمّ يومه ذلك وليس عليه شيء • قال الشيخ رحمه الله فان تعمّد فيه
الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اداء وان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة وهو اطعام عشرة مساكين وصام بدله يوما
فان لم يمكنه الاطعام صام ثلاثة ايام بدل الاطعام • يدلّ على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن النوفلي عن عبد الله بن الحسين
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان
تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال •
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فامّا النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس قوله عليه السلام انّ ذلك
في الفريضة لأن نفس الفريضة ليس فيه الخيار على حال • محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن
محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما
مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فانّ عليه ان يتصدّق على عشرة مساكين • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد
بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر
فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك
• علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء
من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام شهر رمضان فهذا الخبر
[illegible] ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب
عليه حينئذ من الكفارة ما على من افطر يوما من شهر رمضان عقوبة له وتغليظا عليه فامّا من افطر وهو معتقد ان الافضل اتمام صومه فليس
عليه الا ما قدّمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام • والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن

صدقة

صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام
قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار
يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا
قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قوله عليه السلام وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر
في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال تلزمه الكفارة حسب ما قدّمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه
يستحق العقاب والقضاء والكفارة فامّا النافلة فانه بالخيار يفطر اي وقت شاء وليس عليه شيء يدلّ على ذلك ما قدّمناه من الاخبار
ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن ابي [illegible] عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس •
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي
يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوّعا فانه الى الليل بالخيار • فامّا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون
بن مسلم وسعدان عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوّعا بالخيار ما بينه وبين نصف
النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالمراد به انّ الافضل اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب
وقد بيّناه في غير موضع فيما تقدم كما تقول غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانّما
المراد به انّه الاولى وليس ينبغي تركه الا لعذر • قال الشيخ رحمه الله ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم وقدر على صيام ثلاثة ايام متتابعات
• الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية
اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحبّ ان تختمر وعليها الصيام • وعنه عن فضالة بن ايوب عن
اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه
صيام شهر رمضان • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انّا نأمر
صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث
افطروا حتى يتعوّدوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا
• قال الشيخ رحمه الله والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم باقي الايام • روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال
قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد • قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطأ او كفارة ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان يأتي بالصيام على الكمال فان تعمّد
الافطار من غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد ان اكمله من غير ان يصوم من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل الصيام
• يدلّ على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل
يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرّق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل
من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة
اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر ايّاما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم
قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كلّه وقال صيام ثلاثة ايام
في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهنّ • قال الشيخ رحمه الله فان تعمّد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وعليه

البناء على الماضي بالتمام • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد
في النصف يوما قضى بقيّته • قال الشيخ رحمه الله فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني
شيئا فافطر للمرض فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال • يدلّ على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل
[illegible] بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ أيبني على صومه ام يعيد صومه كلّه فقال بل يبني
على ما كان صام ثم قال هذا ممّا غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عزّ وجلّ عليه شيء • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير [illegible]
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت
امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها
اجزأها ذلك • وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك • والذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على
ما بقي • وما رواه ايضا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة
اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان
يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ماله العذر فانّما عليه ان يقضي فهذه الاخبار محمولة
على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشقّ عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه [illegible]
حسب ما تضمّنته هذه الاخبار • محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي
وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تامّا • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما
ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تامّا • قال الشيخ رحمه الله
ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير علّة وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه
• روى محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى عن ابيه عن الصيقل انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع
في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة • محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزّاز
عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة
فكتب عليه السلام اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة • وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن
محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علّة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير
علّة فتصدّق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحبّ ويرضى وهذا الخبر قد قدّمناه فيما مضى وليس بين هذه
الرواية والروايتين الاولتين تناقض لان الكفارة انّما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكّن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم
يتمكن من ذلك وتمكّن من اطعام سبعة مساكين اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيّناه

في من افطر

في من افطر يوما من شهر رمضان على العمد دون النسيان حكم الكفارة ذكرنا ما عليه • محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم ايّاما معلومة فصام بعضها ثم اعتلّ فافطر أيبتدئ في صومه
ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى • وامّا ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيّناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين فاغنى
القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان • باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له
قبّة من شعر وشمّر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام امّا اعتزال النساء فلا • وعنه عن عدّة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا
افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بدّ منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بدّ منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة
او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك • علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذّذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو
في اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة
ايام اخر • قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف الا بصوم • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود
بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم • وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون اعتكاف الا بصيام • وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم • قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام • روى محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا
اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم • وعنه عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولّاد الحنّاط قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيّأت لزوجها حتى
واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر • علي بن الحسن عن
محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة
ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علّة تنزل بك من امر الله
• علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه
وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام • قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد
الاعظم • روى ذلك علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع • وعنه
عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة • قال الشيخ رحمه الله
وقد روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصيّ نبي • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلّى
فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة • وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة • محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف

الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه واله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع قال الشيخ ومن افطر لغير عذر وهو معتكف في جامع يجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير عذر • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان • علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله فقال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر • وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان • روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله اما اعتزال النساء فلا تنافي لانه انما عليه السلام بذلك التطرق ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه • واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فليس ينافي ما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمتنع منه لانه عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلاة جازت له الصلاة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيرها من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه • والذي يبين ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه واله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة فقوله عليه السلام فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان المراد بما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلاة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وبهذا يتميز من سائر المواضع • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه • علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم فقلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة

كوجوب

كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك ففسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع من فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه واله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام • واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال لي وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه فليس بمناف لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومها مختارا مبتدئا فاما الذي يلزمه ان يصوم شهرين متتابعين على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لا محالة لنفسه في ذلك واما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص من كان بمنى فاما من كان في غيرها من البلدان فلا بأس ان يصومها • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن

عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال انما نهي رسول الله صلى الله عليه واله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس واما صوم الوصال فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم • روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره • والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عليهم السلام قال اذا افطرت من شهر رمضان فلا تصوم بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والترغيب ما في غيرها من الايام وان كان يجوز صومها حسب ما تضمنه الخبر من التخيير واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب على حسب ما تضمنه الخبر وقد وردت كراهية ايضا فاما ما ورد في الترغيب فيه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام • الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واما كراهيته فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان • وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم فلا يضعفه عن الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة فالاولى له ترك صومه • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه • واما صوم يوم عاشوراء فقد وردت الرغبة في صومه وقد وردت الكراهية ايضا فاما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه واله يوم عاشوراء • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة • علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النواء عن ابي جعفر عليه السلام قال لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل على آدم عليه السلام وحواء وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم • واما ما روي في كراهية صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم يوم عاشوراء ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار • وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما • وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم ما صامه الا

الادعياء

الادعياء من آل زياد بقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشأم به آل محمد عليهم السلام ويتشأم به اهل الاسلام واليوم المتشأم به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه واله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما • وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم فقال النار فالوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه واله والجزع لما حل بعترته عليهم السلام فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

باب صيام ثلثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه واله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض صلى الله عليه واله على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر فقال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلث في الشهر في كل عشر يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهبن بلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما • والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل فليس عليه شيء لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع في ترتيبه • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين

باب صوم الاربعة الايام في السنة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى الله عليه واله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه

الارض دحيت من الكعبة وهبط فيه ادم عليه السلام • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب
فيه امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس فقلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد
واله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم وان الانبياء كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال
صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه واله وثوابه مثل
ستين شهرا لكم • ابو عبد الله بن العباس قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قال حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني ابو
اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وجد في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو
بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال يا ابا اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربعة
اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه واله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه واله وهو
السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه واله
اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه باب صيام
رجب والايام فيه • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن قال حدثنا كثير
النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما حمل نوح على السفينة على الجودي فلما استوت عليها فخرج راسه من جانب السفينة فرفع يده واشار
وهو يقول يا رهمان اتقن تاويلها يا حسن وان نوحا لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان
يصوموا ذلك اليوم وقال من صام منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة
ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له
استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله • وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن
واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر باب صيام شعبان • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صوم شعبان وصوم شهر رمضان متتابعين توبة من الله • الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا
الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمن عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت
فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين
متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن
الحسين بن مخارق ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صام
شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في
معصية قلت فالبادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم • علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو
عثمن وسندي بن محمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك
كان احد من ابائك يصوم شعبان قال كان خير ابائي رسول الله صلى الله عليه واله اكثر صيامه في شعبان • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من ابائك شعبان فقال خير ابائي

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه واله • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من ابائك شعبان قط فقال صامه خير ابائي رسول الله صلى الله عليه واله • وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك
الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه واله حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه واله يقول شعبان شهري
فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على انه
يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من
افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد منهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه
والاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بيناه فيما مضى من الشرع وقد دل على هذا
الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمن عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام حين قال قلت له افلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل
وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور
باب الزيادات • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال
في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها • وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في
شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي ابي عليه السلام في مثل ذلك فقال صم ستة اشهر فان الله يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة
اشهر • سعد بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب
به فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان
الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت
من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة
من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه واله كان
يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن انه لم يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولا تعلم ما
يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء • محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال
عليه ان يقضي الصلوة والصيام • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة
رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما افطرها من الدم • الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يذوق الرجل الصائم القدر • وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق
ويزق الفرخ • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس قال وسئل
عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها وليس في هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد

عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون
به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحب الصبي او الطباخ الذي يخاف على طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما
من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام • سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار ومحمد بن عبد الجبار عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين
فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل
على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما
ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام
في كل يوم • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن سلم بن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد
قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدراهم قال قلت نعم ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر • وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشيء في الايام القضاء
يصوم الستة قال لا بأس • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس • وعنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء
متوالية وان شاء فرق بينها • الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في
شهر رمضان فان الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس • سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا
يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم
فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب الي بخط اعرفه اطعمهم • وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم
قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك
الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم
وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام
في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا •
احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي عياش الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمرو قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة
يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده

وعنه عن موسى بن جعفر عن ابي شاهر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته صائما يوم عرفة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون
انه يوم عيد فقال كلا انه يوم حزن ومصيبة قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل به • محمد بن
يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نساء النبي صلى الله عليه واله اذا
كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه واله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن
قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله يقول شعبان شهري • عنه عن هرون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا
وجائيا او اقيم حتى افطر وانا به ماهنا افطر يوما او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في
كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه • عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلان • محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حبيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج
المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية • علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل
يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس • محمد بن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من
شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك
قال فقال ادن قال فدنوت فاكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان • وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر
عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر
الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس • عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هوذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم الاكل على
الذي زعم انه قد رأى الفجر ان الله تعالى يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى
الليل • احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة
انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء • قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
من طلوع ثلثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي
الخطاب لعنه الله • عنه عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل
حتى اشك قال كل حتى لا تشك • عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطي والنداء في شهر
رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب عليه السلام يقضي ذلك اليوم ان شاء الله • عنه عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام و
الشراب والنساء والارتماس في الماء • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترتمس الصائم بالليل ولا يشد في
شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابه فانه يغيبنا قال وان كان يغيبنا • عنه عن محمد بن عيسى عن ابي يحيى عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا كذب • عنه عن احمد بن محمد عن
الحسين عن القاسم عن سيف عن نعمة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه • عنه عن حفص
الكوفي عن نعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل • محمد بن علي

محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي
من ريقها شيء قال فقال لي لا باس ليس عليك شيء • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل
المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل • قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا
يعول عليه • محمد بن احمد بن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل اله
ان يمص لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال لا باس • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لزق بجارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان
كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ولا يصوم يوما مكان يوم • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانه لا ليس مما
ينقض الصيام • عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد • عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع
يده على شيء من جسد المراة فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة • الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان
نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى
يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال
عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان • قال محمد بن الحسن فلا يمكن العمل بهذا الخبر في معنى فلا يجب الاعادة •
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي المغرا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من
غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق • عنه عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه
خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله • عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا او بعض الشهر
الآخر ثم لا باس ان يقطع الصوم • عنه عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا • عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن
ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام • عنه عن ابي عبد الله الرازي
عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم
اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة
والصيام • عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا باس وان
كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه
وان كان في وضوء فلا باس • وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم
ايستاك بالماء قال لا باس ولا يستاك بالسواك الرطب • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه • يدل على
ذلك ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم

بالما

بالماء والعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس • هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل
عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام • ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال حدثني [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يزدرد الصائم نخامته • احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد قال قلت فان تمضمض الثانية
فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء • [illegible] ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات وقد روي مرة
واحدة • احمد بن محمد بن الحسن عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء
حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء • محمد بن الحسين عن [illegible] عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن • احمد عن الحسين عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم • عنه عن الحسين عن القسم عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يصنع [illegible] قال نعم ان شاء • قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه • احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا باس
قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس • علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام
يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا باس عليه ولا يعود • علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمراة هل
يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا باس • عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن
الصائم يحتجم قال لا باس • احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته • محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه • الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم • عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى • محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه
وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه • فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال الصبي اذا
اطاق الصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان • وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى
يصوم قال اذا اطاقه فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول • ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا
ان تحب ان تختمر وعليها الصيام • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن امراة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت ويجزيها • عنه عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده
• الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج
الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وقال انه ليس اخا من الاب والام • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء

عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام
ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا وان قدم من سفر قبل
زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء • سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام
ذلك اليوم واذا سافر فلا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر • احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له
امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية •
محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في
السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزا عنه الصوم • عنه عن ايوب بن نوح عن
العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية له فيقع عليها قال نعم • احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها
قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له
ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما • محمد بن عيسى عن علي واسحق ابني
سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففات ذلك
كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب يفرق عن كل يوم مدا من
طعام كفارة • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل
عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام
شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلاثة الايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من
الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت علة ان يفطر ثم يقضي بعد تمام الشهر • هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في
الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور قال لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد • محمد بن
عيسى عن الحسين بن عبيدة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله
ما عليه من الكفارة فاجابه عليه السلام يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة • هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلام اني اخ حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فامرني فافطرت ايما افضيه قال لا باس • قال محمد بن الحسن
هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرقه • ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى
ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة فاحب ان تامرني بليلة ادخل
فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه واله فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين
دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه • ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها •
حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر جالس يدعو ايهما افضل
• ابراهيم بن مهزيار عن داود وعلي اخويه عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل
ومرة من آخر الليل • احمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن عاصم عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يتصدق
بالسكر فقيل له تتصدق بالسكر فقال ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي • محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير

عن معوية

عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج الشهر • علي بن السندي عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعني
الفطرة • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق
امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه • علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان
او على من كاتبه وهل تجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته • الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر ايؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى حر او مملوك
صغير او كبير قال وسألته ما يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسألته يعطي
الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن
سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ابي ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى
السنة • عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسن بن عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام يخرج القائم يوم السبت يوم عاشوراء اليوم الذي قتل فيه الحسين
عليه السلام وقطع ايدي بني شيبة وعلقها في الكعبة • احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل
وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه واله قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود • احمد عن البرقي عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال راس السنة شهر رمضان • الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عمن ذكره عن ابي يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال
جديد رؤي او لم ير • عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب
قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت
من زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فمضى فيه فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج
ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك • احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي
يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم • عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم يعطي الرجل قال لكل [illegible]
نصف [illegible] لكل راس • قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراد الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ما تقدم
القول فيه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان
اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بالصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب عليه السلام الي الصاع ستة ارطال
بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة • تم كتاب الصوم بحمد الله ويتلوه كتاب

الحج ان شاء الله

تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الحج باب وجوب الحج قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع إليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد صلى الله عليهم
الحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالإلجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ إليه في سد الخلة
من صناعة يحتاج إليها أو تجارة أو ما يكتسب به ما يلبس من متاع أو عقار أو مال ثم يجد الزاد والراحلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا
فقال هلك الناس إذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً
فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك
مائتي درهم. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع
الحج أو قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فإذا كان صحيحا في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم
وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت

ولله على الناس حج البيت وتقتضيان الوجوب لانه الامر يقتضي دون الغير فاذا ثبت توجيه الامر الى المكلف بظاهر القرآن والاوامر فاذا ثبت
انها على الفور ثبت ان من اخر الحج على الفور دون التأخير حسب ما بيناه • ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة فليمت يهوديا او نصرانيا
• وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوّف الحج
قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام • وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم
القيامة اعمى قال قلت له سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الحق • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان
كان سوّفه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه
فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعني من ترك • موسى بن القسم عن معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال
اعماه عن طريق الحق • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس
له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام

باب ثواب الحج

• موسى بن القسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابراهيم
بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله
له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس
• وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال
فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما بلغ
الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب
بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف
بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا
وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر
وتكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة • وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث
الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان
شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك فان لك اذا توجهت الى سبيل
الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحا عنك سيئة فاذا
احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله
عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا
والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان
عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات

يكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بكل شعرة حسنة يكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك
كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب
ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما • وعنه عن صفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته
وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ثم يقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل • وعنه عن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج • وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معاوية فقلت
له حجة افضل او عتق رقبة فقال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معاوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلاثين
رقبة فقال حجة افضل • وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحاق بن عمار عن ابي بصير وعن
ابن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به
حتى لا يبقى منه شيء • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ضريس بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول درهم في
الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله • وعنه عن معاوية بن وهب عن عمرو بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
حجة افضل من عتق سبعين رقبة • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء
• وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد • وعنه عن النضر
سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابراهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال ما تقول في
رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال لا بل يعتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة
ورقبة حتى عد عشر رقاب ثم قال ويحه في اي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي
الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج •
وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها • وعنه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا
مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك
نازع الله رداءه • وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج
والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه
اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم

باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلاثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله

صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن منصور الصيقل
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج • قال الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة
الى الحج فهو فرض الله عز وجل على سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه •
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال لما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمرك
ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار
بيده الى خلفه يأمرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله
نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخرون يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت
صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام
اليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد الى يوم القيامة وشبك بين
اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك
في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا رب اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد
• وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد
الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح
• العباس بن معروف عن علي عن ابي العباس عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد كان عندي
رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم
ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله
واياهم حيث يشاء • الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في الحرم ثم
خرج في ايام الحج أيتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الملك القمي انه سأله عن هذه المسألة فقال ان نتمتع فليتمتع
انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله
واياهم حيث يشاء • وعنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل
بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله • فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض على
المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من
حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن ممتثلا ما امر الله به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله وسنة
العدول عنها الى الآراء والشهوات وكل من عدل عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فان ذلك لا يجزي عما اوجبه الله تعالى
على الانام وايضا قد قدمنا في بعض ما قدمنا من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقوله لم يلزم حجة في شريعة الاسلام وذكرنا

في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذا يجلب علينا ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه عن حجة الاسلام وانما ذكرنا مع الحال الضرورة
لم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على القران والافراد • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضي انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت
اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان
بين الصفا والمروة فلذلك افردت • علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة
فاني والله ما افرغ من السعي حتى يتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل • فاما ما ورد من تفضيل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه
محمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي جعفر عليه السلام افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت الفا والفا
لتمتعت فلا تفرد • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بابي انت وامي ان بعض الناس يقول
افرد وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت بها السنة • وعنه
عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل
منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس • موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير
جميعا عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن •
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف
يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك
باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول
التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول ان ما اوردناه
من هذه الاحاديث في ان التمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم اولا من ان من افرد الحج او قرن لم يجزئه عن حجة الاسلام وان يقول
لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد او القارن عاص لله تعالى
لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظيره ان من وجب عليه صلاة فريضة فصلى نافلة فانه
يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجب عليه زكاة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله
على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكاة في ذمته مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في
ان حال وهل هو من الذي قضى حجة الاسلام او من لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان
يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر • فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة
فقلت كيف اتمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما
الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة
وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال
يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس ينافي ما ذكرناه من ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لانه تضمن هذا الخبر ان الذي
من اعتمر في رجب ثم اقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من يخرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى

بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلم كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبيد ويونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك والذين لا يجب عليهم التمتع هم اهل مكة ومن كان بيته دون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجب عليهم التمتع يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقيت فلا بأس بان يتمتع يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلم وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما منّ علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع فسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت واما المجاور بمكة فان كان مقاما دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة في انه ليس عليه المتعة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله محمد بن يعقوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يحرم الرجل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان

يوم

يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت يضافان الى الاول وسعي اخر بين الصفا والمروة يضاف الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلاثة اطواف والفرض في السعي سعيان وعليه دم هدي يذبحه ولا بد له منه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن حريز عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رأيت الغنم تقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحية على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله فان عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له هديا ويذبح عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره الى ذي الحجة من العام المقبل في مثل وقت النحر روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابي بصير عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل وان كان فاقد الثمن فالذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه منافاة لما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلاثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام شيئا فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي ومن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة

اذا رجعتم تلك عشرة كاملة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اوليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل البيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله فان لم يصم هذه الثلاثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى فان مات ولم يكن صام هذه الثلاثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه يعني هذه الثلاثة الايام فاما السبعة الايام فليس على احد القضاء عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فان رجع الى اهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم قال كتب اليه احمد بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام واراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام ثم لم يقدر على صوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال له عليه السلم لا بد من الصيام موسى بن القسم عن محمد عن ابن ذكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بكاملة قال سبعة وثلاثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلاثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية ومن اقام بمكة فليصبر مدة مسير اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلاثة الايام ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام قال الشيخ رحمه الله واما الاقران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياق الهدي مع الاهلال فمن لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند وقت كل طواف سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله عليه السلم التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان

وسعي

وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وطواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليفصل بينهما بالمتعة وقوله عليه السلم ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة روى هذا المعنى الحسن بن الحسين عن علي بن رباب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ومن شرط القارن ان يسوق بدنة معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها نعلا قد صلى فيها وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وتنحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم وعنه عن محمد بن سنان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير قال الشيخ رحمه الله واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلاه من الطواف بالتلبية قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي وقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعن احمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي فاما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعنه عن صفوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر

من مفرد الحج يقدّم طوافه او يؤخره فقال يقدّمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح
معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلام لامه فاما الذي يدل على ما ذكرناه
من ان تجديد التلبية انما هو لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي
الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي
الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له أليس كل من طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية باب العمل
والقول عند الخروج قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم وصفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج
في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفّر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة
ومن اراد العمرة وفّر شعره شهرا موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن حسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يريد الحج أيأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم وعنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ
من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة وعنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم اوفر شعري
اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كم
اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولا من لحيته الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة و
المراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لانه لا بأس ان يحلق الرجل الرأس والقفا في هذا الشهر يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج
أيأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا بأس به والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام المراد به انه يأخذ من شعره ما سوى
الرأس من شاربه او بدنه فانه لا بأس بأخذ ذلك ما لم يحرم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي الفضل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره
وليطّل ان شاء الله فاما ما يدل على انه اذا حلق رأسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء و
ان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما
يهريقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في
شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخليفة

افضل

افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله
ما سأل وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثني صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول
لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي
امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله
وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم
ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة فادع بدعاء الفرج وهو
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم
كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني
وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم
هوّن علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني
اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني
فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه
احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك
وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل
الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك
ولا خير الا خيرك ولا حافظ الا غيرك باب المواقيت قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا لا يجوز
لهم ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغهم ولا التأخر عنه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج
في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة
ايهما افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
افضل من غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القسم عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة
الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا قد تسلخ جسده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة
قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة
من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا
من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على
اليسير ما لا يعطي على العنف وعنه عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج ومن دون
الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فانا لا نرى عليه شيئا

وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام قبل الميقات من خاف
فوت العمرة في رجب روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي
عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم
قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي
ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فليلزمه
الاحرام من الموضع الذي نذر منه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا
ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه
نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ومن احرم قبل الميقات واصاب صيدا
فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الميقات الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم
من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق
من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم
قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد
العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق أوقت
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب
الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت محمد
بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام و
مصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة
واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا
الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم وعنه عن حسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاحرام من اي العقيق احرم قال من اوله وهو افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين
غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة
قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة
الا محرما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام
بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال وليس
له ان يحرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان
يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من
الميقات فليرجع اليه ويحرم منه فان كان عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي انتهى اليه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون
منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت
ان يفوته الحج قال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك وليس بين هذه الرواية والاولة تناف لانا انما نوجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف
ان خرج فوت الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان خرج الى اهله يلزمه الخروج اليها ولا بأس للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام
من الميقات الى ان يدخل الحرم روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم
عليهم السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي قدمناها فميقاته منزله ويلزمه
الاحرام منه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت
الى مكة فليحرم من منزله وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وعنه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه
وعنه عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك
احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله
من كان اهله وراء الميقات الى مكة والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم
روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور أله ان
يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام
قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له ان
يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حوّل رجع الى الوقت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر
الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية ولمن يمضي اذا بلغ الميقات

فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم ◦ روى ذلك موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في
مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه ◦ ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء و
اجزأته نيته ◦ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل ◦ باب
صفة الاحرام ◦ قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ المتوجه الى ميقات اهل فليتنظف في ذلك المكان وان كان على جسده شعر طلاه وليتنظف ابطيه
ايضا من الشعر وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل وليلبس ثوبي احرامه يأتزر
باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي ◦ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت
الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك
بدأت ◦ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق
العانة ◦ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان بن يحيى عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به فان
كان قد تنظف قبل حصوله في ذلك المكان فانه لا باس ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوما ◦ روى ذلك الحسين بن سعيد
عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد
واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة ◦ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما ◦ واذا اتى عليه
خمسة عشر يوما فالافضل له ان يعيد التنظيف ◦ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال
اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ◦ محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال
كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلم فاذن لنا و
هو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني
في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال
لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاثة ايام فقال اعيدا فان الاطلاء طهور ◦ وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا باس ان يقدم الغسل قبل
الميقات ويكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمضي عليه يوم وليلة ◦ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه ذلك من
غسل ذي الحليفة قال نعم ◦ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام
ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات
◦ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة
ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة
والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات
لانا نحمل هذا على هذا المخرج بذلك وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يكن مخطئا ايضا والذي يكشف عن ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز

بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله ◦ وغسل اليوم يجزي عن
ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم ◦ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر
وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل قبل طلوع
الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأه غسله ◦ فاما اذا نام بعد
الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل ◦ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ◦ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم
قال عليه اعادة الغسل ◦ والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل
للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لا ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلم انما قال ليس عليه غسل فرضا
وليكن الغسل على طريق الاستحباب ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل ◦ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا
قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم
لم يلزمه شيء ولا اعادة عليه في الغسل ◦ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ◦ قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج
ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن او الكتان ◦ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف ◦ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل
في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه
محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال كنت عند جابر ان سأل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا
بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير ◦ فاما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فانه لا باس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب ◦ روى ذلك
موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به ◦ وعنه
عن محمد عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس به ◦ وعنه عن صفوان
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلم محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر
به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلم ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا
بالمشق يعني الطين ◦ فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهبت رائحته فلا باس بالاحرام فيه ◦ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه
ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به ويكره النوم على الفرش المصبوغة ◦ روى ذلك موسى بن القسم عن عاصم عن ابي

بصير قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل ◦ روى ذلك موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلم عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن
يطهره احب الي وطهوره غسله ◦ فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا باس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رائحته ◦ وروى ذلك محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ◦ وقد قدمنا جواز لبس ثياب مصبوغة بالعصفر ويجتنبه
افضل مخافة الشهرة بذلك ◦ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلم
اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما
يشهرك به الناس ◦ واذا اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله ◦ روى ذلك موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور
وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله
ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار ◦ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا
ان لا يكون لك نعلان ◦ فان كان الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ◦ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء
◦ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه
على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه ولا باس ان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها الا انه لا يطوف
الا في الثياب التي احرم فيها ◦ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب
يتردى بهما المحرم قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسالته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم اذا احتلم
فيها فليغسلها ◦ فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل ◦ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست ثوب الاحرام فلا تتبخر ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل ◦ وعنه عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل ◦ محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه
الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا اصابه ما يجب ازالته ◦ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي
يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله ولا باس بلبس الثياب المعلمة واجتنابها افضل ◦ روى ذلك الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع الثوب
الذي احرم فيه المحرم ◦ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه واذا
لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فليخرجه من اعلاه ◦ روى ذلك موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك ◦ احمد
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان
لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ◦ موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل يلبي حتى

دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك
الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلم فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلم وهو
ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلم اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلم ما تقول قال
كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد
وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك
الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم واسع بين الصفا والمروة وقصر
من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا باس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للزينة ◦ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم ◦ وروى الحسين بن سعيد عن محمد
بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلم وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة ◦ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا
ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المراة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض
والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المفدمة ◦ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال
تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال كلها الا المصبوغة بالزعفران
والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب ◦ وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي
واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينها قال قلت يبلغ فمها قال نعم
قال وقال ابو عبد الله عليه السلم المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغات الا صبغا لا يردع ◦ والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك فانه من هذا الخبر
جواز لبس الحرير محمول على انه اذا لم يكن الحرير محضا بل يكون اما سداه او لحمته خزا او كتانا او قطنا وجواز لبس الخلخالين لا ينافي
ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لان الكراهية في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء بلبسه فاما ما لم يكن لبسه للزينة ◦ والذي
يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان
سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس ◦ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها
وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها
ومسيرها ◦ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ولا باس ان تلبس الخاتم من الذهب ◦ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبس المحرمة

الخاتم من ذهب واذا كانت المرأة حائضاً فلا بأس ان تلبس غلالة تحت الثياب ● روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن
صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا بأس
ان تلبس السراويل على كل حال ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر ● قال الشيخ رحمه الله وان كان وقت فريضة
وكان متسعاً قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو افضل وان لم يكن وقت
فريضة صلى ست ركعات ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير جميعاً عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلاة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان
كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل
اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا
ما اعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في
يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان
لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك
والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت او راكباً
فلب ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت لو ان رجلاً
احرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزيه ذلك قال نعم ● موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ليلاً
احرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نهاراً فقال بل نهاراً فقلت فاية ساعة قال صلاة الظهر ● وعنه عن صفوان عن معوية بن
عمار وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند
زوال الشمس ● وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها ●
وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم
احرم في دبرها ● وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال
يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني اكره
للشهرة وتأخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات ● ومن احرم بغير صلاة او بغير غسل اعاد ● روى ذلك
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلاً او عالماً ما
عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده ● فاما عقد الاحرام بعد الصلاة وانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج
تمام الدعاء الذي قدمناه ● روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد
ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي
تريد ● وعنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي
عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد ● وعنه
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني

لقدرك

لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فأخره حتى تركب
بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى قصر واحرم بالحج بعد ذلك ● روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج ● وروى محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين
من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفرداً فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة
بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة ● فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاجل انه اذا لم يشترط لم يحل بل هو يحل اذا احصر
متى احصر فقد احل سواء اشترط او لم يشترط ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل ● وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط فاما لزوم الحج له في
العام المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط ● يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني أعليه الحج من قابل قال نعم ● وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي
عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل ● والذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى
قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلاً لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا [illegible]
كان حجته تطوعاً فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة متناولة لمن كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل
حسبما قدمناه وينبغي ان يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد بالحج ايضاً ان لم يكن حجة فعمرة ● روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر
عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث يحبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ● ولا بأس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه
بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى فقد حرم عليه ذلك كله فان فعل لزمته الكفارة ● روى ذلك موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله
ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء ● وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال
في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيراً او وقع اهله فقال ليس بشيء حتى يلبي ● وعنه عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء ● وعنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام
ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه ● وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو
عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله فاتي بحجلتين فاكلهما والمعنى في هذه الاحاديث ان
من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرماً وانما يكون عاقداً للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرماً اذا
لبى والذي يبين عن هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث
المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج

او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج
ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد
صلى وقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي
قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح
له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعل ما يجب على
المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل
ان يلبي فلبى فقد فرض واول المواضع التي يجوز للانسان فيها التلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل ● روى ذلك الحسين بن
سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وآله وقد ترى اناساً يحرمون منه فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج ● وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش ● وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء وقد روي رخصة في جواز تقديم التلبية
في الموضع الذي يصلي فيه فانه يحل الانسان بها لم يكن عليه فيه بأس ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي
صلى الله عليه وآله في البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية والوجه في هذه الرواية ان من كان ماشياً فيجوز
له ان يلبي من المسجد وان كان راكباً فلا يلبي الا من البيداء ● روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء فاذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة
الى الحج ويذكرهما جميعاً ● روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمن خرج حاجاً فلما صار
الى الابواء امر منادياً ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلاً
ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطاً ودقيقاً فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمن فقال ما هذا الذي امرت
به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر مولياً رافعاً صوته لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك وكان
مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القسم
عن ابان بن عثمن عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت
وما رواه ايضاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا
دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من
مكة حتى تحج تنافٍ لان هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج ونوى العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل قد بينا ان الاظهار
للمتعة افضل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت
التمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها
وجعلتها متعة ويجوز له الا يذكر شيئاً اصلاً وينوي المتعة ● روى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابي ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بأي شيء اهل فقال لا تسم حجاً ولا عمرة واضمر في
نفسك المتعة فان ادركت متمتعاً والا كنت حاجاً ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن

عميرة

عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئاً وقال اصحاب الاضمار احب الي ●
وعنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يكشف عما ذكرناه
من ان الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة انما ورد لضرب من التقية ● ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك
بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا
فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لنأتين الكوفة وليصبحن بها كذاباً قال
ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني ● وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج و
ابن حمران عن محمد بن حمران جميعاً عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر
عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت
له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عبد الملك بن اعين فقال له ان اناساً من مواليك امرهم زرارة
ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي
فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر اولاً بالاهلال بالعمرة الى الحج
فلما رأى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اجلة اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما او
التلبية بهما افضل ● ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف
تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معاً ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بم اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج
ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فانما اراد عليه السلام
هذا لمن اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين
حسب ما ذكر بقوله ولو كنت نويت المتعة ● ومن لبى بالحج مفرداً وان لم ينو التمتع يجوز له ان يفسخ ذلك بعد ما طاف وسعى وان يقصر
ثم يحرم بعد ذلك بالحج ● روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى
بالحج مفرداً ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان
يحل حتى يبلغ الهدي محله ● وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك
عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد
سألني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع عليه ثوبان وساج فقال الفضل
فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد بالحج وانا مفرد بالحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن
ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر عليه السلام قال
للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي ● والمفرد اذا لبى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر فليس له متعة ويبقى على احرامه وتكون حجة
مفردة ● روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكذلك المتمتع ان
لبى قبل ان يقصر فانما ابطل متعته وان كان في الاول قد لبى بالعمرة والحج ● روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة فاما
اذا لبى ناسياً فانه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت متعته ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين

سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها والحج
على اثره. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة و
نسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته. واما ما يجب من القول من التلبية ورفع الصوت بها فهو الذي رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد
فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية
لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك
لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك
يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او
استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك
من التلبية الاربعة التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه
كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر
رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية. فاما الاجهار بالتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك
من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت
وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخ
عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى
بحت اصواتنا وليس على النساء اجهار بالتلبية. روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة
بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول
الكعبة والاستلام. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية. فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته بالاصبع. روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقرأته القرآن في الصلوة
تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا بأس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال. قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على
المحرم فعله واجتنابه ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق المدينة
قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين فان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى.
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت
مكة قطع التلبية. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو

عبد الله

عبد الله عليهما السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية. موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع
التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ما استطعت وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال
الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حوالي
مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى. روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى
وقد روي ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم. روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم واما
المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم. وقد روي انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة
وروي ايضا عند عقبة المدنيين والوجه في هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله بعد ايراد الروايات بعون الله وقوته
روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة
فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم. وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية. وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد
ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى
ينظر الى الكعبة فيجوز ان تكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه. وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين هذه الرواية
فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية التي قدمناها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي
تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس وجعل ذلك على
التخيير. باب دخول مكة. قال الشيخ رحمه الله واذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة
فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت
تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف
حاجة ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله
او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس. وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله
وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة. ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يتناول شيئا من الاذخر فيمضغه
فان ذلك مما يطيب الفم. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك. فاذا اراد دخول مكة فليدخلها من اعلاها
اذا كان داخلا من طريق المدينة. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس

بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من
اسفل مكة. ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة. روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي
للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر. وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو
عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة. وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن
بن علي عن ابان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش
حافيا وعليك السكينة والوقار ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل. روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او
يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال قال ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة وليقل عند دخوله
الدعاء. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر
الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين
فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي
وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا
وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا
بقدرك اسألك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك. علي بن مهزيار
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما
شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل
ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك
الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل
مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن بانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد
احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا
كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا واوسع
علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم. باب الطواف. قال الشيخ رحمه الله ثم
ليفتتح الطواف من الحجر الاسود. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي

صلى الله

صلى الله عليه وآله واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر الاسود وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه
وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من
دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة. وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام
فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك
واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل
ويشهد لمن استلمه بالموافاة. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك ويجزيه ان لم يمكن
من استلامه ان يشير اليه باصبعه. روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من
السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك
فاوم بيدك. موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك
انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي
موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تطوف بالبيت سبعة اطواف وتقول في الطواف
اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي
تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي
غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما
روى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في
الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني
بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان
العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان
ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه
لي اللهم واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتتخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن
الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تأتي مقام ابرهيم عليه السلام فتصلي

ركعتين تجعل ما بدا لك واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ثم ائت الحجر الاسود فقبله او استلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك ● وعنه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه فيقول اللهم ادخلني الجنة
برحمتك واجرني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ● محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن
الاسود والركن اليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله ● احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان
ويستحب استلام الاركان كلها ● روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني و
الشامي والغربي قال نعم ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني
فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما
من مؤمن يدعو عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب ● وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع
فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ● وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر التوفلي عن ابراهيم بن
عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى
الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه
شرار خلقك ويستحب التزام الكعبة من مؤخرها بحذاء الباب ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع
فأت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة بحذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار
اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها ● وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك
على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم
اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ومن نسي الالتزام
فليس عليه اعادة ● روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين
الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل أله ان يلتزم في آخرها التزامة واحدة قال لا احب
ذلك وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت ولا طواف له هو ان يطوف ما بين المقام والبيت قريبا

او متباعدا فليس له طواف ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم
واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت
بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له ● وينبغي لمن يطوف ان يمشي مشيا بين المشيين لا يسرع ولا يبطئ ● روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع
واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر
حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه ● روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ● وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط
قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر
من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في السعي فليقطع السعي ويتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي ● روى ذلك محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج
الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا
والمروة فيتم ما بقي ومن شك في طوافه فلم يدر ستة طاف او سبعة فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان طواف
النافلة فليبن على الاقل ويتم سبعا وان خرج ثم شك فليس عليه شيء ● روى ذلك موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد
طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء ● وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل ● وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت
فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء ● وعنه عن اسماعيل عن
احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته قلت رجل شك في طوافه فلم يدر استة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة
اعاد كل ما شك فيه وان كان في نافلة بنى على ما هو اقل وكذلك ان كان شكه فيما دون الستة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان
كان في النافلة بنى على الاقل ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فأوهم قال اني طفت اربعة وقال طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين
طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن الثلاث وهو في شك
من الرابع انه طاف فليبن على الثلاث فانه يجوز له ● ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف ● روى ذلك
الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه وليس ينافي هذا الخبر ما ورد في ان من يضيف اليها ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من سها
فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاما مع العمد فيجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه
روى ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف
الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة ● وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي

اربع ركعات قال يصلي ركعتين ● والذي يدل على ما ذكرناه من انه لو اتم اربعة عشر شوطا اذا كان ساهيا على طريق الاستحباب ● ما رواه
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن
فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين فالمتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي ما رواه موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات لانه
اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي عاد فيصلي ركعتين
آخرتين ويكون قد عمل على الخبرين معا ● والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف
المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في مقام الاول ● ومن ذكر في الشوط الثامن
قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعة فليقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه فليتم اربعة عشر شوطا ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط
قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وان
شك فلم يعلم انه طاف سبعة او ثمانية فليقطع الطواف وليصل ركعتين ولا شيء عليه ● روى ذلك موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين وليس يناقض هذا
الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل لان هذا الخبر المراد
به من كان شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق والخبر الاول يكون قد
استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك ولا تنافي بين الخبرين ● والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة
طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم يعلم ستة طاف او ثمانية
فانه يجب عليه اعادة الطواف حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف او سبعة او ثمانية قال يعيد طوافه
حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة
اشواط والقران بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا كان طواف نافلة فلا بأس ان يقرن بينها الا انه والافضل
ان يفصل بين كل طوافين بالصلاة اذا كانت الحال حال الاختيار ● روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين
والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس ● وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس ● والذي يدل على ان الافضل الفصل بين
الطوافين بالصلاة في حال الاختيار ● ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي
في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما
قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء ● وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد

محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران الطواف بين السبوعين والثلاثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد
بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية ● وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف
الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الاسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية ومن جمع
بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف على وتر مثل ان ينصرف على سبوعين لان الافضل اذا كانت الحال
على ما ذكرناه ان يجعل ذلك ثلاثة اسابيع ● يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه ● ومن طاف على غير وضوء وكان طوافا واجبا فان كان طوافه طواف الفريضة
فليعد وان كان طواف السنة توضأ او اغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد
بذلك الطواف قال لا ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك
على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة ● وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان
تطوعا توضأ وصلى ركعتين ● وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير
وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا حملناها على طواف الفريضة
لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف السنة والحكم بالمفصل على المجمل اولى ويزيد
ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء
فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل ● وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا فان احدث الرجل في طواف الفريضة
وكان قد جاز النصف فليتوضأ وليتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله ● روى ذلك موسى بن
القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه
قال يخرج ويتوضأ فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ومن طاف طواف التطوع وصلى
ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلاة وليس عليه شيء ● روى ذلك موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ومن قطع طوافه بدخول البيت
او بالسعي في حاجة له او لغيره فان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف
وان كان طواف النافلة بنى عليه وان كان اقل من النصف ● روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف
السنة ● وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة
من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد ● وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف
فريضة لم يبن ● والذي يدل على انه اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ● ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال انطلق

حتى يعود ههنا رجالاً فقلت انا في خمسة اشواط من اسبوعي فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه * وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضاً فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وليس لاحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة واوجبتم في طواف الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان الطواف فريضة او نافلة انه يصح البناء عليه * والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة * وروى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاءني رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة ثم قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعاً فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة قال وروى اسحق بن عمار ويقضى له ستة آلاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل * فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وعن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال لا يبني على الشوط والشوطين ففرق بين طواف الفريضة وبين طواف النافلة الا ترى انه قال في اول الخبر لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكماً يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني مثل ما له في طواف النافلة وهذا في معنى ما قدمناه * ومن كان في الطواف فدخل وقت صلاة الفريضة فليقطع الطواف وليصل ثم يبني عليه من حيث قطع * روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلاة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه * وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع * ومن كان في الطواف فخشي فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه والوجه في ذلك ان هذه النافلة معلقة بوقت فاذا جاز وخيف فوت ادائها كان قاضياً وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين ان اخره عنه فاته * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك

افضل

افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد * واما المريض فعلى ضربين فان كان مرضه مرضاً يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مرضاً لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به فان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين * يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل * موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به * وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به * وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولاً يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلاً * وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع * وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك الطهارة ولا يؤمن الحدث في كل حال * يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار انه قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به * والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما * وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير * والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به اليوم فان برأ والا طيف عنه * فقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الا عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برأ قضى هو والا فاقض انت عنه * وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط وان كان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخره يوماً او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعاً فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلي هو وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك * وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى به ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلى عنه وطيف عنه حسب ما قدمناه * والكسير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه * روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه * ومن حمل مريضاً فطاف به فقد اجزأ عنه ذلك الطواف ايضاً * روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم * وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم * ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت غير مختون وقد رخص ذلك للنساء * روى الحسين بن سعيد

عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن * وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة * سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختتن * ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف علم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف * روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه * وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر * ومن طاف بالبيت فالافضل له الا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن فان فعل غيرهما لم يبطل طوافه * روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطاً ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به وان تكلم من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه لما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس بمثله * ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج * روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة * وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة * والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فمحمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسياً جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ولا تنافي بين الخبرين * يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره * ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت آخر ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه * روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وقال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل * وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم * واما ما ذكرناه من انه لا يجوز تأخيره الى الغد * فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا * ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف يجب عليه ان يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة * روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا

والمروة قبل ان يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما * موسى بن القسم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك * فان بدأ بالطواف فطاف اشواطاً ثم سها فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سبعين ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من بدأ بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدأ بما بدأ الله به ويجب عليه الطواف واستيناف السعي وهذا الاخر قد بدأ بالطواف كما امره الله فجاز له ان يبني سعيه على ما قطع عليه * وقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن ابي المغراء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي قلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه * ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان يأتي منى وعرفات ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض ان يقدموه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعاً فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف * والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض * والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى * وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخاً كبيراً او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل * واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان يأتي منى وعرفات * روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه ام يؤخره قال سواء * وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره * واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار * روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما يأتي منى * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت له أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك * والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امراً لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو

من مولاه كان خايفا ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت افعليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه يجزي عنه والحال على ما وصفناه واما مع العمد بذلك فلا يجوز له فعل حسب ما اقتضاه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعل متعمدا او ناسيا ولا بأس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما تيقنوا فان لم يتيقنوا شيئا اعادوا الطواف من اوله روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ولا يكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ولا بأس ان يشرب الرجل ماء وهو طايف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف فقال نعم ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه فما تيسر عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوع لرجليه واسبوع ليديه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن ميسر عن ابي نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها فاذا فرغ الرجل من الطواف فليأت مقام ابراهيم عليه السلام وليصل ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون روى ذلك موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل فيه ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام وصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام

فان صلى

فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما ركعات النوافل فليصلها اي موضع شاء من المسجد روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام واما التطوع فحيث ما شئت من المسجد وموضع المقام حيث هو الساعة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ومن نسي هاتين الركعتين او صليهما في غير المقام ثم ذكرها فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان قد خرج من مكة ثم ذكره فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه ومن لم يقدر على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شيء روى موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدها خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة وعنه عن صفوان بن يحيى عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح صلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا والذي رواه موسى بن القاسم عن القمي ابي الحسين قال حدثني احمد بن سعيد قال نسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع اليها فيجوز له ان يصلي حيث ذكر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع فتضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام فلا آمره بالرجوع اليه محمول على من يشق عليه ذلك ولا يمكنه وكذلك ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر محمول على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ومن ذلك ما رواه ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صليتهما حيث ما ذكرت والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه هو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر والذي يدل على ان من لم يشق عليه الرجوع اليها ان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واذا كان الزحام فلا بأس ان يصلي الا انه بحيال المقام روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين

مثنى قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس ووقت ركعتي الطواف حين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلوة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل وقد روي كراهية ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها والافضل فيه ما ذكرناه ولما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا خمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف والذي روي كراهية ما ذكرناه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وعنه ايضا عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها واذا كان الطواف طواف نافلة فانه يكره الصلوة بعده اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر والافضل تاخيرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب روى ذلك موسى بن القاسم عن عباس عن حكيم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول يختص النوافل دون الفرايض ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين فان نسي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة مرات فليقطع السعي ويمضي الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي الى مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ويستحب ان يقرأ بعد الركعتين الدعاء الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله واجنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين

باب الخروج الى الصفا

يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين قبل ان يخرج الى الصفا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم ويستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم قال الشيخ رحمه الله ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأوا بما بدأ الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودايعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدا ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغني عن عذابي والمحتاج الى رحمتك فيا من المحتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك يا من هو عدل لا يجور ارحمني ويستحب الوقوف على الصفا واطالة القعدة والاكثار من الدعاء الذي رويناه روى موسى بن القاسم قال حدثنا النخعي ابو الحسين قال حدثني عبد الله بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ومن لم يمكنه الا القليل والدعاء بما قدمناه فليفعل ما تيسر له روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة وعنه ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسين عن صالح بن ابي الاسود عن ابي العلا عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم رفعه عن محمد

عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفاء ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني
اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك • موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى
الله على محمد واله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو
اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت
على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك من جوانبه ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم
اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه • روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى
اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من
عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما
السعي على الرجال وليس على النساء سعي • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ الى زقاق ال ابي حسين والسعي بين الصفا
والمروة فريضة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن
الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال
فريضة قلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه واله
شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول
الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام
ومن ترك السعي متعمدا بطلت حجته وعليه الحج من قابل فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء • روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج
من قابل • وروى موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة و
السعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعي
ناسيا فليأمر من يسعى عنه • روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه
ومن ترك شيئا من الرمل فلا شيء عليه • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه
ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد • روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه
في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء • وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ

بيمينه

يمينه ثم يعيد على شماله ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على طريق العمد وجب عليه اعادة السعي وان كان على جهة الخطأ يطرح ما زاد
عليه ويعتد بالسبعة • روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت
عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي واما الذي يدل على انه اذا زاد ساهيا لا يجب عليه اعادة السعي ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل سعى
بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال
سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له
كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم
شيء ومن نسي فسعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليها ستة اخر ان شاء وان شاء قطعه ويطرح واحدا حسب ما قدمناه • روى موسى بن
القسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة
واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا فان طاف ثمانية اشواط عامدا فعليه اعادة السعي
وقد بينا ذلك وان سعى تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني على ما زاد فعل • روى الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد
وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا •
فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم ما نقص فعليه
ان يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة • روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد
فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة
اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة
اشواط ثم ليرق دم بقرة • وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و
المروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها
ويطوف شوطا اخر ولا بأس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء افضل • روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا
والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي • سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى بقوله لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء
الجمع بينهما ولم يفرد السعي من الطواف بغير وضوء وانه لا يجزيه وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على وضوء فيجوز
ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تقضي المناسك كلها
على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل • وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ولا باس ان يركب الانسان ما بين الصفا
والمروة والمشي افضل فان ركب فليسرع راحلته عند المسعى وكذلك لا باس ان يستريح ما بينهما بالجلوس والمشي افضل • روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم
وعلى المحمل • معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل • سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك وسألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس • وعنه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج بن الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل زرارة فقال اسعيت بين
الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء • وعنه عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على
الصفا والمروة وبينهما فيجلس • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال حيث يرين البيت
ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلوة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي • روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك •
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين
الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخففه او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود او ليس
عليهما مسجد ولا باس ان يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه • روى سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس •
قال الشيخ رحمه الله واذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يقصر من شعر راسه من جوانبه ومن حاجبيه
ومن لحيته وقد احل من كل شيء احرم منه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك
وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت • موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين
الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل • وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء • وادنى التقصير ان يقرض اظفاره ويجز من شعره شيئا يسيرا • روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قرض
اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما • ولا يجوز ان يحلق راسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة •
روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق فان كان قد فعل ذلك

ناسيا

ناسيا فليس عليه شيء • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه
شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه • ومتى نسي التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه دم • روى
ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج
فقال عليه دم يهريقه وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته لان
قوله عليه السلام في هذا الخبر ولا شيء عليه محمول على انه ليس عليه من العقاب وقد تمت عمرته • والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فمحمول على
من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما قدمناه • ويؤكد ما قدمناه من انه لا يبطل عمرته اذا فعله ناسيا
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس
يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته • وينبغي للمتمتع ان
لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين • ومن
عقص شعر راسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز له الا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة • روى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك
الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير • وعنه عن صفوان عن عيص قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال
عليه دم شاة • ومن جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة فان
قبلها فعليه دم شاة وان كان مواقعته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء • روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه
وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة • وعنه عن علي [illegible] عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته
قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه • وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه • وعنه عن علي [illegible] عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه
ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ومتى كان مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه • يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وان
من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء • ويدل ايضا عليه ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام
متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احل بالحج وخرج • وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها. وعنه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان
يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة
اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها
فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن
حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى
بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في
الخبر ان الطواف والسعي اللذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء هما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف
وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا التأويل اولى لان قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا
وصلاة يدلك على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة او الحج
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة
هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلام اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع
بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء. ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان
اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم
عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما
بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى
الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس
الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام
فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين هي التي وصلت بحجته
قلت فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم
يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما
ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة. ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له
حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى
عرفات. ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير
احرام حسب ما قدمناه. روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع
الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان
ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج. ولا يجوز لاحد ان

يدخل مكة الا محرما وقد رخص ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك وللحطابين. روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون
وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل
الرجل مكة بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن. موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد ايدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان
الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوها حلالا. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان
المريض لا يدخلها الا محرما فمحمول على الافضل والاولى ويجوز له تركه حسب ما قدمناه. فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام
فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من حكم ذلك لا بأس ان يدخل بغير احرام ويؤكد
ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام. باب الاحرام
للحج. ولا بأس للانسان ان يحرم من اي موضع شاء من مكة للحج وافضل المواضع المسجد الحرام من عند المقام. روى محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج
فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت. قال الشيخ رحمه الله فاذا كان يوم
التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل الى آخر الباب. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس
ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس
فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء
دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن
جرير عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك
والعقبة على يسارك فلب بالحج. الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان
تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك
واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء و
الثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت
حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من
يوم التروية. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا. فمحمول على من كانت
حجته مفردة دون من يكون متمتعا لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر انهم قد فعلوا
ذلك وهم متمتعون غير مفردين. واما ما تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلاة فليس ينافي لرواية معاوية بن عمار

وانما ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطاء لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا
يجهر بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح. روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند
المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او
نهار. ومن سها فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليعدل الى الحج وليس عليه شيء. روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى
بن جعفر عليهما السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج. ولا يجوز لمن احرم
بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم. وروى سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن
رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال
لا ولكن يمضي على احرامه. والمتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة
الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه
الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق
بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من لحق يوم عرفة الى بعد الزوال. والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم
التروية فقد فاتته المراد بها فوت الكمال الذي يرجى بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام ويجعلها حجة مفردة
فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام
التي لا يجوز فيها الا الافراد مع الامكان حسب ما بيناه التي تجب وجوبها والحكم على ان يجعل حجته مفردة فمن غلب على ظنه انه ان اشتغل
بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئا منها. اما
الذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكر بن
بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى. سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة
الحائض متى تكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخش فوت
الموقفين. سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال
الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر. وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت
عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل الى مكة ان شاء
الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج الى الموقف ويفيض مع الامام. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي
منى قال لا بأس. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن

متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج. موسى بن القسم عن حسن عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة. وعنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية
فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل. وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت
متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة. وعنه عن حسن عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام
انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع. فاما ما
في فوت ذلك فقد روى موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال
لا متعة له يجعلها عمرة مفردة. وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست
له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية. وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي
عليه انما الهدي على المتمتع. وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن
الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية
وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة
امض كما انت بحجك. فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام فليمض على احرامه
وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف ذلك وغلب على ظنه لحوقهما تحلل ثم يحرم بالحج حسب ما قدمناه. والذي يدل على هذا المعنى
ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات
فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه
وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة بينه وبين مكة ثلاثة
اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس
ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوات الموقف
وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام
ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه ويجعل حجه حسب ما ذكرناه. ومتى نسي الاحرام يوم التروية
بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هنالك ما يقوله عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه. روى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم
التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه. باب نزول منى. لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من
يوم التروية مع الاختيار ولا بأس ان يتقدمه صاحب الاعذار والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس بثلاثة ايام فاما
ما زاد عليه فانه لا يجوز على كل حال. روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين اخيه عن علي بن يقطين قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية

التروية الى ان ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ويدل على ايضا الخبر الذي قدمناه في باب الاحرام بالحج عن
معوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء الا ان هذا الحكم يختص من عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له
ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ونحن نبينه فيما بعد ان شاء الله ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال
نعم الا ان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار من المريض وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس
مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وروى سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من
اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس ويوسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح والى ان
يعلم انه يصل الى الموقف وقد قدمناه فيما تقدم واما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة
يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعنه
عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم
التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وعنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم
والغداة بمنى يوم عرفة واذا اراد الانسان التوجه الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح
لي عملي واذا نزل منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك
فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى
من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول ما قدمناه
في الباب الذي تقدم انه يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي
محسر الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فلا يخرج منه الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ولا بأس ان
يخرج السائق وصاحب العذر من منى قبل ان يصلي ويصلي في الطريق روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف
نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء

الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك
ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى
عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة
الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وروى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي محسر بعرفات وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن
الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض فاما عند الضرورة فلا بأس بالارتفاع الى الجبل ذلك
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع
وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال
يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي
بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة واذا رأيت خللا
فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضبات واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية
وذو المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا بأس بالنزول تحت الاراك الا انه لا ينبغي ان يقف هناك بل يجيء الى الموقف
به روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا بأس وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين يتركون
تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحته فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا بأس به والدليل على الخبر الاول والغسل يوم عرفة
بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين صلوتين ليتفرغ للدعاء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ويقطع التلبية عند
زوال الشمس روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية
عند زوال الشمس وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها
قال اذا رأيت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة وتقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقطع اخفاف الابل في الحرم
وقد بينا ذلك في اول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح
والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وعنه عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وانما
تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله و
مجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما

واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك
الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك
وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال
وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسألك بحولك و
جودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع راسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما
منعتني والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك
ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله
وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق
والصدقة وعنه عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء عليهم السلام قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق
ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر و
من وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسألك
خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي و
مدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء مرغب
فيه ومندوب اليه وليس تارك ذلك بعاص ويجزيه وقوفه بالموقف وقد تم حجه الا انه الافضل ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه
وقوفه ثم قال ليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل
وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي
بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله
اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء ويستحب ان يكثر الانسان
الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف
فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد
ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا
لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب
ام لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف
اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج
الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعنه عن
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما

افضت اتيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصيبت
احدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت
فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول
ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك
لي

باب الافاضة من عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات
قبل مغيب الشمس يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندي بن محمد
البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى
المشرق والى مطلع الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس ومن افاض
قبل مغيب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض
من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله
فان كان افاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان
جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه الحسين بن سعيد عن علي بن
الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك و
اعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل
او كثير وبارك لهم في فاذا بلغت الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا
انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوضيف الذي يصنع
كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا تو
طئوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل ويقول يا ايها
الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار
يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان

باب نزول المزدلفة

قال الشيخ رحمه الله ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من
الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب
والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر

او بطاه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم انى اسألك ان تجمع لى فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسنى
من الخير الذى سألتك ان تجمعه لى فى قلبى ثم اطلب اليك ان تعرفنى ما عرفت اولياءك فى منزلى هذا وان تقينى جوامع الشر وان استطعت
ان تحيى تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوى كدوى النحل يقول الله جل
ثناؤه انا ربكم وانتم عبادى اديتم حقى وحق على ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان
يغفر له ٭ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام الرجل يصلى المغرب والعتمة فى الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما فى الشعب فالمراد بهذا الخبر من عاقه
عن المجىء الى جمع عائق حتى يمضى شيئا كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك والذى يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابى بين عرفة
والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة ٭ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يصلى الرجل المغرب اذا امسى بعرفة واذا اراد ان يجمع بين الصلاتين يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولا يجعل
بينهما نافلة وان فعل ذلك لم يكن عليه حرج الا ان الافضل ما ذكرناه ٭ روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله ٭ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اذا صليت
المغرب بجمع اصلى الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلى الركعات بعد ٭ فاما ما يدل على انه ان فصل بينهما بالنوافل
لم يكن اثما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلام
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام
فتنفل باربع ركعات وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض والى وادى محسر ٭ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادى محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من
عرفات ٭ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت
فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر وقد بينا فيما تقدم انه مع الضرورة لا باس بالارتفاع على الجبل
قال الشيخ رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر
بعد ما تصلى الفجر وقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه
وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتى من النار واوسع على من
رزقك الحلال وادرأ عنى شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل
جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى وان تجاوز عن خطيئتى ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى ثم افض حين
يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ٭ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة
ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ٭ قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت الشمس فليمض الى منى ٭ موسى بن القسم عن ابراهيم الاسدى
عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل
الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف

الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار
وحرك به لسانك فاذا مررت بوادى محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول
الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وتقول اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى فيمن تركت بعدى ولا بأس ان
يفيض الانسان قبل طلوع الشمس بقليل الا انه لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس ٭ روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اى ساعة احب اليك ان تفيض من
جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هى احب الساعات الى قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس ٭ وروى محمد بن
يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اى ساعة احب اليك
ان نفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هى احب الساعات الى قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس
٭ وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس
فاما الامام فينبغى له ان يقف الى بعد طلوع الشمس ٭ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على
بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس
وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا ولا تجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر
متعمدا فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شىء ٭ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شىء
عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ٭ واما الذى رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به
والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر فى منازلهم بمنى لا باس ٭ فمحمول على الخائف وصاحب الاعذار من الناس
وغيرهم فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ٭ والذى يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن على بن ابى حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اى امرأة او رجل خائف افاض من المشعر
الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع
الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك ٭
وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض
الرجل بليل اذا كان خائفا ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة فى
منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحى عنهن ٭ وعنه عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال افض
بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من
شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة فى وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى
البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن وقد
قدمنا القول فى السعى فى وادى محسر ٭ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
عبد الاعلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادى محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه ومن ترك السعى

فى وادى محسر فليرجع فيسعى فيه ٭ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادى محسر فامره
ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف ان يرجع فيسعى ٭ قال الشيخ رحمه الله ويأخذ الحصى لرمى الجمار من المزدلفة او من الطريق فان
اخذه من رحله بمنى جاز ٭ روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار
من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ٭ وعنه عن على عن ابيه عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان
اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويجوز اخذ الحصى من سائر الحرم سوى مسجد الحرام ومسجد الخيف ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من
مسجد الخيف ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته من اين ينبغى اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم
ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك ٭ روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابى
عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى ويكره
الصم من الحصى ويستحب البرش منه ٭ روى ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام فى حصى الجمار قال كره الصم منها
وقال خذ البرش ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون
مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة
قال وارمها من بطن الوادى واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند جمرة العقبة
وينبغى ان يلتقط الحصى ولا يكسر منه شيئا ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن
ابى حمزة عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسر منه شيئا ٭ قال الشيخ رحمه الله فان قدر على الوضوء
فليتوضأ وان لم يقدر اجزأته غسله ولا يجوز له الرمى الا وهو على طهر ٭ روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار الا وانت على طهر
هذا هو الافضل وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شىء ٭ روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن ابى جعفر عن ابن ابى غسان عن
حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمى الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما
على غير طهور لم يضرك والطهر احب الى فلا تدعه وانت تقدر عليه ٭ قال الشيخ رحمه الله ثم ياتى الجمرة القصوى التى عند العقبة فليرمها
من قبل وجهها الى آخر الباب ٭ روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى فى يدك
اللهم هؤلاء حصياتى فاحصهن لى وارفعهن فى عملى ثم ترمى فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عنى الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك
وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب
ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمى الجمار على طهر ٭ باب الذبح ٭ قال الشيخ رحمه الله ثم يشترى هديه الذى يتمتع به ان كان من
البدن او من البقر وان لم يجد فكبشا فحلا او من المعز تيسا ويعظم شعائر الله والهدى لا يجب الا على المتمتع بالعمرة الى الحج فاما من ليس بمتمتع فلا يجب
عليه ذلك فان ضحى على سبيل التطوع فقد اصاب خيرا وحاز ثوابا واجرا ٭ يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدى فاوجب بظاهر اللفظ الذى المراد به الامر الهدى على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ٭ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع
فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع فى غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع فى غير
اشهر الحج فليس عليه دم انما هى حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ٭ والذى رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل اعتمر فى رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدى فان
خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى ٭ فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج فى اشهر الحج لانه قد ندب اليه
ورغب فيه ٭ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الى وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته فى رجب
لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدى ويجوز ايضا ان يكون المراد به تأكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر فى
رجب فالافضل له ان يضحى وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه شىء فان كان المتمتع مملوكا وقد حج باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح
عنه وان شاء امره بالصوم ٭ روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شىء ٭ وعنه عن ابن
ابى عمير عن سعد بن ابى خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكى ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع
قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه ٭ والخبر الذى رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما
صوم ٭ فيحتمل هذا الخبر وجهين من احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدى لان اجزأ
عنه حجه والحال على ما وصفناه وقد بيناه فيما تقدم ذلك والوجه الآخر ان المولى اذا لم يأمر عبده بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه
ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم ٭ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
غلام اخرجته معى فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التى قال الله الا كنت
امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير والهدى الواجب
على المتمتع لا يجوز ان ينحر الا بمنى وما ليس بواجب يجوز نحره بمكة ٭ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قدم بهديه مكة فى العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا
بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ٭ والذى رواه محمد بن يعقوب عن
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك فى منزلك
بمكة فقال ان مكة كلها منحر فليس فى هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعا وذلك جائز ذبحه بمكة
بدلالة الخبر الاول والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل محتمل ومن ساق هديا فى العمرة فلا ينحره الا بمكة ٭ روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفى قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام سقت فى العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاى شىء اعطى منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ٭ فاما ايام النحر فهى
ايام بمنى وفى غيرها ثلثة ايام ٭ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلى عن ابى قتادة على بن
محمد بن حفص القمى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته
عن الاضحى فى غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحى فى اليوم الثالث قال نعم

وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلثة ايام • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها • والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما
في البلدان فيوم واحد • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم
النحر ويوم واحد بالامصار فلا ينافي ما ذكرناه لان هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي ساير
البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في ساير الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام • والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى
ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد والذي يدل على ما ذكره الشيخ
في اول الباب ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر
والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوءا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله فافضل ما
يضحي الانسان به من الابل والبقر ذوات الارحام • روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل
البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسألته عن اسنانها
فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق • روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن العلا عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوي الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل • ويجزي
الذكورة من الابل في البلاد • روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل فاما من غير الابل والبقر فالفحل • روى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح
فحل سمين • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد • وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة
والنعجة خير من المعز قال وان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة
اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين
فحل ياكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم يجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر يجزي وسألته
ايضحي بالخصي قال لا • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل
من الخصي من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال سألته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي
من الخصي • قال الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في
السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة
• روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من
الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان • وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع
من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح • ولا يجوز ان يضحي الا بما قد عرف به وهو الذي احضر عشية
عرفة بعرفة • روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف
به • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون
اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به • ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف
لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه قد عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزي عنه • والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا نعرف
عرفت بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها • قال الشيخ رحمه الله وتجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت لا يجوز في الهدي
الواجب البقرة والبدنة مع التمكن الا عن واحد وانما يجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن وان
كان كل ما قل المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان افضل • والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد • روى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يجوز الا عن واحد بمنى •
والذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا
اهل خوان واحد • وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها
فقال تجزي عن سبعة • وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم • وعنه عن ابي جعفر عن
ابي العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال البقرة الجذعة
تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين • وعنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية
فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة • وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم
مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور
الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ
ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن
سبعة قال نعم وعن سبعين • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة
بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف فهو افضل فقال
قلت عن كم تجزي فقال عن سبعين • وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان و
علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم
وعن سبعين فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما التدليس في شيء منها انه يجزي عن

ومن خمسة ومن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب والتطوع واذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على ان المراد بها
ما ليس بواجب دون ما هو واجب لازم لان ذلك لا يجزي الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا • والذي يدل على هذا التأويل
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم
البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم • والوجه الاخر ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى في تضاعيف
هذه الاخبار ما يدل على ذلك ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل
بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة • ولا يجوز التضحية
بالخصي • وقد مضى ذكر ذلك ونزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الاضحية بالخصي قال لا ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه • روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي
لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه • وروى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه ويستحب
ان يضحي بالسمين • روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكون ضحاياكم سمانا فان ابا
جعفر عليه السلام كان يستحب ان تكون اضحيته سمينة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول • ومن اشترى هديه سمينا فوجده كذلك
او وجده مهزولا فقد اجزا عنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجز عنه • روى موسى بن القسم عن سيف بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده
سمينا اجزا عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه • ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري احسن منه فليشتر وليبع الاول
ان شاء • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
شاة ثم اراد ان يشتري احسن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى ولا ادري شاة قال او بقرة • وحد الهزال الذي لا يجزي في الاضاحي
الا يكون على كليتيها شيء من الشحم • روى ذلك محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي
فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان
كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزات • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقري عن عبيد الله بن موسى
عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف
العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة • وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء
ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء والعضباء المكسورة القرن والجذاء المقطوعة الاذن • واذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس بالتضحية
به وان كان ما ظهر منه مقطوعا او مكسورا • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان
كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن احدهما عليهما السلام
قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس • ومن اشترى هديه ثم وجد بها عيبا فانه لا

عنه • روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها
هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا • ومن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا وقد نقد ثمنه ثم وجده
عيبا فانه قد اجزا عنه • روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى
هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد نقده • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه
رده واشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن بعده
فان عليه رد الهدي وان يسترد الثمن ويشتري بدله ولا تنافي بين الخبرين • والنحر لا يجوز الا بمنى اذا كان في الحج او في كفارة
في احرام الحج • وقد بينا ذلك فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى ومنى كله منحر وافضل المنحر مسجد • روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي قال
حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد • ومن
اشترى هديه فهلك فان كان تطوعا فقد اجزا عنه وان كان واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان ياكل منه
واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه • روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه
بدله • وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان
كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قوله
عليه السلام وله ان ياكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه • يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي
اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزا عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه
فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره وياخذ نعل التقليد فيغمسها في
الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل
الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وليس هذا الخبر بنافي ما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا
محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض او ما اشبه ذلك فعليه والحال ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه
• يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال
يذبحه وقد اجزا عنه • ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور وان لم يتمكن فلا بد
له من البدل • والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه فانحل فهلك فهل يجزيه او
يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه • واذا اصاب الهدي كسر لا يرجى برؤه الا انه يتصدق بثمنه وعلى صاحبه البدل •
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه
كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر • الحسين بن سعيد

عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب
أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وقال اذا وجد الرجل هديا
ضالا فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث واذا سرق الهدي من موضع حريز فقد
اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل ● وروى احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه ● وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان
لم يشتر فليس عليه شيء ● وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سمّاه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلام
فسله عن ذلك فأتيته فأخبرته فقال لي ما ضحّى بمنى شاة افضل من شاتك ● موسى بن القسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد
صالح عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله واذا عطب الهدي في موضع لا يجد
من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة ● روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به
عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة واذا هلك الهدي فاشترى مكانه
غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الثاني الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير
لزمه ان يذبح الاول ايضا ● روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح
الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه وهذا انما يجب ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر
الاول فاما اذا لم يكن قد اشعر فانه لا يلزمه ذبحها ● والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه
قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ● ومن ضل عنه هديه فوجده غيره و
ذبحه عنه فانه ان ذبحه بمنى اجزأ عنه وان ذبحه بغيره فلا يجزي عنه ● روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر
فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ● ومن اشترى هديا
فذبحه فجاء رجل فعرفه فقال هذا هديي ضل مني واقام بذلك شاهدين فان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما ● روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره
فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك
جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت ● والهدي اذا انتجت فحكم ولدها حكمها في انه يجب ان ينحرهما جميعا ولا بأس بالانتفاع بركوبها
وشرب لبنها ما لم يضر بها ● روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي
قال نعم ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله

عزّ وجل

عزّ وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمّى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها فان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ● واذا
اراد ان ينحر بدنته ينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبّتها ● روى محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا اسم
الله عليها صوافّ قال ذلك حين تصفّ للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض ● وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة
فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين ● وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله
مني ثم يطعن في لبّتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ومن اراد الذبح او النحر فليدع عند ذبحه بما روى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله
اكبر اللهم تقبل مني ثم امرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت واذا نسي الانسان اسم الله على ذبيحته فلا بأس به وليسم عند اكله
● روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل
من ذبيحته وسم الله على ما تأكل ومن اخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها فانها تجزي عن صاحبها بالنية ● روى سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ابي قتادة عن محمد بن حفص القمي وموسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وينبغي ان يبدأ
بالذبح قبل الحلق ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان فعل خلاف ذلك ناسيا فلا شيء عليه ● روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق
قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح
وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ● ومن السنة ان يأكل الانسان من هديه
ويطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ● روى محمد بن موسى بن القسم عن النخعي عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير ● وعنه عن صفوان
وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت واكل هو وعلي وحسوا من المرق
وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه ● وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن
عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين
ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى
من القانع يعتريك فلا يسألك ● روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما يؤكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك

فقال كما يأكل من هديه ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام
دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا اسنامها قال اقطعوا وكلوا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والهدي اذا كان مضمونا فانه لا يجوز اكله وقد مضى ذلك ● ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا
والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء
قلت ايأكل منه قال يأكل منه ● وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل
من لحمه ويتصدق بالفداء ● وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما يأكل منه اشيء يهديه في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل
منه وكل هدي من تمام الحج فكل ● واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون ● وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل
البدن فليس في هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها ● و
الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ● ولا بأس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام و
ادخارها ● روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الحذاء عن فضيل عن عثمن عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا نأكل لحم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان نأكل ونقدد ونهدي الى اهالينا ● وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي
بعد ذلك وادخروا ● والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك
ابا الصباح في سماع النهي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكل فنسيه محمد بن مسلم وروى ابو الصباح
ولو لم يكن كذلك لكان محمولا على ان الاحوط والافضل بعد الثلثة الايام وان ما بقي الافضل ان يتصدق به ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي
من منى ● روى فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا
السنام بعد ثلثة ايام ● وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي ● وعنه عن حماد عن
علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحية وله ان يأكل منها ايامها قال وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها
● ولما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه لان
هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او ما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره حملناه على ان من اشترى لحوم
الاضاحي فلا بأس ان يخرجه ● والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سمعته
يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده
ولكن لا ينبغي ان يأخذ من جلودها شيئا بل يتصدق بها كلها ● روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا
وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به ● روى الحسين بن سعيد عن حماد و
فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين
وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها ● واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي ايخرج بشيء منه عن الحرم
فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد
فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه
عليه السلام لمن تصدق بثمنه ● والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي
هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ● وقد بينا ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف
ثمنه عند من يشتري هديه ويذبح عنه وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
ولا يجوز ان يصام ايام التشريق مع الاختيار ● يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد
عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق
ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء ● وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له افيها
ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام
اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء ● وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك
يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال
اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ● واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام
الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له ● وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون
القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن
هذه الاحاديث الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليهما السلام ذلك وانما رويا سماعا من غيره ممن
يسند الى اهل البيت عليهم السلام لانه قد روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن ونسباه اليه وهما ولو سلما من ذلك لم يجب العمل
بهما لان الاخبار المتقدمة المروية عنه عليه السلام قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ولو تساويا لكان الحق الاحتياط منهما
كان يجب اطراح العمل بهما والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عن ابيه عليهما السلام لان الرواية عنه عليه السلام مزية ظاهرة على رواية غيره
لطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام ● وروى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل
تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت اصغي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم
التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي
شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا عليه السلام كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب

يصوم ثم احمد قال قلت لابي الحسن ان الله قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجوز له ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلاثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق واذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين الذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلاثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين والذي رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما نفى صوم يوم التروية على الانفراد دون ان يكون نفى ذلك اذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه ومتى صام الانسان قبل يوم التروية وبعد ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعة روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلاثة الايام متفرقة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلاثة الايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا ان الله تعالى يقول فصيام ثلاثة ايام في الحج قال قلت قول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام ونحن اهل البيت نقول ذلك في ذي الحجة وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع واما صوم السبعة الايام فصاحبها فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعات وان شاء صامها متفرقة روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ومن فاته صوم هذه الثلاثة الايام بمكة لعائق يعوقه او نسيان لحقه فليصمها في الطريق ان شاء وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس ما ذكرناه منافيا لخبر معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدم ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما تضمن انه يجوز ان يصوم هذه الثلاثة الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز الصوم في السفر والذي يؤيد ما ذكرناه من ان الله

التقصير

التقصير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكده لانه اراد عليه السلام لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فمحمول على من لم يكن متمكنا من الهدي ولا من ثمنه ومتى لم يصم بمكة او في الطريق وصار في بلده متمكنا من ثمن الهدي فانه يبعث به ولو كان قد صامه لم يلزمه ذلك او كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده حسب ما قدمناه والافضل في صوم الثلاثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق وقد روي رخصة في انه اذا قدم في اول الشهر جاز له ان يصوم في اول العشر والعمل على ما ذكرناه اولا روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل رأسه ولا يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يشتريه فيجعله في رحله روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق روى موسى بن القسم عن علي عليه السلام قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسيين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن ومن ساق معه هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم

في العشر ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي [illegible] عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه ومن كان معه ثياب يتزين بها او يتجمل بها ولم يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا هذا مما يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا والهدي يجزي عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هديه والعلة في اشعار البدنة والتقليد ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ويجوز في الاضحية اذا عزت ان يتصدق بثمنها روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي عن العباس بن معروف عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ومن جعل على نفسه نذرا لله تعالى ان ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع الذي ينحر فيه فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا فلينحره بفناء الكعبة بمكة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق الازرق الصائغ قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن ومن تمتع عن امه او اهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه

باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله ويحلق رأسه بعد الذبح ويقول الى آخر الباب يدل على انه ينبغي ان يبدأ بالحلق بعد الذبح ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ومن ترك الحلق عامدا او التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء فليقصر ثم يعيد الطواف والسعي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه وكان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه

الحسين

الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع الى منى لضرورة فليحلق اين كان وليرد شعره الى منى ويدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فليس بمناف لما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه واما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق بغيرها ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ولو ان رجلا حلق رأسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه شيء الا ان يكون قد ترك الافضل والاولى روى ذلك موسى بن القسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا قال الشيخ رحمه الله ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزأه التقصير والحلق افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وروى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق واما الذي يدل على ان من حج حجة الاسلام يجزيه التقصير لحجه الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير والذي يدل على ان الحلق افضل على كل حال ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص رأسه او لبده لم يجز له التقصير ووجب عليه الحلق ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لاعادته ههنا والمرأة يجزيها من التقصير مقدار الانملة روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ومن السنة ان يبدأ بالناصية من قرن الايمن ويحلق الى العظمين روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلام قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية عن ابي جعفر

قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة • محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال السنة في الحلق ان يبلغ
العظمين ومن ليس على راسه شعر فليمر الموسى على راسه وقد اجزاه ذلك • روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي
له ابو عبد الله عليه السلم فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه • ومن حلق راسه فقد حل له كل شيء احرم منه
الا النساء والطيب الا ان يزور فاذا زار وسعى حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف النساء فاذا طاف طواف النساء فقد حل
من كل شيء احرم منه • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى
يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء • وعنه عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تمتعت يوم ذبحت وحلقت
أفالطخ راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم • وعنه
عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء
والطيب • والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المتمتع قال اذا حلق راسه يطليه بالحنا وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثا
قال وسالت ابا الحسن عليه السلم عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء • فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا
الخبر انه اذا حلق راسه حل له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه
الاشياء وان لم يذكر في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا الخبر الاول مفصلا والحكم
بمثل هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذلك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى • والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران
وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف
وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن
ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال
يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم • وما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه واله يتطيب قبل ان يزور البيت قال
رايت رسول الله صلى الله عليه واله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور البيت • فليس في هذين الخبرين انه انما اباح استعمال الطيب
عند الفراغ من حلق الراس قبل الزيارة للمتمتع او الحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع
لانه يحل له استعمال كل شيء بعد حلق الراس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك المتمتع دون غيره • والذي يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج يوم النحر
ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب • فاما لبس الثياب وتغطية الراس
فلا باس بهما بعد حلق الراس قبل الزيارة وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب
قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

حريز

حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه
فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه
شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء
قال لا • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب والندب دون الحظر والايجاب لانه يستحب ان لا يرجع الحاج الى المحلين
الا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه وان كان متى فعل لم يكن عليه شيء • والذي يدل
على انهما وردا على طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلم
كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي واذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل
شيء الا النساء وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته • والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلم هل يجوز للمحرم والمتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا • فالوجه فيه ما ذكرناه فيما سلف من انه ورد على طريق
الاستحباب وترك التشاغل بغير المناسك وان لا يستعمل ما يحل للمحلين الا بعد الفراغ من المناسك كلها

باب زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله ثم يتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر فان شغله شاغل فلا يضره ان يؤخره الى الغد ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر
الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن ان يؤخرا ذلك • يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر • وعنه عن
ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت • الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك
اليوم • وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال
يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما • ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد الى يوم الثالث واكثر
من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن زيارة البيت تؤخر
الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره • وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء
والطيب • ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت • روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به
اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة • ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ويجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك
لا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث او نوم فان نقضه بحدث او نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف
وهو على غسل • روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغسل اذا زار
البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت • وعنه عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن غسل
الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله • الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضأ قبل ان يزور قال يعيد الغسل

لانه انما دخل بوضوء وكذلك يستحب للمراة ان تغتسل قبل ان تطوف • روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر • قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى مكة فليقم
على باب المسجد وليقل • روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد
ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد
قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسالك مسالة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي
اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة
المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود
فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت
يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم ركعتين تقرا فيهما بقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد
عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا
فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند
مقام ابرهيم عليه السلم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه • قال الشيخ رحمه الله فاذا فعل ذلك
فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا وصلى ركعتين وقد احل من كل شيء احرم منه
طواف النساء فريضة مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان ولا يجوز ملامسة النساء الا بعد هذا
الطواف • والذي يدل على انه فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال
قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء • وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء • موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا يحل
لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب •
وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى
يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى
عنه وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة • والذي يدل على انه يجب في العمرة المبتولة ايضا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال
نعم • وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر • واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال
ليس عليه طواف النساء فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم

ارادان

اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج
فقد سقطت عنه فرضه • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب
ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلم يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب
اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء • محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال ساله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف
النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى • والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه
قال ليس طواف النساء الا على الحاج • فليس يعترض ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلم واذا لم تكن
مسندة لم يجب العمل بها على انها رواية شاذة لا تقابل بمثلها اخبار كثيرة بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر • فاما الذي يدل على
وجوبه ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان • ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف
كلهم • ومن نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله فانه لا يحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يتمكن من الرجوع جاز
له ان يامر من يطوف عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء
حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا بسواء
ان الرمي سنة والطواف فريضة • والذي يدل على انه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من ينوب عنه • ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال
يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه • والذي يدل على انه انما يجوز ان يامر غيره بان يطوف عنه اذا
تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه • ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي
طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه • قال الشيخ
رحمه الله ثم ليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم شاة • روى موسى بن القسم عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من طواف الحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك
وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى • وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى
• وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر
الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل والسحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة • والذي يدل على انه يلزمه اذا بات
بمكة كل ليلة • ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلم سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى
بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلم عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه
من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى
• وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن بات ليالي منى بمكة فقال
ثلثة من الغنم يذبحهن • وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان
... • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت

الى ابي عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء. وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا باس فليس ينافي ما ذكرناه لانه يحتمل وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل. والوجه الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف النصف الاول للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل الا يخرج حتى يصبح. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء. والذي يدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرج من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام. وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى. والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ولا باس ان ياتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا ما شاء والافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق. روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها. وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق فقال نعم ان شاء. وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن. والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا. فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر والايجاب. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي.

باب الرجوع الى منى ورمي الجمار

قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك امنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير. قال ويرمي الثلاث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع الشمس الى عند غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال. روى محمد بن يعقوب

عن علي

عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت في يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتساله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة. موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها. وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها. وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها. ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فلا يرمها بالليل ويؤخر الرمي الى غد يومه ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس. وعنه عن اللؤلؤي عن حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه. وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل. روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل. سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا. وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام. فان نسي رمي الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه. روى موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد. قوله عليه السلام ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل اما بنفسه مع التمكن او بامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاته لم يلزمه شيء في العام المقبل في مثل هذه الايام. ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل

من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق. وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل. والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدا بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمتى خالف شيئا منها او رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة. وان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلاث الجمرات. وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلاثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمهما ولا يعيد على الثالثة. روى موسى بن القسم عن عباس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي الجمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معروف عن اخيه عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه. ومن رمى بست حصيات وضاعت منه واحدة فليعدها وان كان من الغد وكذلك ان رماها او وقعت في محمل فليعدها ايضا. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصا قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات فوقعت واحدة في المحمل قال يعيدها. ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة لم يعلم من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك. ولا باس ان يرمي الانسان راكبا وان كان المشي افضل. روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا. وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته. وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها. وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به. والذي يدل على ان المشي فيه افضل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار

ومنزلي

ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار. ولا باس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار. وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار قال يرمى عنه. علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة سقطت من المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون. موسى بن القسم عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به. والتكبير في دبر خمس عشرة صلوة بمنى سنة مؤكدة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر. حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير. موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق. قوله عليه السلام التكبير واجب يريد عليه السلام تاكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء. واما صلوة النافلة فليس بعدها تكبير. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق ويكون الوجه في الرواية الاولة رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل.

باب النفر من منى

قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني الى قوله فاذا بلغ مسجد الحصبة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت

الى الحصباء وهي البطحاء ان شئت ان تنام قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها ۞ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت
ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت
الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا
تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه ۞ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن
ابي زينبة عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فمحمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار
فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى اليوم الثالث ولا يجوز له ان ينفر
بالليل ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى
تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر ۞ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت
بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر
وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ۞ ومن اتى النساء في احرامه او اصاب صيدا فلا ينفر في الاول ۞ روى محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن
له ان ينفر في النفر الاول ۞ وروى محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه
لم يكن له ان ينفر في النفر الاول ۞ وعلى الامام ان لا ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم
قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ۞ ومن اراد
ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير محرج به ۞ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه
فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء ۞ واذا نفر الانسان من منى فان شاء رجع الى مكة ويقيم بها افضل وان شاء رجع الى منزله من غير ان
يدخل مكة تعجيلا له ذلك ۞ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان
بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة ۞ الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ۞ موسى بن القسم
عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها نحوا من ذلك فان استطعت
ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي ۞ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ۞ موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت
وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان

ينام

ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها
فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام
بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا ۞ باب دخول الكعبة ۞ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل
الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج
من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت
اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة
الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى
مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك كان يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك
ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته
ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم
اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه
وآله الا يوم فتح مكة ۞ وعنه عن صفوان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول
لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات
العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت
بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض
لك في عبدك او يسالك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى
الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد
يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي وتضرعي اليك واعوذ بك من الناس واني اعوذ بك اليوم فاعذني
واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فآمني واستهديك
فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ۞ ولا ينبغي للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ومن ليس بصرورة فانه لا باس بتركه دخولها ۞ روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت
قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني
من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء فان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك
حيث صليت وادع الله عز وجل واسأله ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول
البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا ۞ احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخول النبي

الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين ۞ وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف
اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من
الدرجة فصل عن يمينك ركعتين ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال رايت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى فيه
ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق
به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء
زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله
كان امنا فامني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ثم اعمد الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والزق
بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة
انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالزق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان ۞ ولا يجوز للانسان ان
يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند الاضطرار او الخوف من فوت الوقت ۞ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها
في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ۞ وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال
لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ۞ واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة ۞ روى الحسين بن سعيد عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل ۞ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو
خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر يقولها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم
هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله ۞ باب الوداع
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة
فتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به
وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم
الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك
ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم
اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني
مثل الذي اعطيته افضل من عندك وتزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر
العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد
كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم
تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل
بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤونة عبادك وعيالي فانك ولي
ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى
ربنا راجعون فان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ۞ وعنه
عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة

فقال

فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا الله ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم
الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين
وخرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال
ورايته سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت
في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه واتى المقام
فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ۞ ومن
نسي وداع البيت او اشتغل عنه بشاغل ثم خرج فليس عليه شيء ۞ روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام
في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه ۞ محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن تميم بن كعب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام انك تلد من الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق
عليه بالجنة ۞ واذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا او يتصدق به ليكون ذلك كفارة لما دخل عليه ۞ روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او قملة
سقطت او نحو ذلك ۞ باب تفصيل فرائض الحج ۞ قال الشيخ رحمه الله وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اكد من بعض هذه الفرائض الخمس لا خلاف فيها بين اصحابنا انها
واجبة وان من تركها وخلا بها متعمدا على الاختيار فلا حج له على ما اوردنا الدلالة على ذلك فيما على التفصيل وان كان قد مضى
كل ذلك في ابوابه غير انه لا يضر اعادة شيء منه في هذا المكان ان شاء الله ۞ فالذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل
العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل
المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ۞ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال
عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم
۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب
الاحرام لان الخبر الاول تضمن النهي عن تجاوز الميقات الا بالاحرام وتضمن باقي الاخبار ان من جاوزها فانه يجب عليه الرجوع
الى ميقات اهله اذا تمكن منه فان لم يتمكن يحرم من حيث هو فلولا وجوبه وتاكيد فرضه لما شدد هذا التشديد ولكان يتركه
على كل حال ۞ فاما الذي يدل على وجوب التلبية ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبية الاربعة التي في اول
الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وقد اوردنا
هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف فقد بينا فيما تقدم ايضا فرضه وان المفرد يلزمه طوافان وسعي بين الصفا والمروة
وكذلك القارن والمتمتع يلزمه ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وبعد هذا ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى
بن القسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي الرجل ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون • وعنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال ليس له ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة •
وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة
تقول بعد التشهد وذكر الدعاء فهذه الاخبار كلها تصحح ان الطواف فريضة فاما كيفيته وكيف يلزم كل واحد من انواع
الحاج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لاعادته واما طواف النساء ففريضة ايضا وقد بيناه فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال
طواف الفريضة طواف النساء • وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء وركعتا الطواف ايضا فريضة • يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما
سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها
ولا تؤخرها ساعة تطوف • فاما الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل نسي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل
رميتين بساعة قلت فاته ذلك حتى خرج قال ليس عليه شئ قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته
ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان رمي الجمار سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا ايضا
ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة غير انا لا نحتاج في هذا الموضع ان نؤكد ما قدمناه • والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين
يقفون عند الاراك • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج لهم ووجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي
صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حج من وقف خارجا
عن حدها لكان يسوغ له ان لا يقف جملة • واما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لا يعترض ما ذكرناه لان المراد بهذا الخبر ان فرضه
من جهة السنة دون النص من ظاهر القران وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في
غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه يعلم بظاهر القران قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام

فاوجب

فاوجب علينا الذكر عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة • واما الذي يدل على ان
الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الاية والخبر المتقدم ايضا وهو قوله الوقوف بالمشعر فريضة • ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم
عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف
بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع • وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى
ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة • والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم • وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن
تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار • قال الشيخ رحمه الله ومن
دخل مكة يوم التروية الى قوله ومن حصل بعرفات فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لاعادته لانه يغني عنه في ذلك المكان •
قال الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاته فان
حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحضره حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج • موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل
حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد
فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض
الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل • وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس
بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها
فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس
وقد تم حجه • وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات وانه مع التمكن لا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له فاما
مع الاضطرار فانه لا بأس ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران • ويزيد ذلك بيانا ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير
فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع
الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه • وعنه عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن
عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان
ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة
اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وقد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته
الحج ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل دخل
مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف
يصنع باحرامه فقال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة
وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شئ وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل • وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من

يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل • وعنه عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحد الذي اذا ادركه
الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس
فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل • واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج • وما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال
اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي
الحسن عليه السلم فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج فهذان
الخبران يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد
بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر
قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه • والذي يدل على هذا
ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الحاج عرفات
قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا
شئ عليه • ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن
عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك
عامدا او جاهلا وعلى كل حال • ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن
محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت
ان ذلك فاته فقال لا بأس به • وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكن بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك
قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس • فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه يرويه تارة عن
ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه والمراد بقوله لم يقف
بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان
لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزئ هناك مع الضرورة • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا
ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال
فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال قد تم حجهما ثم قال
المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء • وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر عن حماد بن
عثمن عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا
افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا
الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم • ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افاض من عرفات مع الناس
ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة • ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل • يدل على ذلك ما رواه

موسى

موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس
بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان
يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل • وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج
قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل • الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم • والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلم بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل
واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض
مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فمحمول على انه اذا كانت حجتهم حجة التطوع فلا يلزمهم الحج من
قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب ما قدمناه وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في اول
الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا محمول على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل
ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك
في العام المقبل • والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل
مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان
لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل • ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حج له • روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه • باب ما يجب على المحرم اجتنابه
في احرامه • قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة
• يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان
يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع
والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله • وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الجدال شاة و
في السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج • موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلم عن الرفث والفسوق
والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم • موسى بن القسم عن ابرهيم عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في
زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشئ من ذلك فعليه
غسله وليتصدق بقدر ما صنع • وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا
الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشئ من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام • وعنه عن علي [illegible]

ونست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ● وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت ● الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب ● والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس فمحمول على حال الضرورة دون حال الاختيار ● ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به ● واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روي العود ● وروى موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح ● وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود ● وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا بأس به ● روى الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران ومتى حصل في ثوب الانسان طيب فلا بأس ان يزيله بيده ويغسله ● روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا بأس ان يمسحه بيده او يغسله واذا جاز على موضع الصفا والمروة فلا بأس ان لا يمسك على انفه ● روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ● ولا بأس باستعمال الحنا وان كان اجتنابه افضل ● روى الحسين بن سعيد عن النضر عن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس ● وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك ● قال الشيخ رحمه الله وصيد البر يحرم على المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون ● وروى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما احل منه ولا تشر اليه فيصيده ● وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به ● قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما الا انشاء ● روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة ● وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام قال تكتحل المرأة الكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ● موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران قال موسى وحدثني يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي ● الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما

الزينة

الزينة فلا ولا يجوز ان ينظر المحرم في المرآة لانه زينة روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة ● قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن بالطيب الرائحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا بأس باستعمال سائر الادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فانه يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن ● روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حتى تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ● والذي رواه محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحنا والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم لا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون انما سوغ ذلك اذا علم انه تزول رائحته وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا تندفع حرارته الا به ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد سلبت عنه الرائحة الطيبة فجرى مجرى الشيرج ● يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم الى الحليفة ● فاما الذي يدل على جواز ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة ● الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت ● موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة ● ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان في حد الاضطرار ● روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعل بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه ● قال الشيخ رحمه الله ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسك من الرائحة الخبيثة فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به ● وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه واما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ولا بأس بأكل ما له رائحة طيبة من الفاكهة الا انه يمسك على انفه من رائحته ● روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله ولا ينافي هذا الخبر ما

رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ايتخلل قال لا بأس به قلت له ايأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لان الذي ابيح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى ● قال الشيخ رحمه الله ولا يحتجم ولا يفتصد الا ان يخاف على نفسه التلف ● روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ● وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه ● فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فمحمول على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فاما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك ● روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر بن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألناه فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به والا فيلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق ● قال الشيخ رحمه الله ولا يرتمس في الماء ولا يغطي رأسه ● روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ما يدخل فيه رأسك ● وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء فاما تغطية الرأس فيدل على انه لا يجوز ما رواه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه ● وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله ● والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام فمحمول على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار ● فاما تغطية الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك ● يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحجال عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ● والذي يدل على انه تلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته ● موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض ولا بأس ان يعصب الانسان رأسه من حاجة اليه ● روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن يونس عن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع ● قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم ● روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس ● وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا ● وعنه قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها ● احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة مرض ● وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الا اسرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس

قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار ● وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة ● واذا استظل من اذى الشمس او المطر لزمه الفداء وكذلك المريض ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس والمطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله ● احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ● وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى ● وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج فظلل لزمه كفارتان ● روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين ● واذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه ● روى الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ● واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله ان يستظل قال نعم فليس بمناف للخبر الاول لان قوله أله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي اعتل فظلل هل كان له ذلك ام لا فقال نعم وقد رخص للنساء التظليل ● روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم ● وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ● موسى بن القسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز ● الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم ● سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال قوله وقد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فاما مع الاختيار فلا يجوز له التظليل وان كفر حسب ما قدمناه ● ويزيد ذلك بيانا ما رواه العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها ● قال الشيخ رحمه الله ولا يدمي نفسه بحك جلده ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وغيره لئلا يسقط من شعره شيء ● روى موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه فقال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ● وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه ● وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك

قال نعم ولا يدمي • الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه • وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه عن بعض • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك • قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز [illegible] الاظفار • موسى بن القسم عن عبد الله بن الكاهلي عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم • الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام • قال الشيخ رحمه الله ولا ياكل من صيد البر وان كان صاده غير محل لان الصايد محرما ولا يدل على صيد • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ايأكله قال لا • ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اتاه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او بعمد • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن ابي نجران عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين مع علمه عليه السلام بذلك الاخبار عن المحرم على كل حال • باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعدية الشروط • قال الشيخ رحمه الله فان جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فعليه كفارة بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة فان كان جامعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه الحج من قابل اذا كان جامع في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل الذي يدل على انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء • ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب • والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد • والذي يدل على انه اذا كان جامعه بعد التلبية وقبل الوقوف تلزمه الكفارة واعادة الحج • ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]

بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها • وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل • وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل • واما الذي يدل على ان المواقعة في الفرج مراعاة دون غيره • ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل آخر الخبر • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل • والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف • ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ومعنى ما تضمن هذه الاخبار من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان هو انهما لا يخلوان الا ومعهما ثالث • والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله • وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر والى ابي عبد الله عليهما السلام قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث • واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل ان كان هو الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا شيء عليه • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام • ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعدما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه لان هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا تلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم ذلك • واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان ينحر جزورا فان لم يتمكن فبقرة او شاة • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور البيت قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة • ومن طاف شيئا من طواف الزيارة ثم واقع فعليه اعادة الطواف وان كان في السعي وقد سعى بعضه فعليه الكفارة • روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود ويطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه تمم فطاف طواف النساء ثم ذكر لا يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه يلزمه الكفارة وقوله عليه السلام ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد انه مسنون [illegible] لانا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة • ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة فقال له ان ذاك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده • فان كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بنى عليه اذا اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا • ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته [illegible] • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر • موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة • وحكم من عبث بذكره

حتى امنى حكمه حكم من جامع على السواء • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل • الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع • قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له • وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة • قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه هذا اذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه دم جزور • يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرواية التي نذكرها فيما بعد ان شاء الله • قال الشيخ رحمه الله وان حملها او كان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يمسها اليه بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة • روى موسى بن القسم عن علي بن محمد عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته قال لا باس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا باس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك • وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن وامذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء • وعنه عن عبد الله عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته وهو محرم على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه • فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فمحمول على حال السهو دون العمد لان من تعمد نظرا بشهوة لزمته الكفارة اذا امنى حسب ما تضمنه الخبر المتقدم • ومن قبل امرأته فعليه جزور وان لم ينزل • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها • ومن لاعب امرأته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة • روى موسى بن القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع • ومن تسمع لكلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى وامنى فليس عليه شيء • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهاها حتى امنى قال ليس عليه شيء • روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة

الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمنى على رجل يحمله بامرأته فأمنى قال ليس عليه شيء ولا بأس ان يحمل الرجل امرأته لأن ذلك يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع * روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة * قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا * روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل * وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل * وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه * والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت وخرج فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر قوله عليه السلام فليفعل انما اراد به قبل دخوله في الاحرام ولما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه فان عقد المحرم وهو عالم بالتحريم ذلك فرق بينهما ولا تحل له ابدا * روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا * روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا * فان كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال * يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه * قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يعقد النكاح ولا يشهد عليه * روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل * احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل * موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا * ومتى عقد محل لمحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه ايضا الكفارة كما يلزم من واقع * روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة * ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه * روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم * قال الشيخ رحمه الله ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه فقد مضى ذكر ذلك ومن نظر الى امرأته فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة * روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت هذه المرأة فاسألوا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة سلوا

ابا عبد الله عليه السلام فاني قد اشتهيت حسب النظر فقال عليها بدنة * قال الشيخ رحمه الله فاما سعي بين الصفا والمروة الى قوله ومن قلم اظفاره فقد مضى شرحه في باب السعي ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة * الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان * وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة * والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فانه لا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اذا قلم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئا فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على انه لما اضاف اليها الخمس الباقي الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام * وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظفاره متعمدا ولا تلزم من فعل ذلك على طريق النسيان * يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدة قال نسي قلت نعم قال لا بأس * وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم * موسى بن القسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتى شاة * قال الشيخ رحمه الله ومن حلق رأسه من اذى يجده فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام او صيام ثلثة ايام * روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال أتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار * وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وليس بين هذه الرواية والتي تقدمتها تضاد في كمية الاطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير بأي الخبرين اخذ جاز له ذلك * روى موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين * قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل على نفسه فعليه دم وقد مضى ذلك فيما تقدم * ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل * وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى * قال الشيخ رحمه الله ومن جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله عز وجل وان جادل ثلث مرات صادقا فانه فعليه دم شاة وان جادل مرة كاذبا فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلث مرات كاذبا فعليه بدنة

روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاءً وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به * وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة * موسى بن القسم عن ابان عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه * روى العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور * والذي رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء فقال لا فالمراد به اذا كان مرة او مرتين فاذا زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه * واما الجدال فهو قول القائل لا والله وبلى والله * روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لا ها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية * قال الشيخ رحمه الله ومن نزع من جلده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام * روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما * وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما * وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده * ولا بأس ان يأخذ ما بعد القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكانها الى مكان فعل وليس عليه شيء * وروى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره * وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما * وعنه عن الكرخي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت رأسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام * والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة * وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فيسقط عنه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر * وعنه عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فليس تضاد الرواية المتقدمة لما قدمناه لانها وردت مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها انه اذا تأذى بها فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك الا انه تلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله لا شيء عليه يريد به انه اذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب ولا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء * ولا بأس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة * روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار قال قال وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة * وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة * قال الشيخ رحمه الله ومن اسبغ وضوءه فسقط منه شعر فعليه كف من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة * روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين * وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا * سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن

النضر

النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق * والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج * وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر لانه متى فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة حسب ما قدمناه يبين ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم * والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره قوله عليه السلام لا يضره يريد انه لا يستحق عليه العقاب لانه متى تصدق بكف من طعام فانه لا يستحق بذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجرى ذلك * ويدل ايضا على انه تلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة ومن نتف ابطيه جميعا ان شاء حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم * والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فالقول فيه انه اذا نتف ابطا واحدا فاما اذا نتفهما جميعا فيلزمه دم حسب ما قدمناه * ولا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال * روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال * قال الشيخ رحمه الله فان قتل المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة * الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد من قتل متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور * وعنه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة * وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقومها حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما * وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما * موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما * ومتى لم يقدر قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك فان قصر عنه اجزأه ذلك * روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من

الساجي

الفضل

الطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا ولا ان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما فليصم
ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلثة ايام هذا اذا لم يقدر
على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب من الفداء عن كل مسكين يوما فان لم يتمكن من ذلك فليس له الا ذلك
والذي يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد عن درست عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة
قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما
عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام
قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال
فعليه صيام ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصاب شيئا
فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك
صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم
ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال
الشيخ رحمه الله وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب وروى
موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة قال الشيخ رحمه الله
وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من
اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن
ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ
والضب واليربوع وما اشبه ذلك جدي روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد
وفي العصفور وما اشبهه مد من طعام روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال القبرة
والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم ومن قتل عظاية فعليه كف من طعام روى موسى
بن القسم عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم قتل عظاية قال عليه كف من طعام وفي قتل الزنابير ايضا
مثل ذلك روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وابا الحسن موسى عليه السلم عن محرم
قتل زنبورا فقال ان كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام قال الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ
نصف درهم وفي بيضها ربع درهم روى ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي
البيض ربع درهم والذي رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة
وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم فليس ينافي ما ذكرناه لان الخبر الاول محمول على من ذبح الحمام وهو محل والثاني
على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال
سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان

قتل

قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ويدل ايضا على انه متى كان حلالا وذبح في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى
بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين
الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلم فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني
ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما والذي يدل
على انه متى كان محرما لزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن والذي يدل على انه يلزمه قيمة
البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان وطئ المحرم
بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم فان كان الحمام من حمام الحرم
وقتله في الحرم وهو حلال لزمته القيمة لا غير وان كان محرما في الحرم لزمته الكفارة فحسب روى موسى بن القسم عن النخعي
عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال
عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه
غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل موسى بن القسم عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق ان كان
محرما فشاة عن كل طير واذا اصاب في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه وروى ايضا موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم
محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه والطير الاهلي اذا ادخل الحرم فلا بأس ان يخلي سبيله وان كان
مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلي روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال
قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلم ما تقول في رجل اهدي اليه حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا
خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي
قال كنا جميعا فاشترينا طائرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلم يسأله
فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ولا يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم وان كان
في الحل روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلم عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم
حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق بصدقة بتلك اليد روى موسى بن القسم عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة
على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها ولا يجوز ان يخرج بشيء من طيور الحرم من الحرم ومن اخرج وجب على من اخرج
ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق به روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلم عن رجل اخرج حمامة
من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء واذا ادخل
الحرم طير الحرم فليس له اخراجه وان اخرجه فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه
روى موسى بن القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلم قال قلت له حمام اخرج بها من المدينة الى
مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال اراك انهق من فرعون قال له ان يذبح مكان كل طير شاة ومن اغلق بابه على طائر فان
كان اغلق عليه وهو محل فان طار مات وان كان اغلق عليه بعد ما احرم فعليه شاة وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها ويشتري
بها علفا لطيور الحرم روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه
ثمنه وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض
فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق
عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم وعنه عن صفوان بن
يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري
به علفا لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة ذكر ذلك علي بن الحسين بن
بابويه رحمه الله في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا قال الشيخ رحمه الله ومن دل على صيد وهو محرم فقتل فعليه فداؤه روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون
على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي
عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا
فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلم عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على
حدته فداء صيد كاملا فان رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعا الفداء روى موسى بن القسم عن
محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء
بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وعنه عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء فان قتل محرم ومحل صيدا فعلى
المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء روى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلم قال كان علي عليه السلم يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب
على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء ومن ذبح صيدا فعليه شاة وان كان اكله جماعة كان على
كل واحد منهم شاة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة واذا اوقدت جماعة نارا فوقع
فيها طائر لم يكن تقصدوا ذلك لزمهم باجمعهم كفارة واحدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما
نكببه وكنا محرمين فمر بها طائر صاف مثل حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقطت في النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي

عبد الله

ابي عبد الله عليه السلم بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان
ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم موسى بن القسم
عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين اصابوا فراخ
نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان
منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما فاذا اصاب المحرم طيرين احدهما
من طير الحرم والآخر من طير غير الحرم يشتري بقيمة طير الحرم علفا يطعمه لحمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي بصير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر
من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر قال الشيخ رحمه الله وفي [illegible]
فيها ما للنعام بقدره من صغار الابل وقد مضى ذلك مستوفى ثم قال رحمه الله واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في
اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد فلكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين
فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت
فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء ومن لم يجد ابلا فعليه
لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من
الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة وروي ان رجلا
سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي
كفارة فقال له امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلم يجب عليك
ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله فقال له امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك
وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين
عليه السلم وقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان
وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلم
ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلم ما وطئته
او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة بكارة من الغنم
اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل محمول على انه اذا كان البيض قد تحرك فيه الفرخ يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره
في المنحر واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة روى موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله
المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وقد بينا انه من لم يكن معه قيمة
الفداء فليطعم او يصم ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي بيض القطا اذا
ان يرسل الفحولة في الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم وطئ بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد
البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل واما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان في بيض القطاة بكارة من الغنم وما رواه ايضا موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن
سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد
البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم قوله عليه السلام من اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الا
الاول لانه انما اوجب مخاضا من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انما يلزم البدنة اذا كان فيه فرخ
والذي يدل على ان حكمه حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام واذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما قدمناه يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال
له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين
قيمة الطير يعلف روى موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان له
كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله
بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام
الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانما اخذه عن آبائه عليهم السلام واما الذي رواه موسى
عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديان او
حملان فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما تحرك فيه الفرخ ثم يجب عليه فداء شاة او حمل
او جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمه القيمة حسب ما قدمناه والذي يدل على التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن
جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد
تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم
قال الشيخ ره ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر احي هو ام ميت فعليه فداؤه روى موسى بن القسم عن
علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا
فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها
فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر
ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وعنه عن صفوان عن عبد الله بن
سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر
ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه ولا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان

محلا

محلا فان رماه وقتله كان لحمه حراما وعليه الفداء روى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حلال رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل
الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبل صيدا قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه
فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه واما الذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه
قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا
عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه
الحال ناسيا او جاهلا فانه لا يستحق على رميه شيئا من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله عليه السلام لا شيء عليه يعني من
العقاب ويكون هذا فرقا بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل او ناس يدل على هذا المعنى ما رواه الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت
جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ
عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو
محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء فباي شيء يفضل المتعمد من الخاطئ
قال بانه اثم ولعب بدينه ومن ربط صيدا يجب الحرم في الحل فدخل في الحرم فاخرجه فقيمته وهو حرام روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل
بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة وكل من قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين
الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة
ومن كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فعليه الفداء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة
جاءت الصيد من ناحية الحرم ومن كان معه شيء من الصيد فليخل عنه قبل احرامه وليخرجه من ملكه روى محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى
يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن وعلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن
دخله كان آمنا وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي
في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء فان لم يكن الصيد معه
في منزله جاز له ذلك ولم يكن به بأس روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره قال

فلا باس ولا يضره

الشيخ رحمه الله فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم ان ياكل جرادا بريا ويجوز له ان ياكل الجراد البحري الا انه يلزمه
الفداء روى موسى بن القسم عن محمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد ياكله المحرم قال لا وعنه عن
عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم لا ياكل الجراد الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه مر على اناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا
انما هو من صيد البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذا والذي يدل على انه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم
قال تمرة خير من جرادة وهي من البر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه
الفداء كما قال الله ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام او تمرة فان قتل كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فمحمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد
الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء
عليه روى موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا
فقتل فلا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون
فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم والسمك لا بأس باكله طريه ومالحه
وكذلك كل صيد يكون في البحر فانه يجوز اكله قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من
صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر قال الشيخ رحمه الله فان قتل زنبورا كثيرا تصدق
بشيء من طعام او بمد من تمر الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال
ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل تعمدا قال يطعم شيئا من الطعام ولا بأس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع والهوام من
الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده موسى بن القسم عن ابراهيم
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم
على اهل البيت البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا
والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا عن ظهر بعيرك
وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان
رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن يريدك والذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه فمحمول على انه قتله وان لم يرده ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ولا بأس بقتل
البق والبرغوث والنمل في الحرم اذا كان الانسان محلا ولا يجوز له اذا كان محرما وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة

روى

والقمل

روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وعنه عن فضالة عن
معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم وكل ما جاز قتله للمحل في الحرم من الابل
والبقر والغنم وغير ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال
في الحرم ان يذبحه هو في الحل والحرم جميعا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج يعني بقوله عليه السلام الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فله
ان يخرجه من الحرم وما صف منها فليس له ان يخرجه والفهد وما اشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا بأس باخراجه
منه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله
ان يخرجه فقال هو سبع وكل ما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه قال الشيخ رحمه الله ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل
الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة روى موسى بن القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألته عن محرم اضطر الى اكل
الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة
قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافده محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء
فليأكل وليفده والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى
الصيد والميتة وهو قادر على ما يتمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه
ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له غير ذلك على كل حال والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة
وهو يجد الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت
من مالي قال هو مالك وعليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك والذي رواه محمد بن الحسن عن
الصفار بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى الميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل
الميتة ويترك الصيد فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال على ما وصفناه
ان ياكل الميتة ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيل الصيد لما قلنا ان هذا لان
الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه قال الشيخ ره ومن لبس
شيئا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان كان متعمدا لذلك كان عليه دم شاة فان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء روى
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق
راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا
فعليه دم شاة قال الشيخ ره والمحرم اذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم بن
هاشم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل شيئا من الصيد وان صاده محل وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا
به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد ولان الله تعالى قد اوجب عليك فان اصبته وانت

حلالا في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا
قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة تامة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك • وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتل المحرم حماما في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة
درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها • وروى موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكر
عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه
ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء
والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره • محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن • سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور
والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة
فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها • ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن
الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلم في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس
عليه التضعيف • والمحرم اذا كرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء اذا كان صيده على طريق الخطاء والنسيان فاذا كان متعمدا فعليه
جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب • وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة • فاما الذي رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة فلا ينافي ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من
العمد لان من تعمد الصيد بعد ان صاده فعليه كفارة واحدة واذا كان ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد • والذي يدل على ذلك
ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطا فعليه كفارة
فان اصابه ثانية خطا فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطا فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم
الله منه ولم يكن عليه الكفارة • قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان
كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة • روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا
نحر بمكة قبالة الكعبة • وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان
شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلم وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لمن يخشى شراء الفداء
الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال

يهدي

يهدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده • ومن اراد ان يحج بغير طير اي مكان شاء وكذلك بمكة • روى موسى بن القسم عن عبد
الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلم وقد دخل مكة بعمرة مبتولة
واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل
يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان
ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا • وقد بينا انما يجب في المحرم من الكفارة
فانه ينحر بمكة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة العمرة
المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فان هذا الخبر يختص ما يجب من
الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا يجوز الا بمكة • يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء
الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة • قال الشيخ رحمه الله كل شيء اصابه في الحرم فعليه الشاة وقد مضى ذكرها فقرة ولا يجوز اكل
المحل ما اصاده المحرم وعلى المحرم مثله • روى موسى بن القسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا
يرحمك الله ان ذلك عليه • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال
ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم • الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم • وهذا انما يجوز للمحل اكل ما يصطاده المحرم اذا كان
صاده في الحل ومتى كان صاده في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال • روى موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم • وكل صيد ذبح في الحل فلا باس باكله للمحل في الحرم • روى ذلك موسى
بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال
لا باس باكله لمن كان محلا فان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مامنه • الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة
واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مامنه • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على
انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم وان لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ
به اولى وقد قدمنا ما يتضمن ذلك • ويزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاوية بن شريح عن
ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هؤلاء ياتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا
نامرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم كل واطعمني • وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا
قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به • وعنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به • ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة
الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل في الحرم • روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا
ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام • وروى محمد بن الحسن الصفار

عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم
واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم • والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فلا ينافي ما ذكرناه لانه لا يتوجه عليه الامر بالتصدق
بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا كان الصيد به رمق يحتاج معه الى الذبح فيذبحه المحل وياكله اذا كان في الحل وكذلك الخبر
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب المحرم
الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء فالمعنى فيه
ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه وهو حي يجوز للمحل ان يذبحه وياكل ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه لانه
اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء • والذي يؤكد
ما ذكرناه من ان ما ذبحه المحرم لا يجوز اكله على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد الشيرازي عن ابي عبد الله
في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال
يدفنه • وعنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون
عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه • فلولا ان الشيء يجري مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امر بدفنه ولما امره ان يطعم
المطعوم ولم يوجب فداء آخر • قال الشيخ رحمه الله ولا ياكل المحرم الجرادة الى قوله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم فقد مضى معنى ذلك كله فلا وجه
لاعادته ثم قال رحمه الله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهو حرام وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم • روى موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها
لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه
بوجه • روى موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال راني علي بن الحسين عليهما السلم وانا اقلع الحشيش من حول
الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع • وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن
الحسين عليهما السلم كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وقد رايته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها • وعنه
عن الطاطري عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه قال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة • وعنه عن عبد الرحمن عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته •
وكل ما دخل على الانسان في منزله فلا باس بقلعه فان بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه • وروى سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره
في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار ويتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرية عليه فله قلعها • وعنه
عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الشجرة يقلعها الرجل
من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها • والذي رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سالنا
ابا عبد الله عليه السلم عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه قوله عليه السلم لا باس بان
ينزعه يعني للابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء • وقد رخص في قلع الاذخر وعود المحالة • روى سعد بن عبد الله

قطع

ومحمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال رخص
رسول الله صلى الله عليه واله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر • وقد روي ان من قلع
شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين • روى موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين • وحد الحرم
الذي لا يجوز فيه قلع الشجر • ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد
طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد
شجرها الا عودي الناضح • قال الشيخ رحمه الله والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين البريد والحرم وهذا
قد بيناه فيما مضى ثم قال رحمه الله والمحرم اذا فقا عين الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة وهذا ايضا قد مضى ذكره ثم قال رحمه الله
واذا امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء • روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن
ابي عمير عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يامره سيده قال ليس على سيده
شيء وهذا الخبر يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فداؤه • قال الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير
اذن صاحبه فعلى الصاحب الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام • روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب
صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم
ياذن له واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه شيء حسب ما تضمنه الخبر • قال الشيخ رحمه الله و
المحرم يطلق ولا يتزوج وهذا قد مضى ذكره ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المحرم ان يطلق ولا يتزوج • ثم قال الشيخ رحمه الله واذا مات المحرم غسل كتغسيل المحل غير انه
لا يقرب الطيب • روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يموت كيف
يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي عليهما السلم مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلم وهو محرم ومع الحسين عليه السلم
عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وهو ذلك في كتاب علي عليه السلم • وعنه عن
عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا
يقربه طيبا • واذا لبس المحرم قميصا متعمدا فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء • روى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم • وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال
عليه لكل صنف منها فداء • واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شيء • روى ذلك موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر
الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما • واذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة • روى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة واذا اقتتل نعامتان في الحرم
كل واحدة منهما دم • روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما ولا بأس ان يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم يأكل منه يحمله الى وقت احلاله اذا لم يكن صاده هو روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده ولا بأس ان يشتري المحرم ثمنا في الحرم ويخرجه معه الى حيث شاء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا بأس والمحرم اذا نحر طيرا او قطع شجرا اصله في الحرم لزمه جزاؤه وان كانت اغصانه في الحل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ولا ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام فان دخله فلا شيء عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي عن فضالة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولا بأس ان يلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو وليس السلاح فلا كفارة عليه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولا بأس ان يؤدب الرجل عبده عند حاجته الى ذلك وهو محرم روى الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم

باب من الزيادات في فقه الحج

والمراة اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت حائضا فعليها ان تحرم كما يحرم غيرها الا انها لا تصلي روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب الاحرام وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب

الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر والحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحرم المراة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي والمستحاضة تفعل ما امرتها ثم تحرم عند الميقات روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت ومتى تركت الاحرام او جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى ميقات اهلها فان لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كان قد دخلت الحرم فلتخرج الى خارج الحرم ان تمكنت من ذلك وان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها روى موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري هل عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم تكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم والمتمتعة اذا قدمت مكة حائضا ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية للطواف والسعي فقد بطلت متعتها وتكون حجتها مفردة فتمضي على احرامها الى عرفات ولتشهد المناسك فاذا فرغت من حجها وطهرت قضت الطواف والسعي ثم خرجت الى التنعيم فاحرمت بالعمرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولا يفردن حجهن روى موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها قوله عليه السلام عليها دم تهريقه على طريق الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة والاصل في فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه فات اخر الخروج من وقته الذي هو فيه فانه للموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا ويؤكد ايضا ههنا في امر الحائض خاصة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة

وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن ابي الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فليس في هذين الروايتين منافاة لما ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران وتكون حجته مفردة دون ان تكون متعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله عليه السلام اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها طوافان وسعيان لان حجتها صارت مفردة واذا حملناهما على هذا الوجه يكون قوله عليه السلام تهل بالحج تاكيدا وتجديدا للتلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس في صريحهما انها رأت الدم في اي حال اذ لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز ان يكون المراد بهما انها رأت الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون هي بمنزلة من قد قضى متعته والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج والذي يدل على ان المراد بالخبرين ايضا ما ذكرناه هو انهما تضمنا الامر لها بان تسعى بين الصفا والمروة فلولا انه المراد ما ذكرنا من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعي لان السعي يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه في حكم من فرغ من الطواف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن ابي يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس يعلم من قوله عليه السلام اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على انه كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد على النصف ويكون قوله عليه السلام ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت

متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي وهذا بين والحمد لله والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف وطافت ثم اذا كانت حائضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا بأس ان تسعى المراة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان كان قد ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضا وانما يتضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخص في تقديمه في حال الحيض والمخافة الا يتمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف اعادت من اوله والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بالمضي فمحمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من اوله ويجوز له في النافلة البناء عليه وفيه غنا ان شاء الله ومتى حاضت المراة بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وقد قضت طوافها واذا طافت المراة طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت واذا ارادت الوداع تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله للوداع روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المراة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وروى عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المراة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت واذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج

قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت والمرأة اذا كانت عليلة فلا بأس ان يطاف بها فاذا كان على الحجر زحام فلا بأس ان
تترك الاستلام وان خلت حتى تستلم كان افضل • روى موسى بن القسم عن محمد بن الحكيم الخثعمي عن ابيه قال حججت بامرأتي وكانت
قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها
طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعت فقال قد اجزأ عنك
• وعنه عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى
على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها • وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تجئ
معنا وهي حبلى ولم تحج قط تزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرر بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع
واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا • وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير
مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية • ولا
المستحاضة فلا بأس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعل المستحاضة • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية
عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت • وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي
ولا تدخل الكعبة • موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة
ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف
فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما
سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شئ استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت
ولا بأس للمرأة ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا امنها من ذلك وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه • روى موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان
تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام • وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت
حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا • ولا بأس
للمرأة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مأمونة على نفسها • روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير ولي قال نعم ان كانت امرأة مأمونة تحج مع اخيها المسلم • وعنه عن النخعي عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك
• وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعملي تعرفني باسلامها
ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض • وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوها وليس لهم سعة
فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها • وقال لا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة عدة المتوفى عنها زوجها لا بأس ان تخرج الى الحج
وليس للمطلقة ذلك • روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج
والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون قد طلقت في سفر • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها اذا طابت نفس زوجها وان كان حجها حجة الاسلام واذا كان حجها تطوعا
لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه • يدل على هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد
حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها فاما المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك • ويزيده بيانا ما رواه موسى بن
القسم عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها
• وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم • قال الشيخ رحمه الله واذا جعل الرجل
على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شئ عليه • روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن
ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي • قال الشيخ رحمه الله و
الرجل اذا زامل امرأة في المحمل لا يصليان معا ولكن اذا صلى وفرغ احدهما صلى الآخر • روى موسى بن القسم عن علي عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده • قال
الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فتعذر عليه ثم مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله • يدل على ذلك ما قدمنا ذكره في اول الكتاب • ويزيده
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك
وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله
فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له • وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله • وعنه عن عثمن بن عيسى وفضالة بن
ايوب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب
ماله لا يجوز غير ذلك • واذا مات الانسان ولم يخلف شيئا فحج عنه بعض اخوانه او ولده فانه يجزي عنه ذلك • روى موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج
حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول
الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة • واذا
اوصى الرجل بحجة فان كانت حجة الاسلام فمن جميع المال يخرج حسب ما قدمناه وان كانت نافلة فمن ثلثه • روى موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن
ثلثه • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه فاذا اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل
فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت • روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض
المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بياع عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان
شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا لان الخبر الاول محمول على من يكون قد وجب عليه حجة الاسلام فلم يحج حتى فقد ماله ومات ولم يترك
الا القدر اليسير فوجب ان يحج عنه من بعض المواقيت والخبر الثاني محمول على من لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات وخلف قدر
ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام ويصير ماله ميراثا وكان الامر في ذلك الى ورثته ان شاؤا

حجوا عنه وان شاؤا لم يحجوا عنه • ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات يحج عنه حجة الاسلام من اصل ماله و
يحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ ماله ذلك والا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعا • روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي
نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه
ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما
هو دين عليه • قوله عليه السلام فليحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب • يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه
من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على
ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه • ومتى نذر الانسان حجا وعليه حجة الاسلام فان
اذا حج اجزأه عنهما جميعا وان حج عن غيره اجزأه ايضا عما نذر فيه • روى موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت ان حج عن
غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم • ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم
فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته فان مات بعد دخوله الحرم اجزأه ذلك • روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال
ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من
ذلك شئ فهو للورثة قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة
الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث • ومن اوصى بحجة وغيرها
فليقدم الحج ثم الذي يليه من النوافل • روى موسى بن القسم عن زكريا المؤمن عن معوية بن عمار قال ان امرأة هلكت واوصت
بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسألت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر
الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شئ يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت
للقوم يعني اهل المرأة اني قد سألت لكم فتريدون ان اسأل لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا قال
فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسألة على اصحابه وقعدت لحاجة بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم
بقول ابي حنيفة الاول فخطأه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة • ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة
بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر للحجة فلا بأس ان يجعل حجتين في حجة • روى محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار قال
كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما امر في ذلك فكتب عليه السلام
تجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك • ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام يبقى من ثلثه شئ • روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسألة فقال هات فقلت
سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما فلم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال • محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شئ • قال
الشيخ رحمه الله ويجرد الصبيان للاحرام من فخ • روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل

ابو عبد الله عليه السلام عن الصبيان من اين نجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ • وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثل ذلك
وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى
بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وكان يجتنب الصبي كل ما يجب
على المحرم تجنبه ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله واذا فعل ما يلزم فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه • روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا
حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهما
ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه • موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام
يوم التروية فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها فقالت
لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه
ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا • روى
ذلك موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا
وكان متمتعا • قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة
مال يحج به عن نفسه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن
الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج
من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له • روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة • واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك
يا سيدي ان شاء الله فكتب صلى الله عليه وآله لا يجزي ذلك • فهذا محمول على انه اذا كان للصرورة مال لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم
يجز عنه ذلك • ويؤكد ذلك ما رويناه في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن
الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي
الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج • والذي رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه • فلا ينافي ما ذكرناه
لانه لا يمتنع ان يكون قوله عليه السلام يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما اطلق المسألة
مجملا ويحمل الخبر الاول مفصلا والحكم به على المجمل اولى • والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن
صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه
صرورة فهذا الخبر ايضا محمول على انه اذا كان للابن مال لا يجوز له ان يحج عن امه الا بعد ان يحج عن نفسه او يحمل على ان صرورة لا مال له حسب ما
قدمناه ولا ينقض هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن
الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام
فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك

له فقال ابو عبد الله عليه السلم يكتب له ثوابها ويكتب له ثواب اجر ابن لانه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما معا ويسقط عن كل واحد منهما الفرض
والمعنى في هذا الحديث انما كان الابن نوى بهذه الحجة قضاء عن امه فهي تجزي عنها ولمن معه الحج في ماله ملك بحسب ما قدمناه من
حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم وان كان ينوي الحجة عن نفسه وعنهما معا فهي تجزي عنه ويستحق هو ثواب الحج وان
كان لا يسقط عنها الفرض والذي يدل على هذا التاويل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل
يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي
حج ولا باس ان تحج المراة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا يجوز لها ان تحج عن غيرها وهي لم تحج بعد يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اتحج المراة عن الرجل قال نعم
اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها والذي يدل على انها اذا كانت صرورة لا يجوز لها ان تحج عن غيرها ما رواه
مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم المتقدم ذكره لانه قال اذا كانت فقيهة وكانت قد حجت فشرط في جواز حجها عن غيرها مجموع الشرطين الفقه
بمناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلم عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي ولا يجوز ان
يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم قال الشيخ رحمه الله واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها
شي فهو له وان عجز فعليه روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعطيت رجلا
دراهم يحج بها عني ففضل منها شي فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل
يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن الرجل هل يجوز
له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجه واذا اعطى رجل رجلا حجة يحج عنه من بلد فحج عنه
من بلد اخر فقد اجزا ذلك روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ومن اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه
متمتعا فقد اجزا ذلك عنه روى موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا
دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي
عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم
فاول ما فيه انه حديث موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلم وما هذا حكمه من الاخبار لا يترك لاجله الاخبار المسندة ولكن
الاول مسندا فالاخذ به اولى ولو سلم من ذلك كان محمولا على من اعطى غيره حجة من حاضري مكة والحرم لان من هذا حكمه ليس عليه
التمتع فلا يجوز لمن حج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث الاول يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج فحج عنه كذلك فانه يجزيه
وان كان قد اتى بالافراد ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا باس ان يحج عنه بالمودع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته روى محمد بن احمد

يحيى

يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ايوب عن حريز عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
استودعني مالا فهلك وليس لولده شي ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ولا باس ان ياخذ الرجل حجة فيعطيها
لغيره روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمن بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلم ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فصد عن بعض الطريق عن
الحج كان عليه مما انفق بمقدار نفقة ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه يدل على انه انما
تقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك فاذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه رد اجرة ما بقي من الطريق لان ذلك حكم جميع
الاجارات فان ضمن الوفاء به فيما بعد لم يلزمه ذلك ثم قال رحمه الله فان مات النايب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد
سقط عنه عهدة الحج واجزا ذلك عمن حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقية ما
عليه من نفقة الطريق قد بينا فيما تقدم ان من حج عن نفسه فمات بعد دخوله في الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل
دخوله الحرم فانه لا يجزي عنه وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه
فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي
بشي يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم ولا ينافي هذا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعطى رجلا ما يحجه
فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزات عن الاول والا فلا لان الوجه في هذا الخبر ايضا ان
يكون يحدث به الحدث بعد دخول الحرم وليس في الخبر تصريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله واذا حج الا
عن غيره فليقل بعد ما يقدمه من قبل الاحرام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم
بشي قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي
عنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن كلها والمواقف وهذا على جهة الافضل لان من لم يفعل فلا كانت حجته جائزة
في ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن معروف عن حماد بن الحسين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند
الاضحية اذا ذبحها ولا يطوف الرجل عن الرجل وهو بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو غايب روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن
الرجل وهو غايب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال ومن احدث حدثا في غير الحرم ثم لجا الى الحرم فانه يضيق عليه في
المطعم والمشرب حتى يخرج ويقام عليه الحد فان احدث في الحرم فانه يقام عليه الحد فيه روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى
حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت له فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم
حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال

كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وعنه عن صفوان بن
يحيى عن حسين بن ابي العلا قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم هذه الاية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شي منها باب كان
اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وعنه عن صفوان
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن اخذ شيئا من تراب البيت وما
حول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه وان اخذه
فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه بدله اذا جاء صاحبه ولم يرض به واذا وجده في غير الحرم فليعرفه سنة ثم
هو كسبيل ماله يعمل به ما يشاء روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجي صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها وعنه عن
جماعة عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه
قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء
طالبه فهو له ضامن وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال
اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وعنه عن عبد الرحمن عن
حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت
بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي النحر اذا كان يوم النحر فليقصر من راسه
ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة فليقصر وليحل وان كان مرض في الطريق
بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة او اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع
الى اهله او اقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شي ولكن
يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن علي عليهما السلم خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلم وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه
في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلم ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ
من وجعه اعتمر فقلت ارايت حين برئ من وجعه احل له النساء فقال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
قلت فما بال النبي صلى الله عليه واله حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه واله
كان مصدودا والحسين عليه السلم محصورا وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
احصر الرجل بعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر
هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شي عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة
قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شي عليه الحسين بن سعيد عن فضالة بن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المحصور غير المصدود قال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون
كما ردوا رسول الله صلى الله عليه واله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء والقارن اذا احصر فليس له
ان يتمتع في العام القابل بل عليه ان يدخل بمثل ما خرج به روى الحسين بن سعيد عن القسم عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه

قلنا

قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة
مساكين الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سالته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله
ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم
فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله ومن بعث بهديه تطوعا فليواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه
المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم روى موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم
ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطؤا في
المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك
الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزا عنه فان رسول الله صلى الله عليه واله حيث صده المشركون
يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابن عباس وعليا
عليه السلم كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم
يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبيان حتى كان يوم النحر احلا وعنه عن
صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت
له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلم وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان
يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلوة في طريق مكة
في ثلث مواضع روى موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما تكره الصلوة
في ثلثة اماكن من الطريق البيدا وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد
الطريق ويكره ان يصلي في الجواد ويستحب اتمام الصلوة في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب
الي كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلم قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسين
عن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة اتم الصلوة او اقصر
قال اتم وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر
ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وعنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم
يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون
الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام وليس في هذين الخبرين

منافاة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على اقامة عشرة ايام او لا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب
بل انما قلناه على جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب قال كان
من ترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لما ترحم عليه لانه خالف امره مرتين على ما تضمنه الحديث ايضا ذلك في
آخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب ما يامره ذلك لان اوامرهم على الوجوب ولم يقل يندبني
اليه ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم
الصلاة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به
من سائر البلاد لان سائر المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه
التقصير والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني
قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية
بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم
بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة
فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام
والتقصير ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله
لان فيه ترك التقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما
روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة واستترنا
من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب
ومتى لم يفعله الانسان جاز له ايضا الاتمام بل هو الافضل والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة بتتميم
ومنها ان يأمر بتقصير الصلاة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا
علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في
الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك
بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلاة فاذا انصرفت من
عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلاة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا والذي يدل على ان الاتمام في هذين
الموضعين ورد على جهة الافضل وانه متى لم يتم الانسان فيهما لم يكن مأثوما مضافا الى هذا الخبر والى ما قبله ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس
بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن اتمام الصلاة
في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلاة وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه من المذخور
الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد

ابي عمير

ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت
فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ويستحب ايضا الاتمام في حرم الكوفة والحائر على ساكنه السلام مضافا الى هذين الحرمين
روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه واله وحرم امير المؤمنين عليه السلام
وحرم الحسين بن علي عليهما السلام ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري
قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي
اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد
بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال قال زر الطيب واتم الصلاة عنده
قلت اتم الصلاة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفاء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الضعفة
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تتم الصلاة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله
الحسين بن علي بن سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام
احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في اربعة مواطن
في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر
المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص مسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع
ان يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان
غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا مستنكر وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان
منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه واله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وبعده
حديث زياد القندي انه قال اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة واما ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرم
على الاطلاق وهي اكثر من ان تحصى واقل ما فيه ان الاتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه واله وهو المستحب دون المسجد على الاختصاص
وان كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا ما فرق بين الموضعين ومن حصل بعرفات فلا يجوز له
الاتمام على حال روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتموا والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال روى
موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة
ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل
العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقطت عنه فرض
العمرة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل

فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله
صلى الله عليه واله اصحابه والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير
متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة
المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام ولم تدخل العمرة المفردة
في الحج يعني العمرة التي اعتمرها في غير اشهر الحج لانها انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي
فهي مجزية عن المتعة واما الذي يدل على انه اذا تمتع فقد اجزأ عنه العمرة المفردة مضافا الى ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي
عنه قال نعم ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر مرة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين والاربعة كيف يصنع قال
اذا دخل فليدخل مليا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد
كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لكل شهر عمرة والذي رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العمرة في كل سنة مرة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تكون عمرتان في سنة فالمراد بهذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحدة واما العمرة المبتولة
التي لا يتمتع بها الى الحج فيجوز في كل شهر حسب ما قدمناه ومن اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعة روى موسى
بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان
ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله
وان لم يحج روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس
وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليهما السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا وروى
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني
بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له
الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة و
احتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فان هذين الخبرين محمولان على من كان قد دخل مكة معتمرا على ان
يتمتع بها الى الحج ثم اراد افرادها واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه مرتبط بالحج وليس كذلك حكم من اراد ان افرد العمرة

قبل دخوله

قبل دخوله فيها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر كان محمولا لما ذكرناه فلا يكون منافيا لما قدمناه والذي قلنا
يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليهما السلام
في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج
عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلام في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه انما
احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج ومن فاته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من رأسه وان اخره
الى استقبال الشهر جاز روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد
الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر رسول
الله صلى الله عليه واله عايشة وقال ابو عبد الله عليه السلام قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقال قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاته
عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة واذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق وكان
والحلق افضل روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ
من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم
وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين
فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين وقد بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم
بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحوا من ثلثين مسألة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلام ادخل لي هذه المسألة
ولا تسمني له سل عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل
فجاء الجواب فيها كلها غير مسألتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان هاهنا لشيئا افرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب ان هيهنا لشيئا
بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابرهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق ومعه المسألة والجواب فقال لقد
فتق عليكم ابرهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه مسألته والجواب عنها فدخل على اسمعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم واجب فلقي اسمعيل
بن حميد بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها فقال نعم هو واجب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ومن حج على طريق العراق فالافضل
ان يبدأ بالمدينة وروى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة
افضل او بمكة قال بالمدينة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت
ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فمحمول على من حج على غير هذا الطريق فاما من الشام
او اليمن او غيرهما فاما اذا حج على طريق العراق كان الافضل ما قدمناه وقد روي انه اي ذلك شاء فعل وهذا الاتيان في ان البداءة البداية
بالمدينة افضل وانما يفيد رفع الحظر في ذلك روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداءة افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايه كان محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد
جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان يقف
وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية وعنه عن بعض اصحابنا عن العمركي عن محمد بن سنان عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله

انه قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال الوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه من انه كان من عادة
العرب انها الا دوا الّتي عليه موفطوسيهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي صلى الله عليه واله فقال من فعل ذلك ومات
دخل النار • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ركب زاملة
فليوص وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية وانما خص هذا الموضع لان فيه بعض الخطر لما يلحق الانسان من النوم والسهر
فلا يامن من ان يقع منه فيؤدي ذلك الى هلاكه • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين وحسين خ
الاحمسي وحماد وغير واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على
ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه واله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق
عليهم من بيت مال المسلمين • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين • وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني عقبة خ
سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلم يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج فالمراد بهذين الخبرين انه
اذا كان له وجه يقضي دينه منه فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين الحج ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال
فلا باس به • وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يستقرض فقال ان كان له خلف ظهره خ
ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادّى عنه فلا باس • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله
بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو جعفر بن محمد عليهما السلم يا عيسى ان استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج
في كل سنة فافعل • وعنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج
ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج • وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا عرفة الا
بمكة قوله عليه السلم لا عرفة الا بمكة اي لا فرض في الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم
في سائر البلاد والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن
البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه واله عشرين حجة • محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن
يونس بن يعقوب عن اسلم المكي وابن علي وائلة قال قلت له كم حج رسول الله صلى الله عليه واله قال عشرا اما تسمع حجة الوداع فتكون وائلة خ
حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه واله عشرين حجة مستترا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول • وعنه عن محمد مستترا خ
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عليه السلم قال ما حج النبي صلى الله عليه واله بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه
حجات • احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ادم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد قال اودية الحرم تسيل في
الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم • وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها
فقد اقترب اجله ودنا عذابه • وعنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان يزيد بن معوية لعنهما الله حج فلما انصرف
قال الشعر اذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره واماته قبل اجله • الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلم صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال
مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة فقبل الله منك واخلف عليك
نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلم فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علمك

هذا

هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن عليه السلم فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخاك من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدى واذا لقيت
هؤلاء فقل لهم ما يقولون • وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن طلحة عن العبد الصالح عليه السلم قال اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة ليس
لمن يتبعها ان يرجع حتى ياذن له وامراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم • احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال حلم يملك به غضبه
وخلق يخالق به من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله • موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يقول
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة • موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تاخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي
تريد فيه العمرة • وعنه عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم كم اوفر شعري اذا اردت
العمرة قال ثلثين يوما • موسى بن القسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة قال
فكان ميقات جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال
مرها فلتغتسل ولتات مقام جبرئيل عليه السلم فان جبرئيل عليه السلم كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه واله فان كان على حال لا
ينبغي له ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه قال قلت له واين المكان قال بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من
الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر بحيث راسك بالباب والميزاب فوق راسك والباب من وراء ظهرك قال تقعد في ذلك
الموضع ولتدع بهما قلت اي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت ما
الذي امرت وتطهرت ودخلت المسجد قال وكان لنا خادم وكانت قد حاضت قال فقالت يا سيدي اذهب الى الزيادة فاصنع كما صنعت
سيدتي قال قلت بلى قال فذهبت فصنعت مثل الذي صنعت مولاتها فتطهرت ودخلت المسجد • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون وقد كان ابرهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا مجاورون
بمكة وهم يسئلوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم قال اما انك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام التلبية خ
وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة فقال
الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف • وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد
وهشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين
فالصلوة افضل • وعنه عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا
بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك • وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال
ابي عليه السلم قال علي عليه السلم اذكروا الله في ايام معلومات قال قال العشر من ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اوصت ان يطوف عنها بمال في الحج به فيشل فقال ان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم
وان كان الحج افضل حج بعضها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلم
الحسن بن محبوب عن جميل قال حدثني عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وقد سألته امراة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها
باس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مقعدة فقال لا حليتك بالله عليها فانه يدخل عليها كما يدخل على الميت الهدية • موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل • الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحرم واعلامه فقال ان ادم عليه السلم لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في

فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلم الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما • وعنه عن
فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها
ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة • وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل
مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن • محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن موسى عن محمد الحسن بن خ
بن زيد الرفاعي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين
وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم
بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له
لم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي
معنى هو قال مثل رجل له عند اخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا البيت عنى او الحرم قال من
دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو امن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم
• وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم من اي شيء يصل الياس ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله
• وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من المسجد وفي
ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة • احمد بن محمد عن
محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مضت له سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه فلم يعده خ فلم يفده خ
لمحروم • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن يوم الحج الاكبر فقال
هو يوم النحر والاصغر هو العمرة • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن حسين بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال
قلت لابي الحسن ابي جعفر الثاني قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك
جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم
وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه واله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله
واليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلم ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلم والرابع عن الحسين عليه السلم والخامس عن علي بن الحسين عليه السلم
واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلم واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلم واليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلم واليوم
التاسع عن ابيك علي عليه السلم واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل
من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله • وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى
اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك
• وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة
او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن

ثعلبة

ثعلبة بن ميمون عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال
لان الناس يحطم بعضهم بعضا • وعنه عن احمد بن محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان القائم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ورد مسجد رسول الله صلى الله عليه واله الى اساسه ورد مسجد الكوفة الى اساسه
وقال ابو بصير موضع التمارين من المسجد • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته
يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله • وعنه عن محمد بن يحيى لا صحبك خ
وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال
قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما
كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن شيئا من هذا خ
ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال لقد سالتني عن شيء
ما سالني عنه احد قط الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله تعالى به وعرفنا اهل البيت حق
معرفتنا كان امنا في الدنيا والاخرة • سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم لا ينبغي لاحد ان
يحتبي قبالة البيت • وروى عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن موسى عليهما السلم قالا من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او
كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي • احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان
اخذ شيئا من ذلك رده • احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رايت يونس بمنى يسال ابا الحسن عليه السلم عن
الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله اينما تولوا
فثم وجه الله • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عما ادخلوا في المسجد الحرام من الصلوة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان
الناس يحجون من المسجد الى الصفا • الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال خط ابرهيم بمكة
ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابرهيم يعني المسجد • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله فذلك خ
بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر • احمد بن محمد عن البرقي عن ادم بن حوشب عن عيسى بن
عبد الله عن جعفر بن محمد قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج ياتوك
رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه واله يحج من عامه
هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه واله وانما كانوا تابعين ينظرون ما
يؤمرون به فيصنعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه واله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي
الحليفة زالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء
عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي
الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال
ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدءوا بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون

فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه فاستقبل
الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى
فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروة فامره ان يامر الناس ان يحلوا الا سائق الهدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من
مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه واله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل
ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا
تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اما انك لن تؤمن بعدها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله
علمنا ديننا كانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه واله بل هو للابد الى يوم
القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه واله
وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا
بهذا رسول الله صلى الله عليه واله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد
احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه واله انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول
الله اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه واله فقال له رسول الله صلى الله عليه واله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي
قال ونزل رسول الله صلى الله عليه واله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس
ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه فاتبعوا ملة ابيكم ابراهيم حنيفا فخرج النبي صلى الله عليه واله واصحابه
مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من
المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث
كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه صلى الله عليه واله ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسمعيل
واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه واله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي
كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها
فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه واله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم
ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون
الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف
فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة
وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم
ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به
رسول الله صلى الله عليه واله اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي عليه السلام باربع وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول الله
صلى الله عليه واله منها ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه واله ان يؤخذ من كل بدنة منها
جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه واله وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها
ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من اخر ايام التشريق ثم رمى الجمار
ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن

ابن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه واله
فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى
• يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه واله ناجية بن
جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه واله يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راس النبي
صلى الله عليه واله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله
صلى الله عليه واله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده من الله فضلا عظيما علي قال وكان معمر بن عبد الله هو يرحل لرسول
الله صلى الله عليه واله فقال له رسول الله صلى الله عليه واله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت
اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت لافعل • احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور او عن زرارة الشك من الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله
مستترا كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول • عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن اسمعيل [illegible] انه قيل له كم حج رسول
الله صلى الله عليه واله فقال عشرا اما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله • عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه واله عشرين حجة • احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضيل
بن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان • عنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده
قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
بدلالة ما تقدم من الاخبار • احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله فمشى ايجزيه من حجة الاسلام قال نعم • عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج
عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم • الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من
كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
ان رجلا استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم • محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمن عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان
رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي عليه السلام ان شئت
فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك • احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله
فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له • صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن ابي طالب
امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه • حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة يحج
من الزكوة قال نعم • يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد
خمسمائة وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة الف • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق
فقد اجزا عنه • يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال
هي عن صاحب المال • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل

ما احترج في حجته شيئا يلزمه بعد الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما احترج • [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
حج عن اخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل • [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اخذ من رجل حجة [illegible] ان الحج لم يقدر الرجل على نفقة [illegible] يحج من صاحبه [illegible]
يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذها منه فيجعلها للذي اخذها منه الحجة • محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثيم
بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس • عنه عن صفوان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا وقال من مات ولم يحج ولم يقدم الى ربه وهو موسر [illegible] • احمد عن محمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين • محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي
عن ابي حنيفة قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام وقد قطعنا الطريق فقال ترون هذا الجبل ثابتا ان يزيد بن معوية لعنهما الله لما رجع من حجه
مرتحلا الى الشام ثم انشا يقول اذا تركنا ثابتا عن يسارنا فلن نعود بعدها سنتا الحج والعمرة سابقينا فاماته الله قبل اجله • ابرهيم بن اسحق
النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ياتي على الناس زمان
يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسالة • علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد
قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا لدورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا
حجهم • علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع
قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة • احمد عن ابي محمد الحسن بن علي الوشا عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض
الصادقين عليهم السلام قال [illegible] بالحرم الحاد • البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فالذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم • احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد
وكان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى
يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه • علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة
كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه • علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه واله ليس من مرض
والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن محرم
انكسرت ساقه اي شيء حل له واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على
المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي فقلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال
لا بد ان يحج من قابل قال قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه واله حين رده المشركون
قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن
رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع

ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع فقال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة
متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح
ولا حلق • محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم مني يدفن
بعرفات او ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب عليه السلام يحمل الى الحرم فيدفن وهو افضل • علي بن السندي عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهم فليقتله وان لم يردك فلا ترده • الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم
جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام عن كل نصف صاع يوما • محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها
وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى
لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة
شاة • علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القطاة والحجلة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام
لكل واحد • سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو
محرم فقيمتان ليس عليه دم • علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان
الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر
ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا • محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار
الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد وذكر انك اذا كنت
حلالا وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه وان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة • ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر
لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة • ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء • الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة وان قال لا
فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد • علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر وكل شيء اصله
من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله • حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء
• احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن [illegible] عن التلبية فقال اذا دخلت البيوت
بيوت مكة فلا تلب [illegible] الابطح • احمد بن محمد عن [illegible] عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم احد الا محرما
قال لا الا مريضا او مبطونا • محمد بن عيسى عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام
تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه واله ويرى
منزله في الجنة • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان [illegible] على الرجال وليس على النساء
[illegible] • الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب ضربا
وجيعا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل • محمد بن الحسين عن علي بن فضال وعبد الله بن الحجال

ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر • محمد بن علي بن محبوب عن محمد
عيسى عن القسم بن محمد عن علي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة فقال
فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى
ركعتين اخريين فكان طواف نافلة وطواف فريضة • ابرهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف
فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الآخر معي ستة اشواط وقال الثالث تحفظه
معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا • محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج أيحج أم يختتن قال لا يحج حتى
يختتن • محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت
ذراعها فمال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فقال
فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا نعم الحسين بن علي
عليهما السلام قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقي ذان فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده ما لقيا ذان
من يدها فقال الامير الا تعاقبه بما صنع قال لا • علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو
في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف • فاما ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال
لا بأس فمحمول على من طاف ناسيا او ساهيا فاما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة وقد بينا الكلام في هذا المعنى فيما تقدم • يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية
فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه • عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك السعي متعمدا فعليه
الحج من قابل • فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه • فضالة
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما
حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما • ابن مسكان عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي
عند مقام ابرهيم عليه السلام ركعتين للفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا • فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف • الحسين
علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو
بالمدينة • محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة
فقال يطاف عنه • عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على
واحدة وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية بينهما فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا • عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد
بسبعة • علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه
طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة • صفوان عن يحيى
الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى
الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه • احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام

التسلم

بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف
تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم وليس عليهم شيء •
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل
عقاص رأسه وقصر وادهن واحل فقال عليه دم شاة • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
في متمتع حلق رأسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه شيء اذا كان قد اعفاه شهرا
• محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر
فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما • محمد بن الحسين عن صفوان عن عمرو بن رياح قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم • علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم
فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما • قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام هو الافضل
ويجوز التقصير ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام
او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير • محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت
• محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة لها زوج فابى ان يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام
فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت • علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام • يعقوب بن يزيد عن الحسن بن بكير عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا • علي بن السندي عن حماد بن عيسى الربذة
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت اشواط
طافت منه واعتدت بما مضى • احمد بن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء
متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس
بمنى فلتفعل • محمد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت
ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا
قال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبيت
وهي متنقبة • علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله
قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه • وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة
نبيك فقد تم احرامه • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم
يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع • العباس
بن معروف عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة • علي بن مهزيار قال
سألت ابا الحسن عليه السلام المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب عليه السلام المقام عند بيت الله افضل • ايوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة عن الحسين بن عثمن وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع • احمد بن محمد عن الحسين عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة • محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد

شئت من الطريق • محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج
فقال هما سيان قدمت او اخرت • صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا بأس • صفوان عن حماد بن عثمن عن محمد بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره • محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة يقدم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم
اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن
الحسين لامه • اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال هما سواء عجل او اخر • صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة
فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسألك قال فعن اي شيء سألت قلت ايما احب اليك
ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا • علي بن مهزيار عن فضالة عن
ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي • احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز • يعقوب المعبر
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم يكن عرفة ايما
في الحرم قال هكذا جعلها الله • علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة • عنه عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت • محمد بن ابي
الصهبان عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتى بخمسين نواة فكان
يصلي بقل هو الله احد فصلى مائة ركعة بقل هو الله احد ويختمها بآية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رأيت احدا منكم صلى هذه
الصلوة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة • الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته او جاريته بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع حتى طرح
الحبك ونظر الى فرجها امرأته قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر • محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي
عليه السلام انه قال لا عرفة الا بمكة ولا بأس ان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله • علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل اذا امسى بعرفة • الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض
من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما • صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين لا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس
يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء
اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء • الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون
وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا
فليس عليهم الحج من قابل • ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال [illegible] جعل المقام [illegible]

قال كنت

قال قلت لاي شيء جعلت ذلك قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رمي الجمار يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت
له جعلت فداك فارميهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما نصنع • علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير
ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن • فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على الحر
اما اضحية واما الصوم • النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى
بدنة من الابل • احمد عن الحسن بن فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة
فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله • صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من
حجته وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به • محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه فقال لا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء • قال محمد بن الحسن المعنى فيه انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يأمره بالصوم • يدل على ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن
ابن ابي خلف قال قلت لابي الحسن عليه السلام امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم • فاما ما رواه العباس عن سعد بن سعد
عن محمد بن القسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال
فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يتمتع بغير اذن مولاه فاما اذا اذن له في ذلك كان الحكم فيه ما قدمناه • النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والصدقة برغيف خير من نسك مهزول • محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
عن يعقوب بن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل فاين
ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث • علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي
اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان
بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى يتصدق بثمن الجارية • ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن داود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا
سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فسأله فقال انما
كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه • الحسن بن علي بن فضال عن عبيس بن
كرام عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم ثلثة ايام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة أيذبح
او يصوم قال لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت • محمد بن الحسين عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام
كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم • احمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي • احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من كل هدي نذرا كان
او جزاء • قال محمد بن الحسن انما يجوز ان يأكل من الهدي الواجب اذا تصدق بثمنه على ما مضى القول فيه والروايات • الحسين عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل رأسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق • احمد بن محمد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه
الحلق وليس له التقصير • عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة • محمد بن عبد الجبار عن
اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدوا لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه • سعد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر

عن الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله
تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله • علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج فوقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايطلي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان قد
فعل فقال ما ارى عليه شيئا • علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان
يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده • محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى
منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكر لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل ابا عبد الله عليه السلام فامره ان ينحر بدنة
قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك
من عين كدرة فرجعت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره ان ينحر بدنة فقال
صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعل متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال
ليس عليك شيء • الحسن بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن قال سمعت ابا عبد الله يقول دخل رجل الى ابي جعفر
فقال اني اهديت جارية الى الكعبة واعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل
منقطع به وكل محتاج من الحاج • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج
اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه الهدي فقال لا بد من كراء ونفقة قلت له كراء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل
من الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم • العباس وعلي بن السندي
جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال علي عليه السلام في قول الله واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله
اذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق • محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فاته
ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق فقال يتم صلاته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلاة قال كم شئت انه ليس بموقت
في الكلام • علي بن فضال عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد صلاة الغداة
الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان
نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه • العباس والحسن بن علي جميعا عن علي بن فضال عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم • صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلاة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم • حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة
ايام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا
رجع الى منى حتى ينفر • معوية بن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا الى منازلهم ثم رجعوا الى منى
اتموا الصلاة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا • احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
التكبير فقال واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة ايام التشريق قال محمد بن الحسن المعنى انه شديد الاستحباب لا انه فرض يستحق تاركه العقاب
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو
ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه قال وسألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن • علي بن فضال عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه
• عنه عن فضالة عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان

هو مات

هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة • موسى بن
جعفر عن وهيب عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى امرأته متعمدا ولم يطف طواف النساء
قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما • صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى
بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه قال اسحق وروى مثل ذلك حماد عن سليمان عن ابي عبد الله
يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر عن ابن ثابت قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بات ليالي منى بمكة فقال عليه شاة
من الغنم • عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع
الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة • علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يأتي الرجل
مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها ولا ينافي هذا ما رواه العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام
التشريق فقال لا لان المعنى فيه ان المقام بمنى افضل وان كانت الزيارة جائزة • يدل عليه ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى
افضل واحب الي • محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام رجل زار فقضى طواف حجه كله أيطوف بالبيت
احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت • محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام انه قال
في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين • محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث • محمد بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات
يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت
قدميه وخلع نعليه • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا بأس ان كانت به علة او كان ناسيا
محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابرهيم يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان
يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله • صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف
الفريضة حتى يقصر • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ... من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن مفرد الحج عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما لا خلاف فيه بين
الطائفة ان طواف النساء لا بد منه في سائر انواع الحج وفي العمرة ايضا • محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام • علي بن السندي
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة
ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق • زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال
فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم
يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع • احمد بن محمد
عن الحسين عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم • محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة

قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه • قلت فمن اوصى بعشرين
درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه • سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن عيسى عن غياث قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدئ به وفي اي يوم يقطعه وهو يتبع صلاة الامصار سواء او يبني الحاج فقال التكبير يوم
يوم النحر عقيب الصلاة الظهر الى صلاة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام الغرب لم يكبر والتكبير
بالامصار يوم عرفة صلاة الغداة الى النفر الاول لصلاة الظهر وهو وسط ايام التشريق • قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق
للعامة ولسنا به نعمل والعمل على ما قدمناه من الاخبار • تم الجزء الرابع من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الخامس

كتاب الزيارات والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا
محمد وآله واصحابه وسلم تسليما كثيرا تم في يد الحقير الفقير المذنب
المحتاج الى رحمة الله الغني ابن محمد كاظم محمد رسول التبريزي غفر الله
له ولوالديه تم في الخامس والعشرين من شهر ذي قعدة
الحرام سنة خمس وثمانين الف من
الهجرة النبوية والمصطفية
والسلام

ج-ب